دولة ماليزيا

وزارة التعليم العالي (MOHE)

جامعة المدينة العالمية

كلية العلوم الإسلامية – قسم القضاء والسياسة الشرعية

ضوابط السياسة الشرعية عند القفال الشاشي

(دراسة فقهية مقارنة)

بحث تكميلي لنيل درجه الماجستير في قسم القضاء والسياسة الشرعية

إعداد الطالب : عبد الله محمد سليم العطوي

الرقم المرجعي: MQD113AR916

تحت إشراف : الاستاذ المساعد الدكتور / علي بن أحمد بن سالم فرحات

كلية العلوم الإسلامية – قسم القضاء والسياسة الشرعية

العام الجامعي: ١٤٣٦هـ /٢٠١٥م

CERTIFICATION OF DISSERTATION WORK PAGE: صفحةالتحكيم

تمّ إقرار بحث الطالب: **عبدالله بن محمد بن سليم السبوتي العطوي** من الآتية أسماؤهم:

The thesis of ***ALATAWI, ABDULLAH MOHAMMAD. S*** has been approved by the following:

SupervisorAcademic المشرف على الرسالة

الاستاذ المساعد الدكتور:على أحمد سالم

Supervisor of correction المشرف على التصحيح

الاستاذ المساعد الدكتور:محمد عبد لرحمن سلامه

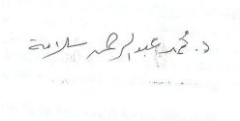

Head of Department نائب رئيس القسم

الاستاذ المساعد الدكتور: ياسر عبد الحميد

Dean, of the Faculty نائب عميد الكلية

الاستاذ المساعد الدكتور:السيد سيد أحمد نجم

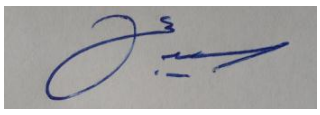

Academic Managements & Graduation Dept قسم الإدارة العلمية والتخرج

Deanship of Postgraduate Studies عمادة الدراسات العليا

إقرار

أقررتُ بأنّ هذا البحث من عملي الخاص، قمتُ بجمعه ودراسته، والنقل والاقتباس من المصادر والمراجع المتعلقة بموضوعه.

اسم الطالب : عبدالله بن محمد بن سليم السبوتي العطوي

التوقيع : ----------

التاريخ : ----------

DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is result of my own investigation, except where otherwise stated.

Name of student**:** ALATAWI, ABDULLAH MOHAMMAD. S

Signature: ----------

Date: ----------

جامعة المدينة العالمية

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية الأبحاث العلمية غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠١٥ © محفوظة

عبدالله بن محمد بن سليم السبوتي العطوي

ضوابط السياسة الشرعية عند القفال الشاشي

(دراسة فقهية مقارنة)

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أيّ شكل أو صورة من دون إذن مكتوب موقع من الباحث إلاّ في الحالات الآتية:

١- يمكن الاقتباس من هذا البحث بشرط العزو إليه.

٢- يحق لجامعة المدينة العالمية ماليزيا الاستفادة من هذا البحث بمختلف الطرق وذلك لأغراض تعليميّة، لا لأغراض تجاريّة أو تسويقية.

٣- يحق لمكتبة جامعة المدينة العالميّة بماليزيا استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور؛ إذا طلبتها مكتبات الجامعات، ومراكز البحوث الأخرى.

أكدّ هذا الإقرار :----------.

التوقيع:---------- التاريخ: ----------

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على النبي الأمي محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

يأتي هذا البحث بعنوان: **ضوابط السياسة الشرعية عند القفال الشاشي** (دراسة فقهية مقارنة) ليعطي صورة عن السياسة الشرعية عند أحد أبرز علماء الأمة على مر الزمن، وأهم أبواب هذا الفن التي كانت تثرى بالبحث والتأمل في حقبة القفال الشاشي.

وقبل ذلك يقدم البحث الإطار العام للموضوع الذي بصدد تناوله، وهو: السياسة الشرعية ومفهومها، بالإضافة إلى مفاهيم أخرى أساسية في فن السياسة الشرعية كالمناسبة وغيرها، ثم يتعرض لها انطلاقا من رؤية الشاشي لهذه الإشكالية أو المفاهيم محاولا مقارنة ذلك بما عند غيره، من ذلك – مثلا- اعتبار المصالح والمفاسد عند الشاشي.

ومن خلال هذا البحث يتعرف القارئ على هذه الجوانب التي شغلت حيزا مهما في تاريخنا المعرفي الإسلامي الممتد، ليعرف مدى التطور الذي حصل في السياسة الشرعية، مقارنة مع ما هو موجود اليوم من نضج لهذا الفن.

وإذا كان التأصيل والتقعيد والتنظير لسياسة شرعية تستقيم بها شؤون الناس قد بدأ مبكرا في تاريخ التشريع الإسلامي فإنه شهد حركة قوية وتقدما ملحوظا على يد القفال الشاشي، مكنه من ذلك تأسيسه المعرفي وبعد نظره في التأصيل والتقعيد وامتلاك الأدوات، غير أن هذه الحركة استمرت في حقب تلت الشاشي لتترك هذا الفن من أنضج الفنون ، ومن ذلك تناوله لإشكالية الولاية العامة، مبرزا دواعي انعقاد هذه الولاية وبماذا تنتظم، وكيف تدار علاقة الحاكم بالمحكوم، وأسباب حل هذا الولاية وضوابطه.

وقد تناول البحث –كذلك- النوازل الفقهية وترشيدها، ووسائل التعامل معها، كذلك تناول معنى المساواة وأهميته في إطار منظومة العدل الإسلامية الشمولية، وربط كل ذلك بالمقاصد الشرعية.

وقد قدم البحث توصية بإعداد دراسات عن آراء جيل الشاشي في السياسة الشرعية ونظرهم لها، وكيف تناولوها، وإلى أي حد استحوذت على اهتماماتهم العلمية.

وهذا البحث هو لبنة في هذا المجال، وبذرة في اتجاه قيام دراسات عن السياسة الشرعية عند المتقدمين.

وبالله التوفيق

(ABSTRACT)

Praise be, peace and blessings to Allah and then after to his illiterate Prophet Mohammed bin Abdullah, his family and his companions' and after:

This research entitled legitimate politics controls in Alqafal Alshaashi's point of view (compared doctrinal study) to give a picture of legitimate politics for one of the nation's top scientists over time 'and the most important points of this art, which was enriched by research and meditation in the era of Alqafal Alshaashi

Before that the research offers the general framework of the subject, in the process that is: the legitimate politics and its concept as well as other essential basic concepts in the art of Islamic politics like occasion and other 'then Alshaashi faced to this form or concepts, trying to compare it with the others, - example- put into consideration the pros and cons to Alshaashi

Through this research the reader will recognize these aspects that had occupied space in our extended Islamic knowledge history to know the extent of development that took place in legitimate politics' compared with what exists today of the maturity of this art

If it referred to the origin of the legitimate politics that control the affairs of people has begun in the history of Islamic legislation, it has seen a strong movement and a significant progress by Alqafal Alshaashi what enabled him to do that is his cognitive foundation and his point of view in the Indigenization and possession of tools' but that movement continued in the eras followed Alshaashi to leave this art one of the most mature arts (theoretically at least)

Alqafal Alshaashi expose to the most problematic legitimate politics - and in different patterns of approach – they have been the Note and look at the impending search

The research dealt with – as well as - doctrinal innovations, and rationalization 'and means to deal with it, also to the meaning of equality and its importance in the context of Islamic totalitarian system of justice and tie it all to legitimate purposes

The research was presented a recommendation to prepare studies on the views of Alshaashi's generation in legitimate politics and their views to it 'and how they dealt with, and to what extent it has captured their scientific interests.

This research is a brick in this area 'and a seed in the direction of doing studies on Islamic politics for the advanced people.

Allah may reconcile us

الإهـــــــــداء

يشرفني أن أقدم هذا العمل اليسير، هدية عاطرة

إلى أبي وأمي اللذين ربياني على حب الدين وطلب العلم، أطال الله في عمرهما.

وإلى شيخي الفاضل الدكتور : توفيق طاس ، الّذي يَعجزُ لساني عن شُكرهِ لما أسدى لي من نصائح وتوجيه كانت لها الأثر الكبير في حياتي العلمية والعملية ،كما أنني أخص أختي الفاضلة الأستاذة : نورة العطوي التي لم تألُ جهداً في مساعدتي ، كما أنني أتوجه بهذا الإهداء إلى زوجتي وأبنائي حفظهم الله لما عانوه من أجلي الليالي والأيام ، من توفير سبل الراحة لإنجاز هذا العمل.

شكر وعرفان

من توفيق الله سبحانه وتعالى للباحث أن يهديه لموضوع حسن ذي فائدة جليلة.
ومن توفيقه له – كذلك- أن يمُن عليه بمشرف حاذق ينتشله من مواطن الزلل ويُرشده إلى سواء السبيل ؛ لينجز مشروعه العلمي.
ومن هنا أتقدم بخالص الشكر والعرفان والامتنان لمشرفي فضيلة الدكتور : علي بن أحمد بن سالم فرحات ، الذي أهدى إلي من فائق النصح والتوجيه ما كنت في أمس الحاجة إليه، كان ذلك منذ كان الموضوع مجرد فكرة نضجت على يده ، وكبرت، حتى أصبت على هذه الصورة الماثلة ، فجزاه الله عني وعن كافة الباحثين خير الجزاء.
وأتقدم –كذلك- بالشكر والعرفان جامعة المدينة العالمية، وأخص قسم القضاء والسياسة الشرعية، حيث فتحت لي أبوابا من المعرفة والعلم، ولمست لدى القائمين عليها حرصا على تسهيل طريق العلم.
والشكر موصول لكل من أسدى إلي نصحا أو توجيهاً في هذا البحث.

الباحث: عبد الله محمد سليم العطوي .
بتاريخ:١٩/شوال/١٤٣٥هـ.
الموافق: ١٥/أغسطس/٢٠١٤م.

فهرس الموضوعات

البسمله _____ ب

ملخص البحث _____ ح

الإهداء _____ د

شكر وعرفان _____ ذ

فهرس الموضوعات _____ ر

المقدمة : _____ ١

إشكاليات البحث : _____ ٣

أسئلة البحث _____ ٤

أهداف البحث : _____ ٤

الدراسات السابقة : _____ ٦

منهج البحث : _____ ٦

هيكل البحث : _____ ٧

التمهيد: وفيه مبحثان: _____ ٩

المبحث الأول: التعريف بالقفال الشاشي _____ ١٠

اسمه ونسبه: _____ ١٠

ميلاده ووفاته. _____ ١١

آثاره العلمية. _____ ١٢

شيوخه وتلاميذه. ١٤

حياته وآراء العلماء فيه. ١٥

***نبذة عن الحياة السياسية* ١٦**

المبحث الثاني: مفهوم السياسة الشرعية العام ١٩

الفصل الأول: (نهج الشاشي في السياسة الشرعية)،وفيه مبحثان: ٢٥

تمهيد ٢٦

المبحث الأول: اعتبار المصالح والمفاسد عند الشاشي. ٢٨

المطلب الأول: تعريف المصلحة لغة واصطلاحاً. ٢٩

المطلب الثاني: تعريف المفسدة لغة واصطلاحاً. ٣٢

المطلب الثالث: طريقة الشاشي في تصوير المصلحة والمفسدة. ٣٤

المبحث الثاني : اعتبار المناسبة ٣٩

المطلب الأول : تعريف المناسبة لغة واصطلاحاً. ٤٠

المطلب الثاني: أسباب اعتبار المناسبة في تنزيل الأحكام عند الشاشي. ٤٢

الفصل الثاني : تطبيقات منهج الشاشي في اختيار الإمام، وفيه مبحثان: ٤٧

المبحث الأول : تفصيل شروط اختيار ولي الأمر وطرق عزله ٤٨

المطلب الأول : صفات الإمام عند الشاشي. ٤٩

المطلب الثاني : أسباب خلع وانخلاع الإمام ٥٦

المبحث الثاني : تفصيل الأحكام المتعلقة بالإمام عند الشاشي ، وفيه مطلبان ٦١

تمهيد : ٦٢

المطلب الأول : واجبات الإمام اتجاه الرعية مع المسلمين وغير المسلمين. ٦٣

المطلب الثاني: واجبات الرعية تجاه الإمام ٦٧

الفصل الثالث: خصائص منهج الشاشي في السياسة الشرعية، وفيه أربعة مباحث: ٧١

المبحث الأول: النوازل الفقهية وعرضها على الشريعة. ٧٢

المبحث الثاني: تأكيد معنى المساواة ٧٦

المبحث الثالث: الإشارة إلى مقاصد الشرع ٨٠

المبحث الثالث: ربط الفروع الفقهية بالضوابط والقواعد ثم عرضها على المقاصد العامة للشريعة. ٨٤

النتائج والتوصيات ٨٨

فهرس الآيات ٨٩

فهرس الأحاديث ٩٠

فهرس الأعلام المترجم لهم ٩١

فهرس المصادر والمراجع ٩٢

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، سيدنا محمد النبي الأمي ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد :

فإن العلم الشرعي من أعظم العلوم على الإطلاق وأشرفها، ومن أهم المهم أن يتعمق الإنسان في شرعه ويدرس مناهج العلماء السابقين.

ليقف على آرائهم وطريقة فهمهم وتعاملهم مع النصوص الشرعية، وتتأكد تلك الأهمية عندما يتعلق الأمر بموضوع السياسة الشرعية، الذي به تعرف حقيقة الشرع ومقاصده، وما وصل إليه العقل التأصيلي الشرعي في هذا المجال، نحو سياسة شرعية راشدة، يساس فيها الناس وفق المقاصد الشرعية السليمة، بما يحقق الأهداف الكبرى للحكم وشؤونه، والناس وسياستها، من هنا كان بحثي تحت عنوان: (ضوابط السياسة الشرعية عند القفال الشاشي، دراسة فقهية مقارنة) وهذا وجوه آخر من وجه السياسة الشرعية الذي بالتأكيد لم يلق ما يستحق من الدراسات الأكاديمية، وإبراز الدور المهم الذي تضطلع به، ولمعرفة منهجه في السياسية الشرعية، ذلك الوجه والعلَم الآخر هو: أبو بكر القفال الشاشي، الذي جمع بين فقه النص الشرعي رواية، والدراية بأبعادهِا المختلفة، وخاصة الحاكمية في الإسلام وموازنة المصالح والمفاسد، والاجتهاد في وضع القوالب الشرعية لحركة الأمة وكيفية تعاملها مع النوازل والأزمات الكبرى وإشكاليات الحكم والدولة، وتقديمه كصرح من الصروح الشامخة في هذا المجال، لما تميز به من بعد النظر والاجتهاد، ودقة الاستدلال، وإبصار المصالح والمفاسد في التعاطي مع السياسة الشرعية.

فقد كان مبدعاً في النظر والتفكير، ما جعله يضع حلولاً تستند إلى النظر في المبادئ والكليات والقواعد والمقاصد في الشرع ، وفي أمور ملحة أخرى غابت نصا عن الخطاب الشرعي، لكنها لابد داخلة في معنى من المعاني الشرعية الكبرى، لكن استنباطها ووضعها في إطارها الشرعي الطبيعي هو العمل الذي يحتاج إلى ضبط وعقل وتأمل تماما كما فعل الشاشي، وتلك لعمري ميزة عند القفال الشاشي، إذ الرجوع إلى النصوص وتأليف الأحكام منها ووضع الشرائع بدلالاتها أمر ميسور إذا ما تمت مقارنته باستخلاص القواعد والكليات من الفروع والجزيئات المنتشرة المبثوثة في اتخاذ الشرعية، وقد راعى الإمام في منهجه كله مقاصد الشريعة، ولا يخرج عنها ولا يخالف نصاً مخالفة حقيقة لا

وجه لها، بل يقوم منهجه على فهم النصوص فهماً حقيقياً يتفق مع مرامي الشارع، واعتباره المصالح والمفاسد، بعيداً عن الزيغ والهوى، وعلى هذا فإني فقد قسمت بحثي إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، تتلوها النتائج والتوصيات.

أما التمهيد فذكرت فيه ترجمة الإمام، ومفهوم السياسة الشرعية العام.

وأما الفصل الأول : فقد تحدثت فيه عن منهج الإمام القفال في السياسة الشرعية وهو والفصل الثاني نواة بحثي ، حيث لامست المعطيات التي يسير فيها الإمام في ضبط الحالات وإطلاق الإحكام، وقعدت لأهم اعتبارين عند الإمام المصلحة والمناسبة، فعرفت المصلحة لغة واصطلاحاً، وذكرت فيه طريقة الإمام في تصوير المصلحة والمفسدة، وسردت تطبيقات القفال في اختيار الإمام وطرق عزله، أما الفصل الثالث فقد تناولت فيه خصائص منهج القفال في السياسة الشرعية وفقهه في النوازل، ورؤيته لمقاصد الشرع وبصحبته في دعم معنى المساواة ورجوعه دوماً لقواعد الشرع ونصوصه، ثم عرضت في الخاتمة أهم النتائج والتوصيات من ثمرة البحث.

إشكاليات البحث :

أحمد الله عز وجل الذي يسر كتابة هذا البحث وأسئلة المعونة والتسديد في إكماله وإتمامه على أحسن وجه ، وهو وإن كان قد تذللت لي صعابهُ ، غير أني واجهت إشكالات عدة في معالجته ودراسة مباحثه ومن أهم هذه الإشكالات ما يلي :

١. قلة المادة العلمية في كتاب محاسن الشريعة .
٢. سائر كتبه غي كتاب المحاسن مفقودة أو في عداد المفقود ، مما زاد هذا الأمر صعوبة في الوقوف على كلامٍ كافٍ فما يتعلق في السياسة الشرعية .
٣. عدم وضوع كلام القفال الشاشي في كثير من النصوص حيث إن عباراته يغلب عليها الطاع المنطقي في سياقها .
٤. إن القفال أغفل في كتابه محاسن الشريعة الكلام على الإمامة وما يتصل بها من أحكام وهي لب موضوع دراستي .
٥. أنشغل القفال الشاشي في كثير من المسائل المذكورة بالنظر في الحكم بدل الأحكام ، وإذا تكلم في الأحكام فإنه يذكرها على سبيل الإجمال دون التفصيل .

أسئلة البحث :

١. هل الموضوع المطروح ذو قيمة علمية ، وله أثر علمي .

٢. هل العنوان متوافق مع الخطة المرسومة للموضوع .

٣. هل الخطة استوعبت متطلبات البحث .

٤. هل المادة العلمية تغطي مقاصد البحث .

٥. هل استوفت الأدلة تقري مسائل البحث وفق المنهج العلمي .

٦. هل الأفكار المرتبة في البحث ذات تسلسل منطقي ومتناسقة .

٧. هل الصياغة اللغوية والفنية للبحث مناسبة .

أهداف البحث :

- التعريف بالقفال.
- توضيح خصائص منهج القفال في السياسة الشرعية العام.
- تعريف السياسة الشرعية.
- توضيح الفرق بين السياسة الشرعية والوضعية.
- تصوير طريقة المفسدة والمصلحة عند القفال الشاشي.
- إدراك جوانب البحث التطبيقية.
- الوقوف على حقيقة المفسدة عن الأصوليين.
- مكانة القفال بين علماء الأمة وطلاب العلم مما يعطي البحث قيمة علمية.
- إبراز الاختيارات الفقهية المتعلقة بالسياسة الشرعية عند القفال.
- أن يكون البحث مدعاة للفت الانتباه إلى علم الشاشي الغزير، ليعتنى به بعد ذلك من قبل الباحثين، يكون هذا البحث نواة لهم.
- الخروج بهذه القواعد والأصول من واقع التنظير إلى حيز التطبيق والتمثيل.
- إبراز رأي القفال في معنى المناسبة .

- تسليط الضوء على البدايات الفعلية للسياسة الشرعية.
- إبراز كيف تطور هذا الفن ليصبح فنا عظيما ناضجا.

الدراسات السابقة :

من خلال بحثي واطلاعي في فهارس المكتبات الكبرى والفهارس الإلكترونية، وسؤالي اهل الفن، واستفساري في عدد من المراكز البحثية نحو مركز الملك فيصل للدراسات والبحوث الاسلامية، ومركز جمعة الماجد في دبي، بعد كل هذا ظهر لي أنه لم يسبق بحث موضوع "ضوابط السياسة الشرعية عند القفال الشاشي".

ولعل هذا راجع إلى أن كتب الشاشي لم تنتشر ذلك الانتشار، و لم تُعرَف أيضاً شأنَ الاهتمام والدراسات التي عرفها غيرها، فالموجود منها نزر، والمفقود هو الأكثر، ومع ذلك فالموجود منها لم يخدم، كثيرا و لم يعن الباحثون كثيرا بها، وهو ما جعلني أرى أهمية وجدوائية البحث في علم الرجل، ومعارفه، وسياسته الرعية، ومقاصده كذلك.

منهج البحث :

يعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي مع الاستفادة من المنهج الاستنباطي، وذلك بعرض الموضوع على منظور السياسة الشرعية ودراسته دراسة أصولية لاستنباط ضوابط منهج الإمام.

وقد التزمت في هذا البحث عدة أمور، منها:

- مقارنة أسلوب الشاشي في تصور السياسة الشرعية بغيره من العلماء، واعتمدت على كتبه الفقهية مثل كتاب "محاسن الشرعية".
- راعيت الدقة العلمية في نسبة الأقوال الى أصاحبها مع توثيق ذلك بذكر المراجع، مقدماً اسم الشهرة للمصنف على اسم الكتاب ثم أدون رقم الجزء ورقم الصفحة.
- أقول: "انظر" عندما يكون النقل بتصرف، والإحالة المباشرة عندما يكون النقل بالنص.
- كما أنني اتبعت المنهج العلمي فيما يتعلق بعزو الآيات الكريمة وتخريج الأحاديث الشريفة والأبيات الشعرية من مظانها الأصلية.
- ترتيب المراجع والمصادر في أخر البحث ترتيباً هجائياً، ليسهل على القارئ الرجوع إليها.

هيكل البحث :

تتكون هذه الخطة من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: تتضمن التعريف بأهم مصطلحات البحث، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، وإشكالية البحث وحدوده، والدراسات السابقة فيه، والمنهج العلمي المتبع، وإجراءاته.

التمهيد: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمه الإمام الشاشي.

المبحث الثاني : مفهوم السياسة الشرعية العام.

الفصل الأول: نهج الشاشي في السياسة الشرعية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول : اعتبار المصالح والمفاسد عند الشاشي، وفيه عدة مطالب:

المطلب الأول : المصلحة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني : تعريف المفسدة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث : أولويات المصلحة والمفسدة عند الشاشي وشمولها.

المطلب الرابع : طريقة الشاشي في تصوير المصلحة والمفسدة.

المبحث الثاني : اعتبار المناسبة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تعريف المناسبة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني : أسباب اعتبار المناسبة في تنزيل الأحكام الشاشي.

الفصل الثاني : تطبيقات منهج الشاشي في اختيار الإمام، وفيه مبحثان:

المبحث الأول : تفصيل شروط اختيار ولي الامر وطرق عزله، وفيه مطلبان

المطلب الاول : صفات الإمام عند الشاشي.

المطلب الثاني : الجوانب الموجبة للخلع والانخلاع عند الشاشي.

المبحث الثاني : تفصيل الأحكام المتعلقة بالإمام عند الشاشي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : واجبات الإمام اتجاه الرعية مع المسلمين وغير المسلمين.

المطلب الثاني : ما للأئمة والولاة.

الفصل الثالث: خصائص منهج الشاشي في السياسة الشرعية، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: النوازل الفقهية وعرضها على الشريعة.

المبحث الثاني : تأكيد معنى المساواة.

المبحث الثالث : الإشارة إلى مقاصد الشرع.

المبحث الرابع : ربط الفروع الفقهية بالضوابط والقواعد ثم عرضها على المقاصد العامة للشريعة.

الخاتمة: فيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس ،تتضمن:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث الشريفة.

٣- فهرس الأعلام المترجم لهم.

٤- فهرس الموضوعات.

٥- فهرس المصادر والمراجع .

التمهيد:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالقفال الشاشي

المبحث الثاني: مفهوم السياسة الشرعية

المبحث الأول

التعريف بالقفال الشاشي

عند الحديث عن أحد الأعلام الكبار تتزاحم الكلمات على رأس القلم، جالبة كما هائلا من المعلومات عن جوانب مهمة في حياة هذا العلم.

ويتأكد ذلك عندما يتعلق الأمر بعَلَمٍ كالقفال الشاشي، الذي سالت قِنِّينات أحبار في الحديث عنه، وعن حياته الزاخرة بمختلف العلوم المعروفة في عصره، والتي كان له إسهام جليل في الكثير منها.

ولكنني سأتناول الحديث عن الرجل من خلال المحاور التالية:

١- اسمه ونسبه.

٢- ميلاده ووفاته.

٣- آثاره العلمية.

٤- شيوخه وتلاميذه.

٥- حياته وآراء العلماء فيه.

اسمه ونسبه:

ذكر ابن خلكان[١] أن اسمه هو: "أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل، القفال الشاشي الشافعي" [٢] أهـ .

وكافة المصادر التي وقفت عليها لم ترفع نسبه فوق جده – حتى المتخصصة منها في الأنساب- ، فهذا مثلا السمعاني –وهو من أشهر كتب الأنساب - يقول عنه: "الإمام أبو بكر محمد بن على بن إسماعيل القفال الشاشي"[٣] اهـ.

وكذلك الإمام الذهبي[٤] في كتابيه: سير أعلام النبلاء، وتاريخ الإسلام ، لم يزد على هذا [١].

---

(١) أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر، ابن خلكان البرمكيّ الإربلي، أبو العباس، المؤرخ الحجة، والأدب الماهر، ولد سنة: ٦٠٨هـ، وتوفي سنة: ٦٨١هـ، الزركلي ، خير الدين بن محمود ، الأعلام ، ط١٥ (الناشر : دار العلم للملايين) ، ١/٢٢٠ .

(٢) ابن خلكان ، أبو العباس شمس الدين ، وفيات الأعيان ، تحقيق : احسان عباس ، (بيروت : دار صادر)، ٤/٢٠٠.

(٣) السمعاني ، عبدالكريم محمد ، الأنساب ،تحقيق : عبدالرحمن بن يحي المعلمي ، ط١ ، (حيدر أباد : مجلس دائرة المعارف العثمانية ،١٣٨٢هـ ـ ١٩٦٢م) ، ٨/١٤.

(٤)شمس الدّين الذَّهَبِيّ مُحَمَّد بن أَحْمد بن عُثْمَان بن قايماز الشَّيْخ الْأَمَام الْعَلامَة الْحَافِظ، حَافظ لَا يجاري، وَلَافظ لَا يباري، اتقَن الحَدِيث وَرِجَاله، وَنظر علله وأحواله ،وَعرف تراجم النَّاس، وأزال الإبهام فِي تواريخهم، ولد سنة: ٦٧٣هـ، وتوفي سنة:

والشاشي نسبة إلى: شاش، وهي مدينة فيما وراء النهر، متاخمة لبلاد الترك[٢].

وإذا أطلق القفال الشاشي فالمقصود صاحبنا علما بالغلبة، رغم أن هناك قفالاً آخر وشاشيا آخر، ما قد يوهم بعض العلماء – أحيانا –ولهذا قال في مرآة الجنان: "وإذا علم أن القفال هو الشاشي، فاعلم أن هناك قفالاً آخر شاشي، وشاشياً، غير قفال. وثلاثتهم يكنون بأبي بكر، ويشترك اثنان منهم في اسمهما دون اسم أبيهما، واثنان في اسم أبيهما. فالقفال غير الشاشي هو القفال المروزي، وهو عبد الله بن أحمد، والشاشي غير القفال هو فخر الإسلام محمد بن أحمد، مصنف المستظهري شيخ الشافعية في زمانه"[٣].

وقيل في سبب تسميته بالقفال إنه: كان يصنع الأقفال قبل أن يشتغل بالعلم.

ميلاده ووفاته.

يتفق المترجمون له على أنه ولد سنة: إحدى وتسعين ومئتين، ولكنهم اختلفوا في وفاته اختلافا بيناً، فقد ذكر بعضهم أنه توفي سنة: ست وثلاثين وثلاثمئة، وقيل: إنه توفي بالشاش، في ذي الحجة سنة خمس وستين وثلاثمئة، وقيل: إنه توفي سنة ست وستين وثلاثمئة[٤].

٧٤٨هـ، الصفدي ، صلاح الدين خليل ، الوافي بالوفيات ، تحقيق : أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى ، (بيروت : دار أحياء التراث ، ١٤٢٠هـ ـ٢٠٠٠م) ، ١١٤/٢.

(١) ينظر: الذهبي ، شمس الدين أبو عبدالله ، سير أعلام النبلاء ، تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ، ط٣ ، (الناشر : مؤسسة الرسالة) ، ٢٨٤/١٦.وتاريخ الإسلام ، الذهبي ، تحقيق : بشار عواد ،ط١ ، (الناشر : دار الغرب الإسلامي ، ٢٠٠٣م) ، ٢٤٥/٨ .

(٢)ينظر: ياقوت الحموي ، شهاب الدين أبو عبدالله ، معجم البلدان ، ط ٢ ، (بيروت : دار صادر ، ١٩٩٥م) ، ٨٠٣/٣ .

(٣) ينظر : اليافعي ، عفيف الدين عبدالله ، مرآة الجنان وعبرة اليقظان ، ط١ (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م) ، ٢٨٧/٢.

(٤) ذكر هذه الأقوال مَعْزُوة: في وفاة الأعيان حيث قال: " وقد وقع الاختلاف في وفاة القفال المذكور، فقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في طبقات الفقهاء: توفي في سنة ست وثلاثين وثلاثمئة، وقال الحاكم أبو عبد الله المعروف بابن البيع = النيسابوري: إنه توفي بالشاش، في ذي الحجة سنة خمس وستين وثلاثمئة، ووافقه على هذا ابن السمعاني في كتاب الأنساب وزاد فقال: وكانت ولادته في سنة إحدى وتسعين ومائتين، وقال –أعني ابن السمعاني– في كتاب الذيل: إنه توفي سنة ست وستين وثلاثمئة، رحمه الله تعالى" أبن خلكان ، مرجع سابق ، ص١٣، المرجع السابق ، ٢٠٠/٤.

وقد علق صاحب الوافي بالوفيات على وفاته في الطبقات بأن القول إنه توفي سنة ست وثلاثين وهم، ولعله تصحف عليه ثلاثين بستين، فإن الصحيح وفاته سنة خمس وستين وثلاثمئة، وبرر ذلك بأن الثقات من أصحاب التراجم أرخوا لوفاته بهذا التاريخ(١).

وقد تحدث الإمام الذهبي عن وفاته قائلا: " ورد في الطبقات: "توفي سنة ست وثلاثين"، فهذا وهم بين، وقد أرخ وفاته الحاكم في آخر سنة خمس وستين وثلاثمئة بالشاش، وكذا أرخه أبو سعد السمعاني، وزاد أنه ولد في سنة إحدى وتسعين ومئتين، وذكر أبو إسحاق أنه تفقه على ابن سريج، وهذا وهم آخر، مات ابن سريج قبل قدوم القفال بثلاث سنين(٢)اهـ.

وتوفي رحمه الله بدمشق كما ذكر ذلك صاحب تاريخ دمشق(٣).

آثاره العلمية.

كان للقفال الشاشي جهد بارز في تحريك المذهب الشافعي وانتشاره في أصقاع الدنيا، وأثر عميق في تاريخ هذا المذهب، كفل له ذلك اطلاعه الواسع، وعلمه الغزير، الذي كان حصيلة سنين من الترحال والتّطواف في جناب الأرض طلبا للعلم، والمتتبع لترجمة الرجل في كتب التراجم المهمة يدرك قيمة الآثار العلمية لصاحبنا، ووصفها بأوصاف مختلفة، تصب جميعا في كونها تصانيف مهمة كما وكيفاً.

قال الإمام الذهبي عنها: له مصنفات كثيرة، ليس لأحد مثلها، وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء، وله:

- كتاب في أصول الفقه، يسمى أصول الشاشي (ط).
- وله: شرح الرسالة، (رسالة الشافعي).
- ودلائل النبوة.
- ومحاسن الشريعة (٤).

(١) ينظر : الصفدي ، مرجع سابق ، ص ١٤ ، المرجع السابق ، ٨٤/٤ .

(٢) انظر : الذهبي ، مرجع سابق ، ص ١٤ ، المرجع السابق ، ٢٨٣/١٦ .

(٣) ابن عساكر ، علي بن الحسن ، تاريخ دمشق ، تحقيق : عمر بن غرامه العمروي ، (الناشر : دار الفكر ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م) ، ٢٤٨/٥٤ .

(٤) الذهبي ، مرجع سابق ، ص١٣ ، المرجع السابق ، ١٧.

وله مصنفات أخرى ذُكرت في شذرات الذهب منها:

- آداب القضاء (جزء كبير).
- وله تفسير للقرآن – أيضا[1].

وقد اختلفوا في كتاب يسمى التقريب، فنسبه البعض منهم له، ونسبه آخرون إلى ابنه، ولهذا يقال على الإبهام: قال صاحب التقريب، ولهذا جاء في الوافي بالوفيات: " أن صاحب التقريب هو: أبو بكر القفال، وقيل :إنه ابنه القاسم، فلهذا يقال صاحب التقريب على الإبهام.

قال القاضي شمس الدين ابن خلكان رحمه الله: "ثم رأيت في شوال من سنة خمس وستمئة في خزانة الكتب بالمدرسة العادلية بدمشق كتاب، التقريب في ستة مجلدات وهو من حساب عشرة مجلدات، وكتب عليه إنه من تصنيف أبي الحسن القاسم بن أبي بكر القفال الشاشي"، وهذا التقريب غير التقريب الذي لسليم الرازي، فإني رأيت خلقا كثيرا من الفقهاء يعتقدونه هو، فلهذا نبهت عليه، وتقريب ابن القفال قليل الوجود"[2].

والقفال الشاشي إلى ذلك شاعر مجيد، له قصائد جميلة، منها رائعته التي يقول فيها :

أوسع رحلي على من نزل ... وزادي مباح على مَن أكل

نقدم حاصر ما عندنا ... وأن لم يكن غير بقل وخل

فأَما الكريم فيرضى به ... وأما البخيل فمن لم أبل[3]

وغيرها كثير من جميل شعره ومناظراته وردوده الشعرية، واقتصرت عليها بوصفها عينة من شعره الجيد.

والذي أراه أن الكثير من إنتاج الرجل العلمي وآثاره مفقود، والموجود منها غير مخدوم، هذا ما تثبته البراهين والوقائع.

---

(١) ينظر : ابن العماد ، عبدالحي بن أحمد ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، تحقيق : محمود الأرناؤوط ، ط١ ، (دمشق : دار ابن كثير ، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م) ، ٣٤٦/٤.

(٢) ينظر : الصفدي ، مرجع سابق ، ص ١٤ ، المرجع السابق ، ٨٥/٤ .

(٣) الأبيات من المتقارب، النووي ، محي الدين بن شرف ، تهذيب الأسماء واللغات ، (بيروت : دار الكتب العلمية) ، ٢٨٣/٢ . والسبكي ، تاج الدين عبدالوهاب ، تحقيق : د. محمود محمد الطناحي ، د. عبدالفتاح محمد الحلو ، ط ٢ ، (الناشر : هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤١٣هـ) ، ٢٠٤/٣. والداوودي ، محمد بن علي بن أحمد ، طبقات المفسرين ، (بيروت : دار الكتب العلمية) ، ١٩٨/٢.

شيوخه وتلاميذه.

من المؤكد أن القفال الشاشي ترحل كثيرا بين بلدان عديدة طلبا للعلم، ونشرا له، وطبيعي أن تجمعه هذه الرحلات الكثيرة بعدة شيوخ، وعدة تلاميذ – كذلك–، بيد أنه لا يمكن الجزم بالعدد الكلي لأولئك الشيوخ، وهؤلاء التلاميذ، وما سنعرض له هنا هو بعض الأعلام المتناثرة في صفحات كتب التراجم والطبقات، شاء القدر أن تدوَّن مشيختهم لصاحبنا، أو تلمذتهم له في المقابل.

وسنبدأ بشيوخه، ، فقد ذكر الذهبي بعضا منهم، هم:

- أبو بكر بن خزيمة.
- ابن جرير الطبري.
- عبد الله بن إسحاق المدائني.
- محمد بن محمد الباغندي.
- أبو القاسم البغوي.
- أبو عروبة الحراني [1].

وزاد الذهبي في تاريخ الإسلام آخرين هم:

- محمد بن العبّاس الأخرم.
- ومحمد بن يحيى بن مَنْدَه.
- ونوح بن منصور. [2]

وزاد في الشذرات أنه أخذ عن: ابن سريج[3]،

ومنهم:عمر بن محمد بن بجير السمرقندي[4]، ومنهم: أبو محمد عبد العزيز بن أحمد الحلواني[5]، ومنهم الحاكم بن البيع النيسابوري[6].

(١) ينظر : الذهبي ، مرجع سابق ، ص١٤ ، المرجع السابق ،٢٨٣/١٦.

(٢) الذهبي ، مرجع سابق ، ص١٤ ، المرجع السابق ٢٥٢/٢٦.

(٣) ابن العماد ، مرجع سابق ، ص ١٦، المرجع السابق ٣٤٦/٤.

(٤) الخليلي ، خليل بن عبدالله ، الإرشاد في معرفة علماء الحديث ، تحقيق :د. محمد سعيد عمر إدريس ، ط١ ، (الرياض : مكتبة الرشد ١٤٠٩هـ) ٩٧٨/٣.

(٥) السمعاني ، عبدالكريم محمد ، المنتخب ، تحقيق : موفق عبدالله بن عبدالقادر ، ط١ ، (الرياض : دار علم الكتب ١٤١٧هـ ـ١٩٩٦م) ، ١٥٣٢/١.

(٦) ابن خلكان ، مرجع سابق ، ص١٣، المرجع السابق ، ٢٨١.

ومنهم: أَحْمد بن عبد الله بن سيف[1]، وعبد الله بن زيدان الكوفي وأبو بكر بن دريد، وإسحاق بن محمد بن إسحاق الرسعني، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان الحافظ الغنجار، إسماعيل بن إبراهيم النصرآباذي[2].

هؤلاء هم أبرز شيوخ الرجل.

وأما عن تلاميذه فقد ذكروا عددا من أسماء الأعلام في ميدان العلم، كانوا ثمرة جهوده التعليمية الجليلة، من هؤلاء:

- أبو بكر بن أبي علي، وأبو نعيم الحافظ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الخضري المروزي[3].
- ومن تلاميذه كذلك: كامل بْن أحمد بْن محمد، أبو جعفر العزائمي الحافظ المستملي[4].
- ومنهم حمد بن مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم بن خطاب، الإِمَام أَبُو سُلَيْمَان الخطابى [5].
- ومنهم: أبو محمد عبد الله بن يوسف الكنوني الفقيه .
- ومنهم الحاكم أبو عبد الله، وأبو عبد الله ابن منده، وأبو عبد الرحمن السلمي، وجماعة كثيرة[6].
- ومنهم كذلك – بالطبع- ابنه القاسم الذي أخذ عنه، وتفقه عليه، وصنف تصانيف نسبت في بعض الأحايين إلى أبيه القفال الشاشي.

هذا ما وقفت عليه من تلاميذه وشيوخه في أكثر من سبعة وثمانين مرجعا ترجمت للرجل، غير أن هناك آخرين لم تذكرهم المصادر، والدليل على ذلك أنك تجد في بعض المراجع قولهم أخذ عنه فلان وفلان وخلق كثير، وهذا الخلق الكثير لم يذكر كله ولا جله، وغمرته صفحات التاريخ في ثنايا المجهول منها، فرحم الله الجميع وأثابهم.

حياته وآراء العلماء فيه:

تتفق المصادر أن القفال الشاشي هو من كانت له اليد الطولى في نشر المذهب الشافعي في بلاد ما وراء النهر، وتتفق كذلك على تضلعه في فنون شتى، كالحديث، والفقه، واللغة، وعلم الكلام، ومن

(١) ابن القاضي ، أبو بكر بن أحمد بن محمد ، طبقات الشافعية ، تحقيق : د. الحافظ عبدالعليم خان ، ط١ ، (بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٧هـ) ، ٨٩/١.

(٢) ابن عساكر ، مرجع سابق ، ص ١٥ ، المرجع السابق ، ٥٤ /٢٤٨.

(٣) ابن خلكان ، مرجع سابق في نفس الصفحة ، ٢١٥/٤

(٤) الذهبي ، مرجع سابق ، ص ١٤ ، المرجع السابق ١٦٩/٩.

(٥) الصفدي ، مرجع سابق ، ص١٤ ، المرجع السابق ٢٠٧/٧.

(٦) ابن خلكان ، مرجع سابق ، ص١٣، المرجع السابق ١٧١/١٣.

كان هذا حاله، وتلك مكانته، لابد أن يقال عنه، وتوضع مختلف جوانب حياته تحت مجاهر التاريخ، لتعرف مكانته بين الرجال، من هنا كان المحققون ينبشون في معتقد الرجل، مؤكدين أنه كان معتزلي يوما ما، وهل رجع وتاب عن ذلك؟.

ذكر الإمام الذهبي – وهو أعلم الناس بأحوال الرجال – كلاما نفيسا في التعليق على هذه التهمة التي نقل كلاما عنها، فقال: " قال أبو الحسن الصفار: سمعت أبا سهل الصعوكي، وسئل عن تفسير أبي بكر القفال، فقال: "قدسه من وجه، ودنسه من وجه".

أي: دنسه من جهة نصره للاعتزال، قلت: قد مر موته، والكمال عزيز، وإنما يمدح العالم بكثرة ما له من الفضائل، فلا تدفن المحاسن لورطة، ولعله رجع عنها، وقد يغفر له باستفراغه الوسع في طلب الحق ولا حول ولا قوة إلا بالله"[1] أهـ.

فهذا كلام في غاية الإنصاف، ودعوة لعدم دفن محاسن الرجل لورطة، لا يعرف بالتأكيد أكان عليها حتى توفي، وهي دعوة – كذلك- إلى التوازن في تقييم الرجال والحكم عليهم، وقد نقل عنه صاحب الروضة آراء وصفها بالغريبة منها قوله: " إنه استحب للكبير أن يعق عن نفسه، وقد قال الشافعي: لا يعق عن كبير"[2].

ومنها رأيه: أن للمريض الجمع بين الصلاتين[3]، إلى غير ذلك مما امتلأت به حياة الرجل العامرة.

نبذه عن الحالة السياسية والاجتماعية والدينية في حياة الشاشي :

كان عصر المؤلف مليئاً بالحراك السياسي والأحداث التاريخية، فقد نشأ في الدولة العباسية التي أشرفت على التفكك والسقوط بسبب الخلفاء الضعاف الذين انشغلوا بملذات الحياة وتبذير الأُموال، في الوقت الذي كانت فيه الدولة بأمس الحاجه الى مقدراتها المالية .

وافق المؤلف حقبه من حكم الخليفة المقتدر (٢٩٥-٣٢٠) [1] الذي تولى الخلافة بعد أخيه المكتفي وعمره ثلاث عشرة سنه مع وجود من ينازعه هذا المنصب إلا أن هذه كانت إراده القادة و الوزراء، لسهوله توجيهه وقيادته .

(١) الذهبي ، مرجع سابق ، ص١٣ ، المرجع السابق ، ٢٨٣/١٦.

(٢) النووي ، محي الدين يحي بن شرف ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، تحقيق : زهير الشاويش ، ط٣، (بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م) ، ٢٢٩/٣.

(٣)النووي ، المرجع السابق ، ٤٠١/١.

وظهرت في عهده مظاهر البذخ والترف واللهو مما تسبب في تدهور الحالة الاقتصادية في البلاد ، فقد كان سادراً في غيه ومنشغلاً في لهوه، وكان يتصرف على مقتضى إشارة النساء والخدم ويرجع الى قولهم وآرائهم، فخرجت الممالك وطمع العمال في الأطراف .

ومن أبرز الأحداث السياسية في عهد المقتدر التي دلت على ضعف الدولة وانهيارها حادثة القرامطة الشهيرة ففي سنة ٣١٧ هـ ، غار القرامطة على مكة والناس محرمون وقتلوا الحجاج في جوفها ودخلوا الكعبة وقلعوا الحجر الاسود من الركن ونقلوه إلى هجر، ،وقتل أمير مكة ابن محلب وأصحابه وقلعوا باب البيت، وصعد رجلاً منهم ليقلع الميزاب فسقط ومات ، وطرح القتلى في بئر زمزم ودفن الباقي في المسجد الحرام حيث قتلوا ، وآخذو الحجر عند خرجهم من مكة حيث مكث عندهم اثنتين وعشرين سنه.

وفي ظل تلك الفوضى السياسية تفاقم أمر القواد والأمراء، وانتهى الأمر بقتل الخليفة المقتدر على يد مؤنس الخادم [٢] وتولى مكانه القاهر،[٣]وما لبث القاهر أن خلع وسملت عيناه.

فانتزع الأمراء النفوذ والسلطة من الخلفاء ولم يعد لهم من الامر سوى السلطة الدينية، ثم تم استخلاف الراضي ([١])الذي اضطرا الى استمالة احد هؤلاء الأمراء وتسليمه مقاليد الحكم، وجاء بعده الخليفة المتقي الذي حكم أربع سنوات وانتهى حكمه بخلعه على يد القائد التركي توزون وسمل عينيه وولي مكانه المستكفي الذي كان ألعوبة بأيدي القادة الأتراك.

وقد طغى على الأمراء في تلك الفترة الطمع والقسوة بسبب السلطة المطلقة التي تمتعوا بها ومارسوها، مما أضعف الدولة في حين كانت تواجه الدولة العباسية خطرين :خطر الانقسامات الداخلية، وخطر هجمات الروم؛ وقد أعلن الفاطميون سيادتهم في افريقيا والمغرب، وبسط الأُمويون

---

(١) انظر : الجوزي ، جمال الدين عبدالرحمن ، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ، مصطفى عبدالقادر عطا ، ط١ ، (بيروت : دار الكتب العلمية ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م) ، ٥٨/١٣.

(٢) مؤنس الخادم الأكبر الملقب بالمظفر المعتضدي ، كان فارساً شجاعاً داهية ، ولى دمشق للمقتدر ، قتله القاهر بالله سنة ٣٢١ هـ ، الذهبي : السير ، ج١٥ ، ص : ٥٦ – ٥٧ .

(٣) ابن الأثير: علي بن أبي الكرم محمد ، الكامل في التاريخ ، تحقيق : عمر بن عبدالسلام تدمري ، ط ١ ، (بيروت : دار الكتاب العربي ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م) ، (٢٤٤/٨).

(١) اسمه محمد ، يكنى أبا العباس ، ولد ليلة الأربعاء لثلاث خلون من ربيع الآخر سنة سبعة وتسعين ومائتين . ابن الجوزي ، مرجع سابق ، ص ٢٠ ، المرجع السابق ، ٣٣٥/١٣.

سلطانهم في إسبانيا، وساد الإخشيديون في مصر وسوريا، والقرامطة بمنطقة البحرين، فكثرت القلاقل والفتن والدسائس، مما أطمع الروم الذين أعادوا الكرة فاعاثو في الثغور، ودخلوا كليكا وسوريا على يد القائد نقفور الذي استولى على حلب وتصدى له سيف الدين الحمداني.

وضلت الأمور بين أيدي خلفاء ضعاف، أقصى أمنياتهم من الحياة بعض هذه الأموال التي يدرها العمال عليهم ، لينعموا مرفهين برغد الحياة، على عكس أسلافهم أولئك الذين ساورا على نهج قويم، ومن أمثلتهم الخليفة المجاهد هارون الرشيد الذي أمضى حياته بين حج وغزو.

هكذا كانت الحياة السياسية في عصر القفال الشاشي: صراعات فكرية ، فتن وقلاقل، ذكرنا بعضها من باب الإجمال ، وإن لم نخض في تفاصيلها ، فكان المطلب هو معرفه مدى تصورات العلماء في تلك الحقبة ، وأولويات مباحثهم الفكرية ، ومدى تأثرهم بها، وفهم أهم محاورها كما وصف عالم ما وراء النهر القفال الشاشي .

المبحث الثاني

مفهوم السياسة الشرعية العام

عند الحديث عن أي مفهوم اصطلاحي بين أهل كل فن، ينبغي الوقوف على الدلالة اللغوية للمصطلح.

يتركب مصطلح السياسة الشرعية من كلمتين " السياسة" و "الشرعية"، فما أصل السياسة في اللغة؟ وما يقصد بها؟.

وما هو أصل كلمة الشرع المنسوبة إليها "الشرعية"؟.

السياسة هي: مصدرٌ من قولهم ساس الأمر يسوسه سياسة، ولهذا جاء في لسان العرب: ساس الأمر سياسة: قام به، ورجل ساس، من قوم ساسة وسواس، وسوسه القوم: جعلوه يسوسهم. ويقال: سوس فلان أمر بني فلان، أي كلف سياستهم، وسست الرعية سياسة. وسوس الرجل أمور الناس، على ما لم يسم فاعله، إذا ملك أمرهم؛ ومنه قول الشاعر:

لقد سوست أمر بنيك، حتى تركتهم أدق من الطحين[1]

وَفِي الْحَدِيثِ: "كَانَ بَنُو إِسرائيل يَسُوسُهم أَنبياؤهم"[2]، أي: تتولى أمورهم كما يفعل الأمراء والولاة بالرعية والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه، والسياسة: فعل السائس، يقال: هو يسوس الدواب إذا قام عليها وراضها، والوالي يسوس رعيته[3].

ورغم كثرة استخداماتها في سياقات مختلفة إلا أن معناها يدور إجمالا حول القيام بالأمر والتصرف فيه.

وأما "الشرعية" فهي نسبة إلى الشرع، وهو مصدر شرَع، وقد ذكر في "مقاييس اللغة" أن الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه، من ذلك الشريعة، وهي مورد

---

(١) البيت من الوافر، وهو للحطيئة : أبو مليكة جرول بن أوس ، ديوان الحطيئة ، ١٤٨/١ الخطيب البغدادي ، عبدالقادر بن عمر ، خزانة الأدب، تحقيق : عبدالسلام محمد هارون ، ط٤ ، (القاهرة : مكتبة الخنجي ، ١٤١٨هـ ـ١٩٩٧م)، ٤٠٩/٢.

(٢) الطحاوي ، أحمد بن محمد بن سلامة ، شرح مشكل الأثار ، تحقيق : شعيب الارناؤوط ، ط١ (الناشر : مؤسسة الرسالة ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م) ، ١٢٦/١.

(٣) ينظر : أبن منظور ، محمد بن مكرم بن علي ، لسان العرب ، ط ٣، (بيروت : دار صادر ١٤١٤هـ) ، ١٠٨/٦.

الشاربة الماء، واشتق من ذلك الشرعة في الدين والشريعة،﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ ﴾[1]، ويقال: أَشرَعت طريقا، إذا أنفذته وفتحته، وشَرَعت أيضا[2].

فالسياسة التي هي القيام بالأمر، مضافة إلى الشرع الذي عرفناه سابقا عرفها العلماء عدة تعريفات تتقارب في المفهوم العام، من هذه التعريفات ما نقله صاحب كتاب: السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية..، حيث قال: " هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لن يرد بذلك الفعل دليل جزئي "[3]أهـ.

فمفهوم السياسة الشرعية على هذا: هي العمل بالمصالح المرسلة التي أرسل الشارع التدبير فيها إلى وُلاة الأمر وأهل الشورى، ولم ترد نصوص قطعية في فعل أمر منها أو تركه، ولم تفصل أوجه القيام بها، فكل ذلك من المصالح المرسلة.

وعرفها آخرون بأنها: "ما يراه الإمام، أو يصدره من الأحكام والقرارات؛ زجرًا عن فسادٍ واقع، أو وقاية من فسادٍ متوقع، أو علاجًا لوضعٍ خاص"[4] اهـ.

وعن تفصيل وتوضيح وتمثيل هذه المصالح والمفاسد التي تُساس، جاء في تحقيق كتاب الموافقات: " الطرق العادلة التي تخرج الحق من الظالم، وتدفع كثيرًا من المظالم، وإهمالها يضيِّع الحقوق، ويعطل الحدود، ويجرِّئ أهل الفساد، ويندرج فيها كل ما شرع لسياسة الناس وزجر المتعدين، وسواء منها ما كان لصيانة النفوس كالقصاص، أو صيانة الأنساب كحد الزنا، أو الأعراض كحد القذف، والتعزير على السب، أو لصيانة الأموال كحد السرقة والحرابة، أو لحفظ العقل كحد الخمر، أو ما كان من الأحكام للردع والتعزير، كجزاء الصيد للمحرم، وكفارة الظِّهار واليمين، وهجر المرأة وضربها في النشوز، وقصة الثلاثة الذين تخلفوا في غزوة تبوك، وما يتصل بذلك من الكشف عن أصحاب الجرائم بالتغليظ عليهم بالإرهاب، والضرب، والسجن، وتحليف الشهود، وسؤالهم قبل مرتبة السؤال، وتفريق

(١) سورة الجاثية، الآية :١٨.

(٢) ينظر : ابن فارس ، أحمد بن فارس بن زكريا ، مقايس اللغة ، تحقيق : عبدالسلام محمد هارون ، (الناشر : دار الفكر ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م) ، ٢٦٢/٣.

(٣) عبدالوهاب خلاف، السياسة الشرعية في الشئون الدستورية الخارجية والمالية ، (الناشر : دار القلم ، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م) ، ٦/١

(٤) القرضاوي ، يوسف بن عبدالله ، السياسة الشرعية ، (مصر : مكتبة وهبه ، ١٤١٩هـ ـ ١٩٨٩م) ، ١٥.

الشهود عند أداء الشهادة، وتفريق المتهمين، وإيهام البعض بأن غيره أقر ليقر، وهكذا من الأمور التي توصل إلى معرفة الحقيقة بدون اقتصار على سماع البينات وتوجيه الأيمان.

ولا يخفى أن القسم الأخير الذي قلنا فيه: "وما يتصل بذلك ... إلخ" مختلف فيه، وإنما سبيله المصالح المرسلة أو شبيه بها، ففيه الخلاف باعتباره –وهو الذي ينبغي التعويل عليه– وعدم اعتباره، فإذا ورد هذان القولان فيه أو في شيء من الأنواع السابقة عليه، وحكمنا أو أفتينا كل واحد بما تشتهي، انخرم قانون السياسة الشرعية، ولم يكن هناك ضابط للعدالة بين الناس، وهذه مفسدة أي مفسدة!، تؤدي إلى الفوضى والمظالم؛ فتضيع الحقوق وتعطل الحدود، ويجترئ أهل الفساد"[1]اهـ.

فعلم السياسة الشرعية علم يبحث فيما تدبر به شئون الدولة الإسلامية من القوانين والنظم التي تتفق وأصول الإسلام، وإن لم يقم على كل تدبير دليل خاص.

وموضوعه: النظم والقوانين التي تطلبها شئون الدولة من حيث مطابقتها لأصول الدين وتحقيقها مصالح الناس وحاجاتهم.

وغايته: الوصول إلى تدبير شئون الدولة الإسلامية بنظم من دينها، والإبانة عن كفاية الإسلام بالسياسة العادلة وتقبله رعاية مصالح الناس في مختلف العصور والبلدان[2].

وهذه المصالح المرسلة التي هي مجال السياسة الشرعية هي في الحقيقة مصالح معتبرة شرعًا، وكل ما في الأمر أنها لم يرد في تسميتها وحفظها نصوص خاصة، بل يدخل حفظها فيما علم – قطعًا– من قصد الشريعة إلى حفظ المصالح، ويدخل في نصوص عامة تأمر بالخير والصلاح، وإذا ظهر المقصود فلا مشاحة في الاصطلاح، وتتبين هنا أهمية الحاجة إلى النظر والتقدير العقليْن في باب المصالح المرسلة تعيينًا وتقديرًا وترجيحًا، ويتجلى أكثر أن المصالح المرسلة تتسع دائرتها يومًا بعد يوم، فهي تتزايد بتزايد حجم الأمة، وبتزايد حاجاتها، وتتزايد بتزايد وظائف الدولة وتضخمها.

(١) الشاطبي ، أبراهيم بن موسى ، الموافقات ، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، (الناشر : دار ابن عفان ، ١٤١٧ _١٩٩٧ م) ، ١٠٣/٥.

(٢) عبدالوهاب خلاف ، مرجع سابق ، ص٢٣ ، المرجع السابق ، ٧.

وهكذا أصبحت المصالح المرسلة تمس كيان الأمة ومصيرها، وتؤثر على أرزاقها وكرامتها، وعلى انحطاطها أو تقدمها، مما يستدعي بشكل ملح فهم واستيعاب كليات السياسة الشرعية وجعلها هي أولوية في التدبير والتسيير(١).

ومن تطبيقات السياسة الشرعية ما نقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أفتى في المرأة التي يطلقها زوجها، فتتزوج غيره قبل انقضاء عدتها، بأنها تحرم على هذا الزوج الثاني إن دخل بها حرمة مؤبدة، معاملة لها بنقيض مقصودها، بمقتضى السياسة الشرعية في المصالح المرسلة(٢).

فهذا القرار من عمر رضي الله عنه من صميم السياسة الشرعية والعمل بالمصالح المرسلة التي يقررها الحاكم ويسوس الناس بها حفظا للمصالح ودرءاً للمفاسد.

وإذا عرفنا أن الأدلة والنصوص محدودة ومتناهية ومصالح العباد تتجدد وتتوسع وتتشعب في إطار التطور البشري والحاجات الإنسانية الهائلة، أدركنا أهمية ترشيد الأدلة العامة وتكييف الجزئيات معها.

ولكي لا يتوسع في مفهوم المصالح المرسلة من لا يدرك حقيقة السياسة الشرعية ، ويقع في مصادمة النصوص الشرعية فقد حصرها كثير من أصحاب الشأن من العلماء بضوابط الشرع فقد ذكر الأصوليون أن المصلحة ترد بمعنى قياس المناسبة؛ لاشتمالها على الوصف المناسب للحكم المتضمن للمصلحة، وأصلها في الشرع يرجع إلى تحصيل ما قصده الشارع باعتباره الوصف المناسب في جلب المصالح للعباد، ودفع المفاسد عنهم(٣).

والفرق بين المصلحة والقياس؛ أن القياس يرجع إلى أصل معين، بخلاف المصلحة فإنها ترجع إلى قواعد شرعية عامة، وأصول كلية (٤).

---

(١) ينظر : الشاطبي ، أحمد الريسوني ، نظرية المقاصد ، ط٢ ، (الناشر : الدار العالمية للكتاب الإسلامي١٤١٢هـ _ ١٩٩٢م) ، ٢٦٩/١ .

(٢) الزحلي ، محمد الزحلي ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها الأربعة ، ط١ ، (دمشق : دار الفكر ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م)، ٤١٧/١ .

(٣) انظر : الولاتي ، محمد بن يحي ، تحقيق : بابا محمد عبدالله محمد ، ص ٣٠٥ .

(٤) انظر : ابن النجار ، تقي الدين ابو البقاء محمد ، مختصر التحرير في شرح الكوكب المنير ، تحقيق : محمد الزحلي ونزيه حماد ، ط٢ ، (الناشر : مكتبة العبيكان ، ١٤١٨هـ _ ١٩٩٧م) ، ١٧٠/٤_١٧١.

هذا مقتضى مراد الأصوليين من تحديد مفهوم المصلحة، غير أن مجال كلامنا هنا هو أعم من ذلك، وهو الذي يجري على مدلول المقاصد السياسية العامة للشريعة، من اقترانها من جلب المصالح المستلزمة لدفع المفاسد، وهي بمعنى الحق المطلوب في الشرع الذي ينبغي قصده وطلبه وعمله(١).

المصلحة غايتها هي ما أمر به الشرع من الأحكام المتعلقة بخيري الدنيا والآخرة، وذلك يتضمن الإلزام بالطاعة والانقياد لله ورسوله صلى الله عليه وسلم، حيث إذا قضى الله ورسوله أمرا لم يكن لهم الخيرة من أمرهم، وعلموا أن الله تعالى لا يأمر إلا بما فيه خير العباد وصلاحهم، سواء أدركوا حكمة ذلك بعقولهم أم لم يدركوا، كما أكد عليه القفال في غير ما موضع من كتابه.

فمن اعتصم بالكتاب والسنة سعد ونجا؛ فإن فيهما صلاح الدنيا والآخرة، ومن توهم أن النجاة والسعادة حاصلة في غيرهما كان لازم دعواه أن الدين الناقص، محتاج وتتمة، والله يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ (٢).

والشريعة مبناها على تحقيق المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، ومما ينبغي الاهتمام به تحقيق الموازنة بين ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية، والمفسدة الشرعية، واعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة كما قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ﴾ (٣)،فمتى تمكن الإنسان من اتباع النصوص لا يجوز له العدول عنها، ولا يمكن أن تعوز النصوص من كان خبرا بها وبدلالتها على الأحكام(٤).

والواجب في هذا كله مراعاة ما يحبه الله ورسوله من المصالح الشرعية، والمقاصد الشرعية، فكل ما أمر الله به ورسوله فمصلحته راجحة على مفسدته، ومنفعته راجحة على مضرته.

ويترتب على هذه القواعد ما لا يحصى من الفوائد، ومن تطبيقاته إقامة الصلاة والجهاد خلف الفاجر والمبتدع، إذ لا يمكن أداؤهما مع غيره؛ لأن تعطيل الجماعة والجهاد أعظم فسادا من الاقتداء فيهما بإمام فاجر ومبتدع(٥).

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (١١ / ٣٤٣ ، ١٦ ، ١٦٥، ٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤) .

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٣ .

(٣) سورة الحديد ، الآية ٢٥ .

(٤) انظر : قواعد الأحكام (١ – ١٣) .

(٥) (انظر سلطان العلماء ، عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، (القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩١م) ، ١/٧ـ ١١ . ومجموع الفتاوى (٢٣ / ٣٤٢) .

وبالجملة فمظنة حصول الغرض وبعض المنافع بالشيء لا يستلزم شرعيته وإباحته؛ فإن ذلك الشيء قد تكون مفسدته راجحة على مصلحته، والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، ولو قيل غير ذلك فإن جميع المحرمات قد يحصل لصاحبها منها نوع مصلحة ومنفعة، كما أخبر الله تعالى عن الخمر، لكن لما كانت مفاسدها راجحة على مصالحها نهى الشرع عنها.

وبعد أن عرفنا مفهوم مصطلح السياسة الشرعية أود أن أنبه إلى أن هناك تسميات أخرى تطلق وتؤدي نفس المدلول الذي يؤديه مصطلح السياسة الشرعية،

من هذه المصطلحات أو التسميات قولهم:

- أحكام الإمامة.
- الأحكام السلطانية.
- سياسة الرعية.

الفصل الأول

نهج الشاشي في السياسة الشرعية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : اعتبار المصالح والمفاسد عند الشاشي

المبحث الثاني : اعتبـــــــــار المناسبـــــــــــة

التمهيد :

مما تميز به منهج الشاشي في نظرته القاصدة للسياسة الشرعية أنه يلاحظ عند كل حكم ما يتعلق به من مصالح ومفاسد ، وهذا بعينه هو موضوع مقاصد الشرعية التي لا يقدر على الخوض فيها إلا الجهابذة من العلماء أهل الاجتهاد والتبحر في العلم .

وعند التأمل نجد أن مراعاة هذا الأصل لدى القفال الشاشي يرتكز على مبدأين أساسين:

الأول: التعمق في معاني الألفاظ ودلالتها، ملاحظة الحكم والغايات المنوطة بها، جريا على ما اختص به كلام الله تعالى في خطابه بأسمى مراتب البيان، وأوضح مقامات الدلالة حجة بالغه لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل.

فتضمن بذلك أحسن المقاصد المطلوبة في الخطاب من البيان والدلالة الواضحة، حيث جرت معانيه على ما اقتضاه ظاهر ألفاظه، وتطابقت عليها دلائل الكتاب والسنة، وتضافرت عليها أقوال الأئمة.

وتدبر وتعقل الكلام بدون فهم معانيه لا يمكن، قال الله تعالى:﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ٢﴾ [1]، وعقل الكلام متضمن لفهمه، ومن المعلوم أن كل كلام إنما المقصود منه فهم معانيه دون مجرد ألفاظه، كما أن الخطاب المقصود منه دلالة السامع، وإفهامه مراد المتكلم بكلامه، وتثبيت ما في نفسه من المعاني، ودلالته عليها بأقرب الطرق.

الثاني: مراعاة القواعد العامة للكليات الشرعية، ونصوص الكتاب والسنة قد تضمنت كلا من الكليات والجزئيات، الحسية منها والاعتبارية النظرية، بالطرق الجلية منها والخفية.

والكليات: هي قضايا عامة، والمراد بها شمول العلم بثبوت الحكم لكلّ فرد من الأفراد، فهو متضمن لاشتراك الأفراد في الحكم العام، وشموله لها.

ويدخل في ذلك القواعد والأصول العامة، وكذلك الألفاظ المطلقة من جنس أو نوع أو عرض عام، وغير ذلك من المعاني العامة التي يندرج تحتها جملة من الأفراد والجزئيات.

والمطلق الكلي: هو الذي لا يمنع تصور معناه من وقوع الشركة فيه، فيجوز أن تدخل فيه أفراد كثيرة .

(١) سورة يوسف ، الآية : ٢ .

والكليات إنما تعلم بالعقل، وتصير كليات في العقل بعد استقرار جزئياتها في الوجود، وذلك حال عامة القضايا الكلية. كما أن الجزئيات المعينات تعلم بالحس. فالإنسان إذا تصور هذا الشيء، لم يتصوره مطلقا عاما وإنما يتصوره معينا خاصا.

والعلوم الكلية المطابقة للأمور الخارجية ليست مغروزة في الفطرة ابتداء بدون العلم بأمور معينة منها، لكن لكثرة العلم بالأمور المعينة الجزئية يجرد العقل الكليات فتبقى القضية العامة ثابتة في العقل، لا تحتاج إلى شواهد وأمثلة جزئية، إلا أن يكون علم تلك القضية العقلية من تركيب قضايا أخر كلية حصل بمجموعها العلم بتلك القضية.

والكليات إنما تصير كليات في العقل بعد استقرار جزئياتها في الوجود، فتحقق بعض الأفراد في الخارج يعين على العلم بالكلي، سيما إذا كثرت أفراده، والكليات لولا جزئياتها المعينة لم يكن بها اعتبار. [1]

.

(١) انظر المجموع (٥/٣٣٢-٣٤١)، والرد على المنطقيين (ص:٥٩، ٨٢، ١١٥، ٢٣٤، ٣٦٨).

المبحث الأول

اعتبار المصالح والمفاسد عند الشاشي

المطلب الأول : المصلحـــــة لغـــــة واصطلاحاً

المطلب الثاني : المفســـــــدة لغة واصطـــــــلاحاً

المطلب الثالث : أولويات المصلحة والمفسدة عند الشاشي وشمولها

المطلب الرابع : طريقـــــة الشاشي في تصوير المفسدة والمصلحة

المطلب الأول : تعريف المصلحة لغة واصطلاحاً

من المعلوم أن الشارع قد أولى المصلحة في سياساته الشرعية قدرا كبيرا من الأهمية، وجعلها هي ملاك أمر السايس، فإذا تحققت وصلح أمرها صلحت شؤون الأمة، وهنا نفهم السر في إكثار العلماء في حديثهم عن المصالح وجلبها، ومدى محوريتها في السياسة الشرعية، التي هي موضوعنا، ولنعرف المصلحة أولا فنقول:

المصلحة هي: على وزن الـــمَفْعَلة، وهي واحدة المصالح كقولهم: معلمة ومعالم وملحمة وملاحم، وهي كالمنفعة وزنا ومعنى، واشتقاق هذه الكلمة من مادة (ص ل ح)، وهي التي عالج فيها اللغويون مختلف استعمالات هذه الكلمة ودلالاتها، ولهذا ورد في لسان العرب: صلح: الصلاح: ضد الفساد، صلح يصلح ويصلح صلاحا وصلوحا، وأنشد أبو زيد[1]:

فكيف بإطراقي إذا ما شتمتني *** وما بعد شتمِ الوالدينِ صلوح[2]

وهو صالح وصليح ، والجمع صلحاء وصلوح ، وصلح : كصلح ، ورجل صالح في نفسه من قوم صلحاء ، ومصلح في أعماله وأموه ، وقد أصلحه الله ، وربما كنوا بالصالح عن الشيء الذي هو إلى الكثرة ، وهذا الشيء يصلح لك أي : هو من بابتك ، والصلاح : نقيض الاستفساد ، واصلح الشيء بعد فساده : أقامه ، واصلح الدابة : أحسن إليها فصلحت ، والصلح : تصالح القوم بينهم ، والصلح : السلم ، وقوم صلوح : متصالحون كأنهم وصفوا بالمصدر ، والصلاح ، بكسر الصاد ، مصدر المصالحة ، والعرب تؤنثها ، والاسم الصلح ، يذكر ويؤنث ، وصلاحِ وصلاح : من أسماء مكة ، شرفها الله تعالى ، يجوز أن يكون من الصلح ، ويجوز أن يكون من الصَّلاحِ[3].

فهي – إذا- نقيضة المفسدة وبضدها تعرف الأشياء.

وأما المصلحة في اصطلاح العلماء فقد عرفوها عدة تعريفات تركز على جوانب مختلفة في المصلحة وما يُتوخى منها.

---

(١) سعيد بن أوس بن ثابت، بن زيد بن قيس بن زيد بن النعمان أبو زيد الأنصاري، صاحب النحو واللغة. حدث عن أبي عمرو ابن العلاء، وشعبة، كان ثقة ثبتا من أهل البصرة، وقدم بغداد، توفي سنة: ٢١٥هـــ. البغدادي ، أحمد بن علي بن ثابت ، تاريخ بغداد ، مصطفى عبدالقادر عطا ، ط١ ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٧هـــ) ، ٨١/٩.

(٢) البيت من الطويل وهو منسوب لعون بن عبد الله بن عتبَة بن مَسْعُود، الدينوري ، عبدالله بن مسلم ، غريب الحديث ، تحقيق : د . عبدالله الجبوري ، ط١ ، (بغداد : مطبعة العاني ١٣٩٧هـــ) ، ٢٢٦/١ .

(٣) انظر: ابن منظور ، مرجع سابق ٢٢ ، المرجع السابق (٥١٦/٢).

فقد عرفها ابن قدامة[١] بقوله: " المصلحة: هي جلب المنفعة، أو دفع المضرة"[٢]اهـ.

ثم إنه – رحمه الله – جعلها أصلا من الأصول الأربعة المختلف فيها، وقسم المصلحة إلى ثلاثة أقسام ليس هذا محل تفصيلها[٣]، ثم جعل مدار ثبوت الحكم الشرعي على المصلحة هذه" [٤].

وقد عرفها الإمام الغزالي [٥] بقوله: " المصلحة هي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة"[٤]اهـ.

والمنفعة التي قصد الشارع جلبها، أو المضرة التي قصد دفعها، يقصد بها: "المنفعة عبارة عن اللذة أو ما يكون طريقًا إليها، والمضرة عبارة عن الألم أو ما يكون طريقًا إليه"[٥].

---

(١) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي صاحب التصانيف الكثيرة، منها: " البرهان في القرآن"، و"الاعتقاد" و" ذم التأويل" و"فضائل الصحابة"، توفي سنة: ٦٢٠هـ، الذهبي ، مرجع سابق ، ص١٣ ، المرجع السابق ، ١٦٦/٣٢ .

(٢) المقدسي ، موفق الدين عبدالله بن أحمد ، روضة الناظر وجُنة المناظر، ط ٢ ، (الناشر : مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م) ١/٤٧٨.

(٣) المصلحة ثلاثة أقسام : قسم شهد الشرع باعتبارها. فهذا هو القياس، وهو: اقتباس الحكم من معقول النص أو الإجماع ، والقسم الثاني: ما شهد ببطلانه: كإيجاب الصوم بالوقاع في رمضان على الملك؛ إذ العتق سهل عليه فلا يتزجر، والكفارة وضعت للزجر، فهذا لا خلاف في بطلانه؛ لمخالفته النص، وفتح هذا يؤدي إلى تغيير حدود الشرع القسم الثالث- ما لم يشهد له بإبطال، ولا اعتبار معين .

(٤) القدسي ، مرجع سابق في نفس الصفحة .

(٥) هو: مُحَمَّد بْن مُحَمَّد بْن محمد الغزالي، أبو حامد بن أبي عبد الله، إمام الفقهاء، برع في المذهب والأصول والخلاف والمنطق، وقرأ الحكمة والفلسفة، وصنف: "إحياء علوم الدين" وغيره، توفي سنة:= =٥٠٥هـ، البغدادي ، مرجع سابق ، ص ٣٢ ، المرجع السابق ٢١ / ٢٧ . وابن المستوفي ، المبارك بن أحمد المبارك ، تاريخ أربل ، تحقيق : سامي بن سيد خماس الصقار ، (العراق : وزارة الثقافة والأعلام ، دار الرشيد للنشر ، ١٩٨٠م) ، ١٠/٢.

(٤) الغزالي ، محمد بن محمد ، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط١، (الناشر: دار الكتب العلمية ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) ، ١٧٤/١ .

(٥) الرازي ، محمد بن عمر بن حسن ، المحصول ، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط ٣، (الناشر: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م) ٢٣٤/١.

وبعبارة أوضح فإن المصلحة هي:

ما قصده الشارع الحكيم من عموم المنافع[1].

وتجدر الإشارة إلى أن أهل الفن يعبرون عن المصلحة بعبارات ومصطلحات أخرى، لكنهم لا يعنون المصلحة، من ذلك – مثلا – تعبيرهم عن المصلحة بالمقاصد، أو العكس، فقد لاحظت أنهم يعرفون المقاصد بالمصالح، والمصالح بالمقاصد، فهذا مثلا صاحب كتاب "علم المقاصد الشرعية" يقول: " المقاصد هي: المصالح التي قصدها الشارع بتشريع الأحكام"[2]، وكذلك يطلقون عليها مصطلح: "الحكمة"، من ذلك قولهم: " الحكمة هي المعنى المقصود من شرع الحكم، وذلك هو المصلحة التي قصد الشارع بتشريع الحكم جلبها أو تكميلها، أو المفسدة التي قصد الشارع بتشريع الحكم درءها أو تقليلها"[3] أهـــ.

ومهما يكن فإن المصلحة بمراتبها وتقسيماتها يقع عليها مدار التشريع وبناء الأحكام، رغم أن هناك مصالح وحكماً معلومة وأخرى مجهولة متعبد بها.

(١) ينظر: النملة ، عبدالكريم بن علي بن محمد ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، ط١، (الرياض : مكتبة الرشد – ١٤٢٠ هـــ - ١٩٩٩م) ، ١٠٠٣/٣ .

(٢) ينظر : الخادمي ، نور الدين بن مختار ، علم المقاصد الشرعية ،ط١ ، (الناشر: مكتبة العبيكان، ١٤٢١هـــ- ٢٠٠١م) ، ١٧/١.

(٣) الشاطبي ، مرجع سابق ، ص٢٥، المرجع السابق ، ١٠/١.

المطلب الثاني: تعريف المفسدة لغة واصطلاحا

لقد بذل المشرع جهدا كبيرا في تمييز المفسدة، وطرق درئها وضوابط ذلك، وما يقع بينها وبين المصلحة من تشاكل واجتماع –أحيانا- يجعل انتقاء أحدهما فيه مشقة ويحتاج إلى تأمل، وذلك لما للمفسدة وانتفائها من أثر عظيم على صلاح السياسة الشرعية، وانتظامها في الاتجاه الصحيح، فالسياسة الشرعية للحاكم لابد أن تعمل على تمحيص مختلف أنواع المفاسد، وإيجاد الوسائل الكفيلة بدرئها، وهذا من صميم أولويات الحاكم التي لا ينبغي إغفالها، ومن هنا كان من الضروري معرفة المفسدة أولا.

الـــمَفسدة على وزن الَمفْعَلة، وجمعها مفاسد، واشتقاقها من مادة فسد يفسُد، ولهذا ورد في المحكم عنها: " الفساد نقيض الصلاح فسد يفسد ويفسد وفسد فسادا وفسودا فهو فاسد وفسيد فيهما وقوم فسدى قال سيبويه[1]: " جمعوه جمع هلكى لتقاربهما في المعنى "[2].

وأفسدة هو، واستفسد فلان إلى فلان، وتفاسد، وتفاسد القوم تدابروا وقطعوا الأرحام، قال:

يمددن بالثدي في المجاسد *** إلى الرجالِ خشية التفاسد [3]

يقول يخرجن ثديهن يقلن ننشدكم الله إلا حميتمونا، يحرضن بذلك الرجال وقالوا: هذا الأمر مفسدة لكذا أي فيه فساده، قال الشاعر:

إن الشباب والفراغ والجده *** مفسدة للعقلِ أي مَفسده [4]

وفي الخبر أن عبد الملك بن مروان أشرف على أصحابه وهم يذكرون سيرة عمر فغاظه ذلك فقال: إيها عن ذكر عمر، فإنه إزراء على الولاة مفسدة للرعية وعدى إيها بعن لأن فيه معنى انتهوا وقوله عز وجل: ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [5]، الفساد هنا هو الجدب [6].

---

(١) عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه: إمام النحاة، وأول من بسط علم النحو، ولد سنة ١٤٨هـــ، وتوفي سنة ١٨٠هـــ ، ابن خلكان مرجع سابق ، ص ، ١٣ ، المرجع السابق ، ٣ /٤٦٣ ، الفيروز أبادي ، مجد الدين محمد ، البلغه ، ط ١ ، (الناشر : دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٢١هـــ ـــ ٢٠٠٠م) ، ٢٢١/١. الزركلي ، مرجع سابق ، ص ١٣ ، المرجع السابق ، ٨١/٥ .

(٢) سيبويه ، عمر بن عثمان ، الكتاب ، تحقيق : عبدالسلام محمد هارون ، ط ٣ ، (القاهرة : مكتبة الخانجي ، ١٤٠٨ هـــ - ١٩٨٨ م) ٦٤٨/٣.

(٣) البيت من الرجز، والمجاسد: جمع مجسد وَهُوَ: الْمَصْبُوغ المشبع بالزعفران، ينظر : الدينوري ، مرجع سابق ، ص ٣٢ ، المرجع السابق ، ١٩٨/٢.

(٤) البيت من الرجز لابي العتاهية أنظر : اللسان: (٣٣٥/٣) ، مرتضى الزبيدي ،محمد بن محمد ، وتاج العروس، (الناشر : دار الهداية) ٤٩٨/٨.

(٥) سورة الروم ، الآية : (٤١)

(٦) ابن سيده ، علي بن اسماعيل ، المحكم والمحيط الأعظم ، المحقق: عبد الحميد هنداوي، ط ١ (بيروت : دار الكتب العلمية – ١٤٢١ هـــ - ٢٠٠٠ م) ، ٤٥٨/٨.

وفي الحديث : "كره عشر خلال، منها إفساد الصبي غير محرمه "[1].

فالمفسدة على هذا هي كالمضرة وزناً ومعنىً ،لأن المضرة أصلها مضْرَرَة، ثم نقلوا حركة الراء إلى الضاء قبله، وأدغموا الراء في الراء، وكل ما يضر فهو مفسدة.

وأما عن مفهوم المفسدة في الاصطلاح، فإن العلماء كثيرا ما عرفوها بنقيضها أي: المصلحة، من ذلك قولهم: "المفسدة فهي ما قابل المصلحة ، وهي وصف للفعل يحصل به الفساد ، أي الضر ، دائما أو غالبا"[2] أهـــ.

وقد قيل في تعريف المفسدة أيضا: كل ما يفوت أحد الأصول الخمسة المعروفة (حفظ النفس، والمال، والدين، والعقل، والنسل) فهو مفسدة[3].

وذلك لأن الشرع جاء لحفظ هذه الأصول الخمسة، ، وكل ما يفوت هذه الأصول – أو أحدها – فهو مفسدة ينبغي درؤها.

ومن تعاريف المفسدة الكثيرة على ألسنتهم قولهم: كل ما كان وسيلة إلى غم أو إلى ألم دنيوي أو أخروى فهو مفسدة، لكونه سبباً للمفسدة، سواء كان في عينه مصلحة أو مفسدة[4].

وقد قال الإمام الشاطبي: "إن المصالح والمفاسد باعتبار تعلق الشرع بها مصالح محضة، أو مفاسد محضة، وذلك باعتبار الغالب، فما غلبت مصلحتُه مفسدتَه فهو مصلحة، وما غلبت مفسدتُه مصلحتَه فهو مفسدة" [5].

قلت بعد تأمل حقيقة المفسدة : أجد أنها (كل أمر يخالف مقاصد الشرع وليس في منتهاه منفعة) .

وأيا يكن فإن هذين الجانبين شغلا حيزاً مهماً من تفكير وتنظير علماء الأمة، ذلك لما خصهما الشارع به من عناية جعلت مدار الشرع عليهما.

---

(١) إسناده حسن في المتابعات والشواهد ، الطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب ، المعجم الأوسط ، تحقيق : طاق بن عوض الله بن محمد ، وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني ، (القاهرة : دار الحرمين) ، ١٥٦/٩.

(٢) ابن عاشور ، محمد الطاهر بن محمد ، مقاصد الشريعة ، تحقيق : محمد الطاهر الميساوي ، (الأردن : دار النفائس) ، ٢٧٩.

(٣) بنظر : الغزالي ، مرجع سابق ، ص ٣٤ ، المرجع السابق ، ١٧٤/١.

(٤) سلطان العلماء ، عز الدين بن عبدالسلام بن ابي القاسم ، الفوائد في اختصار المقاصد ، تحقيق : إياد خالد الطباع ، ط١ ، (دمشق : دار الفكر المعاصر ، ١٤١٦هـــ) ، ١٥١/٩ .

(٥) الشاطبي، مرجع سابق ، ص ٢٤ ، المرجع السابق ، ٢٥/٢ــ٣٠ .

المطلب الثالث : طريقة الشاشي في تصوير المصلحة والمفسدة

تناول القفال الشاشي في تصويره للمصلحة والمفسدة طريقا لطيفا، اتبع فيه تعليل الأحكام بتلمس مصالحها، ومفاسدها – إن وجدت – في المقابل، ويأخذ ذلك طرقا مختلفة تنتهي كلها إلى إبراز حسن الاستصلاح الذي أصل له الشارع، إناطة الحكم بالمعنى؛ لإبراز المصلحة أو المفسدة المتعلقة به.

ومن أمثلة ذلك قوله عند حديثه عن تحريم الشارع للخمر، بعد أن أورد قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [1].

فأشير بهذا إلى انها حرمت لما فيها من إيقاع أسباب الفساد وزوال العقل، ثم كان معقولا أن هذا يتحقق في الكثير دون القطرة والقطرتين فصاعدا إلى أن يبلغ حد الكثرة، ولكن لما كان التمييز بين الكثرة والقلة قد تعذر في كثير من الأحوال، لاختلاف طبائع الناس في القوة والضعف، حتى يظهر تأثير السكر في بعضهم بما لا يظهر في غيره، لم يأمن أن يُتَطرق بالقليل إلى الكثير، فحسم الباب وحُمل الناس فيه على سَنَنٍ واحد، وهذا موافق لما تجري عليه السياسة الفاضلة، فإن السايس الفاضل المريد الخير لمن تحت يده، قد يحميهم الشيء القليل إذا لم يؤمن تطرقهم إلى الكثير، ويزجرهم عن الأمر المباح الذي لا ضرورة بهم إلى فعله، لئلا يقعوا في المحظورات من ذلك الجنس" [2].

وهذا نص ثمين يبين طريقة الشاشي في معالجة صورة المصلحة والمفسدة من منظور سياسي شرعي، حيث بدأ بالحكم الشرعي مبينا معقوله، مظهرا المصلحة أو المفسدة التي تترتب عليه، في تسلسل منطقي بديع يظهر حكمة الشارع، وحسن شرائعه، وتلك غاية سامية، والحاجة إليها عظيمة.

فالشاشي ــ رحمة الله ــ نظر في هذا المثال إلى مدى مراعاة مرتبة المفسدة في الشرع حيث يقدر وجوب حسم مادتها وقطع ذرائعها، وهذا الذي تبنى عليه مقاصد الدين في السياسة الشرعية، فعندنا هنا معنيان يردان على هذا الحكم، الأول : سد الذرائع، وهو أصل معتبر في الشرع قرره الأئمة وبينوا ضوابطه في كتب القواعد والأصول وأن كان أشتهر بالقول به المالكية وكان من أصولهم المعتبرة ، إلا أن سائر الأئمة ذهبوا إليه في تقريرهم لكثير من الفروع وأن لم يقولوا به نصاً. فهذا الأصل يحدد عمل

(١) سورة المائدة ، الآية : (٩١)

(٢) الشاشي ، محمد بن علي بن أسماعيل ، محاسن الشريعة ، تحقيق : محمد علي سمك ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٧ م) ، ٤٢.

الشاشي وجريانه على التأثير في السياسة الشرعية حيث مبناها على اعتبار الغلبة فيها فهذه قاعدة عامة في الشرع، وبالتالي فإننا عند النظر في مسألة الخمر نجد أن علة تحريمه أنما هي ما يحصل به من السكر وذهاب العقل، ولكن لماذا حرم القليل ؟ فالجواب أن القليل حرم لسببين، الأول : إفضاؤه إلى الكثير ، فحرم القليل سدا للذريعة الوقوع في الكثير. وهذا ما أشار إليه الشاشي بقوله : (لم يؤمن أن يتطرق بالقليل إلى الكثير، فحسم الباب، وحمل الناس فيه على شيء واحد وسنة واحدة، وهذا موافق على ما تجري عليه السياسة الفاضلة، فان السائس الفاضل المريد الخير لمن تحت يده قد يحميهم السيء القليل إذا لم يؤمن تطرقهم إلى الكثير ويزجرهم عن الامر المباح الذي لا ضرورة بهم إلى فعله لئلا يقعوا في المحذورات من ذلك الجنس ، ألا ترى فيما روي في الخبر من قوله عليه السلام:(يوشك من يرتع حول الحمى يقع فيه).

ثانيا : لا يمكن تحديد القلة من الكثرة التي تحرم دون ما لا يحرم منها لأن الناس متفاوتون في التأثر بشرب الخمر والمقدار الذي يؤديهم إلى السكر ، فحرم الكل حسم للمادة، وهذا الذي قرره القفال من مراعاة المفسدة والنظر في مراتبها هو عين السياسة الشرعية . وقد قال في توضيح هذه المسألة في مقدمة هذا المبحث : (وهو أن كثيراً من الأحكام موضوع على معنى يوجد في جنس الشيء ،ثم يتحقق وجوده في كثير دون قليل، فيستوي القليل والكثير، لاشتمال الجنس عليهما ، وكثير من الأشياء يفترق في الجنس قليله وكثيره في الجملة ، ثم يصار في تمييز قليله من كثيره إلى ضرب من ضروب الاجتهاد فيما يعد ذلك قليلا أو يعد كثيرا ([1]).

ومن الأمثلة الحية التي يمكن أن نبنيها على القاعدة التي أصلها الشاشي في هذه المسألة قضية الاختلاط، وبيانها أن التوسع في الاختلاط قد يفضي إلى محذور شرعي كالوقوع في الفاحشة ونحوها، فكان للإمام مراعاة للسياسة الشرعية الفاضلة أن يحسم هذا الباب ويمنع من حصوله عند الحاجة إلى ذلك، وهذا الذي تسنده الأدلة الشرعية العامة حيث حثت على مكوث النساء في بيوتهن وعلى التقليل من خروجهن، وعلى التحفظ عند مخاطبة غيرهن، كما أمر الشرع أيضاً بغض البصر ، ونهى عن الخلوة بالمرأة الأجنبية ، وكل هذا ورد لغرض سد باب المفسدة وحماية الناس من الوقوع في الفاحشة ، فإذا تقرر هذا المعنى في الاختلاط وصار مظنة لوجوده أو لحصوله حُقَّ للحاكم أن يمنع منه

(١) القفال الشاشي ، مرجع سابق ، ص ٣٧، المرجع السابق ، ٣٨

. والأمثلة على هذا الباب كثيرة كالمنع من الصيد في أوقات معينة أو منع ذبح إناث الحيوانات بشروط معينة ونحوها .

فالملاحظ أن الشاشي يأتي بأمثلة لمصلحة أو مفسدة ما، ثم يحاول بتدرج أن يظهر للمتلقي وجه فسادها، مستشهدا بنظير واقعي –إن اقتضى الأمر– وهذا واضح في الفقرة السابقة، وهو يحاول أيضا تصويرهما أحيانا بأسلوب مختلف يقول فيه: ووجه ذلك كذا، أي وجه مصلحته، أو وجه مفسدته هو: كذا وكذا، أو يقول : والمعنى فيه كذا، أي: معنى المصلحة أو المفسدة، [1].

وقد ركز –رحمه الله– على أن سياسة المصالح في التشريع مما خفي واستأثر الله – سبحانه وتعالى– بمعرفة وجه المصلحة فيه، فيقول في ذلك: "فعل الله كذا لما علم لعباده فيه من الصلاح، والأمر إلى ما وراء هذا مما يستأثر الله به من علم الغيب، وما وقفنا فيه على العلة الخاصة التي أخبرنا مشايخنا، وجمعنا بين العلتين، وازددنا فيه استبصارا" [2] .

وإذا كان الحاكم غير ملزم ببيان أوجه تصرفه في رعيته وتعليل كل ذلك فإن الشارع الحكيم لا يُتَحرّى علم كل أوجه مصالح ومفاسد أحكامه.

ويوضح الشاشي في مكان آخر أن هذه المصالح والمفاسد مختلفة بحسب الأعيان والأزمنة والأحوال، وذلك راجع إلى اختلاف أسباب هذه المصالح، وما يستنبط فيها من معنى مقيد باتصاله بالصلاح، على ما يعلمه علام الغيوب[3].

وهذا من أساليب الشاشي التي درج عليها في كتابه محاسن الشريعة.

ومهما يكن فقد عُني الشاشي بإبراز المصالح والمفاسد والتنظير المنطقي المشبع بالقياس والأمثلة التي تترك صورة المصلحة في أعلى درجات الحسن، وتترك المفسدة – كذلك – في أشد درجات القبح والاستنكار.

(١) انظر القفال الشاشي ، مرجع سابق ، ص٣٧ المرجع السابق ، ٦٢ .

(٢) انظر: سلطان العلماء ، مرجع سابق ، ص٢٧ ، المرجع السابق ، ٥/٢. أنظر : القفال الشاشي ، مرجع سابق في نفس الصفحة ٢٧.

(٣) القفال الشاشي ، مرجع سابق ، بنفس الصفحة ، ٤٣ .

ويقرر الشاشي بجلاء أن المصلحة المعتبرة في الشرع تنبثق منه بمقتضى ما تتضمنه نصوص الكتاب والسنة من المعاني، وما تشتمل عليه من الحكم ،فالمصلحة تأخذ من العلل والمناسبات الواردة في الكتاب والسنة، ولا يجوز بحال من الأحوال أن تتعارض أو تضاد الشرع، هكذا يرى الشاشي ، وهذا موقفه وإن كان في ظاهر الأمر يبدو متوسعا جدا في تقرير مآخذ العقل وإيجابه غير أنه يقرر في مواضع من كتابه أن المصلحة هي مقضياتها أدلة الشرع ،ومثال ذلك قوله : (ثم إن الشكر يختلف، فيقع مرة بالقول، وهو الثناء وتعديد الإحسان، ويقع مرة بالفعل، وهو التذلل والخشوع والخضوع والوقوف أمام المنعم ، مستعداً ليمضي في أمر إن صدر عنه ، فكان الناس لو صاروا في هذا عقولهم لوجدوا وجوها في العقل مختلفة مترددة على الجواز ، فبعث الله النبيين معرفين عما يقع به الشكر منهم، ليكون ذلك أوقع لرضاه منك، لكان قد عامله بأقصى الإفضال والتفضيل وعناية الرحمة والكرم .

وفي ابتعاث الرسل منن الحكمة والمصلحة وجوه كثيرة هي موجودة في كتب العلماء ، وقد انكشف الوجه في التعبد بالشرائع لما اقتصصناه، وجريان الأمر في وجوهه وجهاته على وفاق العقول والغايات في السياسات الفاضلة ، وقد ورد في القرآن التنبيه على هذا فقال : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ [1]ويزول التظالم ولا يقع تهارج ولا تواثب ، وإنه عز وجل أمر بقتال من تعدى القسط المجعول في الشريعة ليرتدع به غيره ، وليتعاملوا بالقسط فيما بينهم .

وهذه معانٍ معقولة في العادات ، ومعارف معقولة مقبولة في العقول السليمة ، وفي جملة ذلك بيان أن الله تعالى عرف عباده أنه إنما تعبدهم باستصلاحهم الشرائع، وفي هذه الجملة لمن آمن بالكتاب كفاية .

وفي اعتقاد علل الشرائع أنها مصالح في الجملة وأنه لا حاجة وراء هذا إلى علل تطلب خاصة للعبادات في أنفسها إلا سبيل التعنت والمعاندة ، والقصد للاعتراض على أصول الشريعة في الإيمان

(١) سورة الحديد ، الآية : ٢٥.

بالله وبالرسل وبالكتب فعل المعطلة والدهرية، [٢] في كلام طويل كله مسوق لتقرير هذا الأصل، اقتصرت على ما ذكر بغية الاختصار .

وهذا يأتي في صميم ما أراده الشاشي من خلال كتابه محاسن الشريعة، فلا غرو إذا كان هذا من أهم ملامح الكتاب، التي ترصع صفحاته المختلفة.

(٢) القفال الشاشي ، مرجع سابق ص ٣٧ ، المرجع السابق ، ص٣٤ .

المبحث الثاني

اعتبار المناسبة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تعريف المناسبـــــــة لغة واصطـــــــــــــلاحا.

المطلب الثاني : أسباب اعتبار المناسبة في تنزيل الأحكام عند الشاشي.

المطلب الأول : تعريف المناسبة لغة واصطلاحا

المناسبة على وزن المفاعلة، واشتقاقها من ناسب يناسب فهو مناسب، والمعروف – عند أهل اللغة- أن كل ما كان على وزن المفاعلة فإنه يدل على التشارك في الشيء[1].

ومعروف أن كلمة "مناسبة" تعالج دلالاتها واستعمالاتها انطلاقا من أصل المادة وهو: " ن س ب"، ولهذا تحدث ابن فارس عن المعنى الجامع لهذه الحروف الثلاثة فقال: "النون والسين والباء كلمة واحدة قياسها: اتصال شيء بشيء، منه النسب، سمي لاتصاله وللاتصال به، تقول: نسَبت أنسَب، وهو نسيب فلان، ومنه النسيب في الشعر إلى المرأة، كأنه ذكر يتصل بها، ولا يكون إلا في النساء، والنسيب: الطريق المستقيم، لاتصال بعضه من بعض"[2] .

والنسب: القرابة، وقيل: هو في الآباء خاصة، وقيل: النسبة مصدر الانتساب؛ والنِّسبة الاسم، وقيل: يكون بالآباء، ويكون إلى البلاد، ويكون في الصناعة، ومن هذا قولهم: نسبه يَنْسُبُه ويَنْسِبُهُ نسبا: عزاه، ونسبه: سأله أن ينتسب، ونسبت فلانا إلى أبيه أنسُبه وأنسِبه نسباً، إذا رفعت في نسبه إلى جده الأكبر، وناسبه: شَرِكه في نسبه، والنسيب: المناسب، وفلان يناسب فلانا، فهو نسيبه أي: قريبه، وفي المثل: القريب من تقرب، لا من تنسب[3].

وأيا تكن استعمالات هذه المادة المختلفة والكثيرة، فإن المناسبة في المفهوم اللغوي تعني: الملائم، أي: الموافق لأفعال العقلاء في العادات، كما يقال: هذه اللؤلؤة مناسبة لهذه اللؤلؤة، بمعنى أن جمعها في سلك موافق لعادات العقلاء في ضم الشيء إلى ما يماثله[4].

وأما المناسبة في الاصطلاح فهي: ما لو عرض على العقول لتلقته بالقبول [5].

---

(١) للرضي ، محمد بن الحسن ، شرح شافية ابن الحاجب: تحقيق: محمد نور الحسن – محمد الزفزاف – محمد محيى الدين عبد الحميد ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م) ، ٩٨/١.

(٢)ابن فارس ، مرجع سابق ، ص٢٣ ، المرجع السابق ، ص ٤٢٥/٥ .

(٣) ينظر: اليوسي ، الحسن بن مسعود الحسن ، زهرة الأكم في الأمثال والحكم ، تحقيق : د. محمد حجي _ د.محمد الأخضر ، ط١ (المغرب ، الشركة الجديدة ، دار الثقافة ، ١٤٠١هـ _١٩٨١م) ، ٣٧/٣ .

(٤) انظر: ابن حزم ، علي بن أحمد ، المحلى بالأثار ، (بيروت : دار الفكر) ، ٣١٨/٢.

(٥) انظر: ابن الأمير ، شمس الدين محمد ، التقرير والتحبير ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ _١٩٨٣م) ١٥٩/٣.

ويقال: المناسب هو الوصف الذي لو عرض ربط الحكم وترتبه عليه على العقول السليمة في ذاتها، بقطع النظر عما يشوبها من العناد والمكابرة، لتلقته بالقبول، واعتبرته موافقاً وملائماً لمقتضاها، ليس متنافراً ولا متدافعاً، ومثاله السرقة، فإنه وصف قد ربط به الحكم، وهو وجوب الحد بالقطع، ولو نظرت إليه العقول السليمة، لاعتبرته ملائماً وموافقاً لما يترتب عليه من المصالح ودفع المفاسد[1].

وقريب من هذا تعريف ابن الحاجب[2] له حيث يقول: المناسب وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصودا من جلب منفعة أو دفع مضرة[3].

وقد عرف المناسب- أيضا- بأنه: "المناسب ما تُتوقع المصلحة عقيبه، أي: ما إذا وجد أو سمع أدرك العقل السليم كون ذلك الوصف سببا مفضيا إلى مصلحة من المصالح، لرابط من الروابط العقلية بين تلك المصلحة وذلك الوصف، ومثاله أنه إذا قيل: المسكر حرام، أدرك العقل أن تحريم المسكر مفض إلى مصلحة، وهي: حفظ العقول من الاضطراب، وإذا قيل: القصاص مشروع، أدرك العقل أن شرعية القصاص سبب مفض إلى مصلحة وهي حفظ النفوس"[4] .

وقد ذكر الرازي له تعريفين هما: أنه الذي يفضى إلى ما يوافق الإنسان تحصيلا وإبقاء، وقد يعبر عن التحصيل بجلب المنفعة وعن الإبقاء بدفع المضرة لأن ما قصد إبقاؤه فإزالته مضرة وإبقاؤه دفع المضرة، والثاني أنه الملائم لأفعال العقلاء في العادات، والتعريف الأول قول من يعلل أحكام الله تعالى بالحكم والمصالح، والتعريف الثاني تعريف من لا يرى ذلك[5].

(١) انظر:الآمدي ، سيد الدين بن أبي علي ، الأحكام في أصول الأحكام ، تحقيق : عبدالرزاق عفيفي ، (بيروت ـ دمشق ـ لبنان : المكتب الإسلامي) ، ٢٤٨/٣.

(٢)عثمان بْن عُمَر بْن أَبِي بَكْر بْن يونس العلامة جمال الدين أبو عمرو ابن الحاجب الكردي، الدويني الأصل، الإسنائي المولد، المقرئ ،المالكي، النحوي، الأصولي، توفي سنة: ٦٤٦ هـ، صاحب التّصانيف المنقّحة، الذهبي ، مرجع سابق ، ص ١٤، المرجع السابق ، ص ٥٥١/١٤.

(٣) انظر: الأسنوي ، عبدالرحيم بن الحسن ، نهاية السول شرح منهاج الوصول ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م) ، ٣٢٥/١.

(٤) انظر: ابن بدران ، عبدالقادر بن أحمد ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، تحقيق : د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، ط٢ (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠١هـ) ، ٣٢٥/١.

(٥) انظر : الرازي ، مرجع سابق ، ص ٣٤ المرجع السابق ، ص ١٥٧/٥.

المطلب الثاني: أسباب اعتبار المناسبة في تنزيل الأحكام عند الشاشي.

لقد تحدث الشاشي في مواضيع كثيرة عن أسباب اعتبار المناسبة في وضع الأحكام الشرعية، ويرد عنده ذلك بأوجه مختلفة، وهو ينطلق في ذلك من فرض ما لو عرضت مناسبة أحكام الله على عقول الناس وتلقيهم لها بالقبول من عدمه، وهو في ذلك قسم أصحاب هذه العقول إلى نوعين من الناس:

- **النوع الأول**: إذا كشف لهم عن معنى شيء من الشريعة على ما يليق بالجواب عن غرض بحثهم في تجويز العقل لسياسة الشارع اقنعهم ذلك، فهم على هذا آخذون بمناسبة الأحكام، محسنون كل ما صح من شرائع الأشياء، ويعتقدون صحة ما ترد به الشرائع – وإن جهلوا وجهه وعدم حسنه بالعقل بالمعنى الخاص بهم–، ثم وراء ذلك يربطونه بالمعنى العام الذي هو المصلحة من المتعبَّد[1].

- **والنوع الثاني**: أناس وُصفوا بالنفاق لاعتقاد كثير منهم فساد الشرائع والنبوة، وهم يوهمون أن هناك معاني مدلولا بها على معان غامضة، وأنهم يعتقدون أنه لا يجوز ورود شريعة لا يعقل معناها، ثم يضعون لذلك سلسلة من الفرضيات تنتهي بهم إلى إنكار الكثير من الشرائع، لاعتقادهم عدم مناسبتها، لأن العقل لم يعي معناها[2].

وقد نقل صاحب كتاب: الوصف المناسب لشرع الحكم، نقولا كثيرة تبين إقامة الدليل على اعتبار المناسبة، وأن ذلك للإجماع على تعليل أحكام الله تعالى بمصالح العباد[3].

وقد قسم الأحناف طرق المناسب المعتبرة إلى أربعة ،هي كالتالي:

١- المؤثر: وهو: وصف اعتبرت عينه في عين الحكم بنص أو إجماع، ومثاله عندهم سقوط نجاسة سؤر الهرة لحديث "إنها من الطوافين عليكم والطوافات"[4]، فيقاس عليه علية سؤر الفأرة بعين الطواف.

٢- الملائم: وهو وصف ثبت اعتبار عينه مع عين الحكم في الأصل بمجرد ترتيب الحكم على وفقه مع ثبوت اعتبار عين الوصف المذكور في جنس الحكم بنص أو إجماع، أو مع ثبوت اعتبار

(١) انظر القفال الشاشي ، مرجع سابق ، ص ٣٧ ، المرجع السابق ، ص ١٩/١.

(٢)انظر : القفال الشاشي ، مرجع سابق ، في نفس الصفحة .

(٣) انظر: الشنقيطي ، أحمد عبدالوهاب ، الوصف المناسب لشرع الحكم ، ط١ ، (المدينة المنورة : الجامعة الإسلامية ، ١٤١٥هـ) ، ١٧١.

(٤) سنن أبي داوود ، كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة ، ١٩/١ ، رقم الحديث ٧٥، حديث حسن .

جنس الوصف المذكور في عين الحكم أو مع ثبوت اعتبار جنس الوصف المذكور في جنس الحكم، وسمي ملائماً لكونه موافقاً لما اعتبره الشرع، ومثاله: ثبوت ولاية الأب على ابنته الصغيرة في إنكاحها قياساً على ولايته على مالها.

٣- الغريب: وهو الوصف الذي لم يثبت فيه سوى اعتبار الشارع عين الوصف في عين الحكم بترتيب الحكم عليه فقط، كالفعل المحرم لغرض فاسد كحرمان القاتل إرث من قتله معاملة له بنقيض قصده.

٤- المرسل: وقسموه إلى: ما علم إلغاؤه، وغريب وملائم[١].

وهم في هذا متفقون من حيث التقسيم مع الشافعية، غير أن الأحناف اشترطوا لاعتبار الوصف المناسب أن يكون: مؤثرا، والتأثير عندهم هو:

أن يثبت بنص أو إجماع اعتبار نوع الوصف أو جنسه في نوع الحكم أو جنسه[٢].

وعند أصحاب الشاشي هو أخص من ذلك حيث جعلوه: " يثبت بنص أو إجماع اعتبار عين الوصف في عين ذلك الحكم" [٣].

لقد عرض الشاشي لمختلف الأحكام الشرعية ذاكرا – في الأغلب- أسباب اعتبار المناسبة للحكم الشرعي، فتجده – مثلا- عند الحديث عن حكم الطهارة، يذكر مناسبة هذا لحكم لكل ما يكون شرطا، أو مستحبا في أدائه، الصلاة والطواف – مثلا- لما كان المعنى منهما هو: التذلل لله عز وجل والتعرض لرضاه، وفي ذلك من الحاجة إلى طهارة البدن واللباس والمكان، لأن من يتعرض لملك يطلب رضاه ويتذلل له من المناسب أن يتطهر له، من هنا اعتبر هذا الحكم مناسبا.

ومن ذلك حديثه عن حكم الله تعالى في الفيء بأنه مقسوم خمسة أسهم، فإنه لما كان النبي صلى عليه وسلم متحملا مقاسات أعمال النبوة، كان الحكم المناسب للفيء أن يكون أربعة أخماسه لله وللرسول، والخمس لعامة المسلمين[٤].

(١) انظر: الشنقيطي ، مرجع سابق ، ص٤٥ ، المرجع السابق ، ص ٢٣٤.

(٢)انظر: المحبوبي ، عبيد الله بن مسعود ، التوضيح شرح التنقيح ، ٢/٧١.

(٣) انظر : التفتازاني ، سعد الدين مسعود ، التلويح ، (مصر : مكتبة صبيح ، ٢/١٤٠ .

(٤) ينظر : القفال الشاشي ، مرجع سابق ، ص ٣٧، المرجع السابق ، ص ٢٠٩ .

وهذا الكلام من جهة التعليل العام وذكر المناسبة فهو وجيه، حيث أبان الشاشي عن حكمة الشرع في تقسيم الفيء جملةً .

ولنا وقفات مع كلامه السابق :

أولاً : الفيء عند الجمهور هو كل ما صار للمسلين من الكفار من قبل الرعب والخوف من غير أن يوجف عليهم بخيلٍ أو رجلٍ .

ثانياً : أن ما ذهب إليه الشاشي من أن الفيء يخمس فهو بحسب مذهبه الشافعي، وأما جمهور العلماء فالذي عندهم أن التخميس يكون في الغنيمة دون الفيء، وعليه فإنهم يذهبون إلى أن صرفه وتوزيعه يرجع إلى ما يراه الإمام مناسباً، وهذا الأوفق بالسياسة الشرعية [٢] .

ومن المسائل التي ينجلي فيها بعد نظر الشاشي في ربط السياسة الشرعية بالأحكام تركيزه على جوانب المصلحة المتعلقة بمناسبة الحكم في المعاملات المالية في قضية تلقي الركبان، حيث ربط النهي عن هذا النوع من التعامل بما يترتب عليه من المفسدة العامة والخاصة ففي سياق كلامه على الأسباب التي يفسخ بها البيوع الصحيحة قال: (ومما يدخل في جملة هذا الباب تلقي الركبان، فقد وردت السنة بالنهي عن تلقي الركبان، وقيل ممن تلقاها فصاحب السلعة خيار إذا قدم السوق ، وكان المعني في هذا والله أعلم : أنهم أمروا بالتلقي الركبان الجالب، وأن يدعوهم إلى السوق أن يدخلوا السوق، فيعرفوا الأسعار فكانوا عارفين لهم، فحلوا محل الغار بالعيب المدلس، فكان لهم الخيار لما لحقهم من الغرر والنقص ، وجعلنا هذا أصلا في كل من باع شيئا على أن قيمته كذا ثم وجدها نقص عن ذلك أنه له الرد للغرر بالنقص، والله أعلم [١].

هذا كلامه –رحمه الله– وتعليله لحكم تلقي الركبان ،وأكثر أهل العلم على المنع منه لما ذكر الشاشي– رحمه الله –من الأسباب .

وحكي عن أبي حنيفة أنه لم ير بذلك بأساً، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع .

---

(٢) ابن رشيد الحفيد ، محمد بن أحمد بن أحمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، (القاهرة : دار الحديث ، ١٤٢٥هـ ـ٢٠٠٤م) ، ٢ / ١٦٥ .

(١) أنظر : القفال الشاشي ، مرجع سابق ، ص، ٣٧ المرجع السابق ، ص ٤٥٤ .

فإن حصل أن خالف المشتري وتلقى الركبان، ثم اشترى منهم، فالبيع صحيح في قول الجميع ،وقاله ابن عبد البر، وحكي عن أحمد رواية أخرى أن البيع فاسد؛ لظاهر النهي ، ومرجع الخلاف في هذه المسألة إلى قاعدة هل النهي يقتضي الفساد ، والقول الأول أصح، كما قال ابن قدامة –رحمه الله– [٢] .

ومن المسائل التي أبرز الشاشي فيها مقام المناسبة والتعليل في الأحكام كلامه في توقيت المطالبة بالشفعة، حيث رتب الحكم فيها على ما يحصل منها من ضرر على أحد الطرفين، وهذا سياق كلامه : "ولما وجبت الشفعة نظرنا وقلنا في مطالبة الشريك كالمطالبة بالحق يكون له عليه من مال ونحوه، حتى يكون له أن يطالب أي وقت شاء، لكان في ذلك إضرار بالمشتري، لأنه إذا كان على خوف من استنفاع الشريك لم يبسط يده في أسباب ما اشتراه؛ لانتفاء قبض خروجه عن يده فيقسمه، لا يركن إلى ملكه ويبقى معلقاً لا مالكاً ولا غير مالك، فأزيل هذا الضرر عنه بأن يقصر مدة الاستنفاع، على حين العلم، فيكون إذا علم بالبيع أوقع المطالبة على الشراء إن كان حاضراً بالمسير إليه أو بوكيل يقيمه مقامه في المطالبة بحقه ، وإن كان غائباً أو بحيث يخفى عليه البيع ثم تبين له ذلك فيكون البيع كأنه وقع حينئذ ، وما أشبه هذا مما تختلف فيه المقاصد ، وسهل الضرر في بعض الأحوال ويصعب في بعض.

وقد ذهب ذاهب إلى تحديد مدة الطلب لينفسخ المستنفع في النظر لنفسه في المطالبة بالشفعة أو تركها، قالوا : فإذا احتمل الأمر على القول المتقدم ضاقت عليه مدة النظر وفي ذلك لحوق الضرر به، وإذا مد له إلى ما يشاكل في ذلك لحوق الضرر فالمشتري في تعلق ملكه أمر يتوسط هذين، فالمصير إليه أولى ، وهذا مذهب صالح يشبه معاني الكافة، والله أعلم[١].

وكلامه ظاهر البيان لا يحتاج إلى إيضاح أو تفصيل[٢] .

ثم يتحدث الشاشي عن المناسبة في تنزيل الأحكام الشرعية على طريق المحاججة والجدال، وافتراض الإشكاليات والمسائل والرد عليها، فتجده يتحدث مثلا عن ما ساس به الشرع الناس من

(٢) أنظر : ابن قدامة ، موفق الدين ابي محمد ، المغني ، تحقيق : عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، عبدالفتاح الحلو ، ط٣ (الناشر : دار عالم الكتب ، ١٤١٧هـ ١٩٩٧) ، ١٦٥/٤.

(١) أنظر القفال الشاشي ، مرجع سابق ، ص٣٧ المرجع السابق ، ص ٤٩٦-٤٩٧ .

(٢) ابن رشيد ، مرجع سابق ، ص ٤٧ ، المرجع السابق ، ص٤٥/٤.

أمور مناسبة لجوانب أساسية في تشكيلتهم البيلوجية والمعرفية، وفي ذلك يقول: " لو أن الناس كلفوا عد جبل الرمل وإحصاءه لعجزوا عنه، وفي عجزهم عنه خفاؤه عليهم، وكذلك هذا في وزن مياه الأبحار، وكيل تربة الأرض كلها، وحمل الجبال الرواسي، لم يقم أحد إلا بما تقدر به قوته، فلو قال قائل: لَمَ لم يعطهم الله من القوة ما ينهضون بها الجبال؟.

لقيل في الجواب: إنه عز وجل فاوت بين قواهم لما هو أعلم به من الصلاح لهم فيه، ولعلمه بأنه لو زاد الواحد منهم على قوته لأفسده ذلك، فلم يعطهم إلا ما فيه صلاحهم من ذلك.

ولهذا قال: ﴿ وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرٌۢ بَصِيرٌ ﴾ (٣) (٤).

وقد تحدث عن مناسبة وضع الشرائع عموما والتكليف في دار المحنة، ومحاسبتهم في دار الجزاء، وأنه لو فعل كل إنسان منهم ما كلف به لتكافوا عن التظالم والتعدي والتهارج، وحقنت الدماء وسكنت الدهماء(١)، وهذه المناسبة في تنزيل الأحكام الشرعية هي الجالبة للمقصد الأساسي للشرع.

لقد جعل الأحناف المناسبة هي المميزة للأحكام الشرعية التي تثب عن طريق القياس والاستنباط، ولهذا قالوا: "إذا رأينا وصفا مناسبا للحكم وقد اقترن به الحكم في موضع الإجماع يغلب الظن بإضافة الحكم الى ذلك الوصف.

وغلبة الظن في الشرع توجب العمل عند انعدام ما فوقها من الدليل بمنزلة المسافر إذا غلب على ظنه أن بقربه ماء لم يجز له التيمم، وعلى هذا مسائل التحري.

وحكم هذا القياس أن يبطل بالفرق المناسب؛ لأن عنده يوجد مناسب سواه في صورة الحكم فلا يبقى الظن بإضافة الحكم إليه، فلا يثبت الحكم به؛ لأنه كان بناء على غلبة، الظن وقد بطل ذلك بالفرق.

وعلى هذا كان العمل بالنوع الأول بمنزلة الحكم بالشهادة بعد تزكية الشاهد وتعديله"(٢).

(٣) سورة الشورى ، الآية : ٧٢.

(٤) القفال الشاشي ، مرجع سابق ، في نفس الصفحة ، ٣٣.

(١) القفال الشاشي ، المرجع السابق ، ص٣٧ ، المرجع السابق ، ص ٣٣ .

(٢) الشاشي ، نظام الدين أحمد ، أصول الشاشي ، (بيروت : دار الكتاب العربي) ، ٣٣٨/١.

الفصل الثاني

تطبيقات منهج الشاشي في اختيار الإمام

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : تفصيل شروط اختيار ولي الأمر وطرق عزله

المبحث الثاني : تفصيل الأحكام المتعلقة بالإمام عند الشاشي

المبحث الأول

تفصيل شروط اختيار ولي الأمر وطرق عزله

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : صفات الإمـــــام عند الشاشـــــــــي

المطلب الثاني : الجوانب الموجبة للخلع والانخلاع عند الشاشي

المطلب الأول : صفات الإمام عند الشاشي

يتحدث الشاشي عن أهمية وجود من يقوم على سياسة الناس شرعيا، ويبين خطورة عدم وجود الإمام وما ينتج عن ذلك من تساوي الناس وانعدام إمام مطاع يكون رأسا للناس، وفي معرض هذا الشاشي يورد خبراً قول صلى الله عليه وسلم- "لن يزال الناس بخير ما تفاوتوا، فإذا تساووا هلكوا"[(١)]، فهذا الأثر يحث على ضرورة أن يكون للناس أهل رأي ورئاسة لا يتساوون وبقية العامة، وأن في تساوي عامة الناس نذير هلاك، وهذا واقع فلكل مجموعة بشرية حاجة ماسة إلى وجود من يترأس أمرها ويقوم عليه، ليحكم بين الناس بالقسط والعدل، فإذا انتفى ذلك كانوا كقطيع، لا رئيس فيهم ولا مرؤوس، ولا ناهي ولا منهي.

وقيل في حكمة الشعر:

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا [(٢)]

وهكذا يشير الشاشي بهذا البيت وجوب تنصيب أئمة تنتفي فيهم صفة الجهالة وما يترتب عليها من أمور لا ينبغي اتصاف الإمام بها[(٣)]. وهذا الوجوب محل إجماع[(٤)] لم يخالف فيه إلا اليسير من المعتزلة مثل الأصم [(١)] والنجدات [(٢)] وفي هذا يقول الإمام ابن حزم : (اتفق جميع أهل السنة ، وجميع

(١) لم أجد له سنداً وذكر على أنه حديث في : شرح ابن بطال لصحيح البخاري ١٩ – ١٣ ؛ فتح الباري لابن حجر ٢٠ – ٦٦ ؛ النهاية لابن الأثير ٢ – ٤٢٧ ؛ وقد ذكره الميداني في مجمع الأمثال ٢ – ٢٠٨ على أنه من أمثال العرب .

(٢) البيت من البسيط، وهو منسوب للأفوه الأودي، انظر: العقد الفريد لابن عبد ربه، أحمد بن محمد ، العقد الفريد ، تحقيق : مفيد محمد قميحه ، ط١ ، (بيروت : دار الكتب العليمة ١٤٠٤هـ _١٩٨٣م) ، ١١/١ .

(٣) انظر : القفال الشاشي ، مرجع سابق ، ص ٣٧ المرجع السابق ، ص ٣٢.

(٤) انظر على سبيل المثال : الجامع لأحكام القرآن (٢٦٤/١) ، وكشاف القناع (١٥٨/٦) ، ومنتهى الإرادات لابن النجار (٤٩٤/٢) ، وحاشية القليوبي على شرح المنهاج (١٧٣/٤) ، ومغني المحتاج (١٢٩/٤) ، والدر المختار (١١٥/١) ، والمسامرة (ص ٢٥٤) ، والأحكام السلطانية للماوردي (ص ٥) ، ولأبي يعلى (ص ١٩) ، والفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (٨٧/٤) ، ومراتب الإجماع له (ص ١٢٤) ، والسياسة الشرعية لابن تيمية (ص ١٦١) ، ومقدمة ابن خلدون (ص ١٩١) ، وبدائع السلك لابن الأزرق (٧١/١) ، وغيرها من كتب الفقه .

(١) أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان الأصم من كبار المعتزلة من الطبقة السادسة ، المرتضى ، أحمد بن يحي ، طبقات المعتزلة ، ٦٥.

(٢) انظر : أبو الحسن الأشعري ، علي بن أسماعيل بن إسحاق ، مقالات الإسلاميين ، ط٢ ، (الناشر مكتبة النهضة المصرية ، ١٣٨٩هـ) ، ٢٠٥/١.

المرجئة ، وجميع الشيعة ، وجميع الخوارج على وجوب الإمامة ، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل ، يقيم فيهم أحكام الله ، ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حاشا النجدات من الخوارج فإنهم قالوا : لا يلزم الناس فرض الإمامة ، وإنما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم [٣] .

وقال القرطبي : (ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة ، إلا ما روي عن الأصم ، حيث كان عن الشريعة أصم . وكذلك كل من قال بقوله واتبعه على رأيه ومذهبه [٤] .

ومن إشارة القفال الشاشي السابقة يتبين أن هذا الوجوب عقلي، وهذا خلاف من يقول بأن الوجوب شرعي [٥] .

ويذهب الشاشي في حديثه عن الإمام وما ينبغي أن يتصف به إلى أسلوب تغلب طريقة المحاججة والردود العقلية، على جملة من الافتراضات المتصورة، التي يخلص في نهايتها إلى نتائج مهمة في تأصيل المسألة، وتقعيدها.

فقد بين الشاشي –رحمة الله – في سياق رده على الإسماعيلية في مسألة الإمامة، وأثبت أن الأصل الأول الذي ينبغي أن يعتمد في تحديد أوصاف الإمام ما استند إلى دليل سمعي، وهو الكتاب والسنة، أو حسي أو ضروري، وفي هذا يقول: " إن معقولا عند أهل النظر أن كل قول لم يسند إلى دليل فهو منقوض، والأدلة مختلفة شتى، يجمعها: الحس والضرورة والسمع والعقل، وطريق كل واحد منها معروف، وسبيله أن يؤتى من بابه"[١].

(٣) أبن حزم الأندلسي ، علي بن أحمد ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ، ٨٧/٤.

(٤) القرطبي ، محمد بن أحمد الأنصاري ، الجامع لأحكام القران ، ط٣ ، (الناشر : دار القلم ، ١٣٨٦هـ) ، ٢٦٤/١.

(٥) يقول الدكتور عبدالرزاق السنهوري رحمه الله : إن أهل السنة والمعتزلة ، يرون أن الخلافة واجب شرعي ، ولكنهم يختلفون في أساس هذا الوجوب ، فأهل السنة يرون أن سند وجوب الخلافة هو الإجماع ، أما الري الآخر ، وغالب انصاره من المعتزلة فيرى أن سند الوجوب هو العقل وهناك طائفة من المعتزلة ترى أن سند وجوب الخلافة شرعي وعقلي في وقت واحد ، ويرى الشيعة كذلك وجوب إقامة الحكومة الإسلامية . السنهوري ، عبدالرزاق السنهوري ، فقه الخلافة وتطورها ، ص ٥٩ .

(١) القفال الشاشي ، مرجع سابق ، ص٣٧، المرجع السابق ص٢٠ .

وهذه أدلة معروفة ينبغي أن تأخذ من مصادرها وتؤتى من من بابها، وما عدا ذلك فهو باطل شرعاً وعقلاً ، فهنا كما ترى اعتمد الشاشي على ما قيدنا به الشرع في اختيار الإمام وما يكون له من أوصاف، وحرى بنا في هذه المناسبة أن نفرع على كلامه بذكر أهم الشروط التي ذكرها العلماء للأمام مستنبطين ذلك من الكتاب والسنة، ثم ركزاَ -رحمه الله- في سياق رده على الإسماعيلية على أمرين مهمين، وهما :

(١) العلم.

(٢) الفضل الذي هو تعبير عن العدالة .

وذلك بقوله: (يقال لهم: إن أصناف الشيعة قد نقلوا ما تدعونه من النص عن أئمتهم، كل منهم يدعي خلاف دعواكم، وينكر أمر إسماعيل بن جعفر ، ولا يرون عنه شيئاً من العلم ، وليس معكم ما تفضلون به عليهم في برهان من هذا الوجه الذي هو الخبر[٢].

ونحن لسنا بسدد الكلام على اسماعيل بن جعفر ولا لما لديه من الفضل، ولكن غرضنا ما نستفيده من كلام الشاشي في تقرير الأوصاف التي بها يكون الإمام إماماً في سياق رده على الإسماعيلية[٣] :

وهذا حديث على سبيل الاجمال، يبين فيه الشاشي الضوابط العامة لصفات الإمام، ومن عادة الشاشي عدم التفصيل في مسائل كهذه؛ لكثرة ذكرها في كتب العلماء كما نبه له في كلامه عن منهجه في صرف الكلام إلى المذهب الشافعي في جملته حيث قال : (ويصرف الكلام في كل ما نذكره إلى أمهات أولاة الأحكام وجلائلها دون فروعها ودقائقها ، ونخص بأكثرها مذهب الشافعي ، إذ كان هو المذهب الذي نقول بجملته ، وإن عرض في خلال اقتصاص بعض الأحكام غيره ذكرناه ونبهنا على حسنه وجوازه في العقول إن شاء الله).[١] ولحاجتنا لمعرفة ضوابط السياسة الشرعية عن الشاشي كان علينا عقد هذا المبحث ، وإن كان كلامه عنه بالجملة لأهميته ، بيد أن غير الشاشي من

(٢) القفال الشاشي ، مرجع سابق ، ص٣٧ المرجع السابق (٢٠-٢٢)

(٣) الإسماعيلية فرقة يُنسبون إلى: مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل ابْن جَعْفَر، ويزعمون أن أدوار الإمامة انْتَهَت بِه إذ كَانَ هُوَ السَّابِع من مُحَمَّد صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، ويثبتون له منصب النبوة، وأن ذَلِك يسْتَمر فِي نسبه وأعقابه، - رغم أن أهل الأنساب أثبتوا أن لا عقِب له-، انظر: الغزالي ، محمد بن محمد ، فضائح الباطنية ، تحقيق: عبد الرحمن بدوي،(الكويت : مؤسسة دار الكتب الثقافية) ، ١٦/١.

(١) القفال الشاشي ، مرجع سابق ، ص٣٧ ، المرجع السابق ، ص ٣٥ .

الشافعية نص تصريحا على صفاتٍ ينبغي أن يتصف بها الإمام، من ذلك ما فصل فيه الماوردي[٢]- وهو إمام هذا الفن- بقوله : "وأما أهل الإمامة فالشروط المعتبرة فيهم سبعة:

- أحدها: العدالة على شروطها الجامعة[٣].
- الثاني: العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام.
- الثالث: سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان؛ ليصح معها مباشرة ما يدرك بها، وإلا فلا، مخافة أن يغب عنه ما يحتاج فيه إلى أخد هذه الأشياء.
- الرابع: سلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض.
- الخامس: الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح .
- السادس: الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو.
- السابع: النسب، وهو أن يكون من قريش، لورود النص فيه وانعقاد الإجماع عليه" [٤]

وقد فصل فيها أكثر من هذا الإمام الجويني فجعلها على النحو التالي:

- ما يتعلق بالحواس، وجعل تحته عدة أشياء ضرورية للإمام[١].
- ومنها ما يتعلق بالأعضاء، ويبين أهمية سلامة ووجود الأعضاء للأمام[٢].

---

(٢) علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي: أقضى قضاة عصره، من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة، له: أدب الدنيا والدين، والنكت والعيون، وتفسير للقرآن، وغيرها، ولد سنة: ٣٦٤هـ، وتوفي سنة: ٤٥٠هـ، الزركلي ، مرجع سابق ، ص ١٣ ، المرجع السابق ، ص ٣٢٧/٤.

(٣) والعدل هو: أن يكون متجنبا للكبائر، غير مصر على القليل من الصغائر، سليم السريرة، مأموناً عند الغضب، محافظاً على مروءة مثله. انظر: مصطفى سيد الخن ، مصطفى البغا ، علي الشربجي ، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ، ط٤ ، (دمشق : دار القلم ، ١٤١٣هـ _ ١٩٩٢م) ، ٢١٧/٨.

(٤) الماوردي ، علي بن محمد ، الأحكام السلطانية ، (القاهرة : دار الحديث) ، ١٩/١.

(١) ذكر منها السمع والبصر وعدم الخرس، وذكر أنه لا يضر العمش، وحاسة الشم والذوق لعدم تعلقهما في شؤون الحكم والولاية.

(٢) فكل ما لا يؤثر عدمه في رأي، ولا عمل من أعمال الإمامة، ولا يؤدي إلى شين ظاهر في المنظر، فلا يضر فقده، ويجوز على هذا الاعتبار نصب المجبوب، والخصي، لما سبق ذكره، وأما ما يؤثر عدمه في الانتهاض إلى المآرب والأغراض كفقد الرجلين واليدين، فالذي ذهب إليه معظم العلماء تنزيل هذه الآفات والعاهات منزلة العمى والصمم والخرس، واختلفوا في قطع إحدى الرجلين واليدين.

- وما يرتبط بالصفات اللازمة، وجعل فيها صفات جبلية ينبغي أن يجبل عليها الإمام.[1]

- ومنها ما يتعلق بالفضائل المكتسبة، وهي التي يكتسبها الإنسان بالتعلم والتجربة [2].

ولأهمية هذا الموضوع وترتب مصالح ومصائر الأمم عليه، فقد استنفد جهدا ونظرا عظيمين من علماء الأمة. إذ لا تخلو مصنفاتهم من حديث عنه إجمالا – كما فعل الشاشي- أو تفصيلا كما فعل غيره.

وقبل الانتقال إلى مقارنة ما أشترطه القفال الشاشي مع آراء العلماء لابد أن أشير إلى أن القفال أشار ضمنا إلى شرط متعارف عليه عند أهل العلم ومجمع عليه من أهل العلم المعتبرين ألا وهو شرط الذكورية، حيث حُكِي الإجماع على عدم جواز تولية المرأة الإمامة، فقد قال أبن حزم الظاهري : (وجميع فرق أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز إمامة المرأة)[5] وكذلك القرطبي، [6] ويدل عليه ما ثبت في صحيح البخاري وغيره من حديث أبي بكرة رضي الله تعالى عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما بلغه أن فارسًا ملَّكوا ابنة كسرى قال : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » [1]. وعند التأمل في أحوال المرأة وطبيعتها يكون معلوما أن المرأة لا تستطيع تحمل ما هو دون الإمامة من شهادة وتحكم في عواطف وبروز لجمهور وتحمل مشاق ، وفي سياق ذلك يقول القفال الشاشي (وردت الشريعة في النساء بأمور خولف فيها بينهن وبين الرجال، وذلك كله عائد بما فيه الصيانة لهن والستر)، فذكر أنه لا يلزمها الحج بدون محرم، وذلك خوف المهلكة، كون أنها ضعيفة، والإمامة تحتاج إلى القوة والشجاعة، وذكر أنه يجب عليها أن تخفض صوتها، لأن صوتها كالعورة، وهذا لا يستقيم مع مهام الإمامة، فمقابلة الوفود والرعية تستلزم رفع الصوت ، وذكر أيضا أنه لا يجوز لها مخالطة الرجال ومن مهام الإمامة المخالطة والقيام على شئون الرعية [2]. وذكر أيضا في معرضِ كلامه عن الجهاد فيمن يجب عليه الجهاد ما نصه: (فانظروا رحمكم الله إلى وجه الحكمة في هذه الشرائط ليتحقق بذلك حكمة الله ولطفه لعباده إذ سقط الجهاد عن النساء اللواتي هن مؤمنات بالضعف وثقل الحركة وشدة

(١) وجعل منها: النسب(على خلاف) والذكورة والحرية، ونحيزة العقل، والبلوغ.

(٢) انظر: الجويني ، ضياء الدين ابي المعالي ، غياث الأمم في التياث الظلم ، تحقيق : عبدالعظيم الديب ، ط٢ ، (الناشر : مكتبة إمام الحرمين ، ١٤٠١هـ) ، ٧٦/١.

(٥) القرطبي ، مرجع سابق ، ص٥٤ ، المرجع السابق ، ص ٢٧١/١ .

(٦) الدميجي ، عبدالله بن عمر ، الإمامة العظمى ، ط٢ ، (الناشر : دار طيبة ، ١٤٠٨هـ) ، ٢٢٦.

(١) صحيح البخاري ، كتاب الفتن ، باب الفتنة التي تموج كموج البحر ، ٢٦٠٠/٦، رقم الحديث ٦٦٨٦.

(٢) أنظر : القفال الشاشي ، مرجع سابق ، ص٣٧، المرجع السابق ١٥٦ – ١٥٧ .

الخوف وحنانة القلب والحاجة إلى حاكم حارس). [٣] ولو عرضنا هذا كله على الأولويات لعلمنا أنه أسقط عنها فرض الجهاد؛ لأنها لا تستطيع تحمل المشاق لضعفها وحاجتها فمن باب أولى عدم توليتها لعجزها عن مهام الإمامة العظمى . اهـــ.

وعند عرض ما تطرق إليه الشاشي من صفتي الأمام كشرط العلم والعدالة، نجد أن كلامه عن شرط العلم ليس فيه تعجيز أو إهمال، بل اللأزم الضروري الذي يكون فيه مدبر ومتصرف، في أحوال الرعية ، عنده دراية بما هو لازم لسياسة الناس على الوجه الشرعي، وهذا ما وافق به الدليل الحسي والعقلي، ولكن اختلف أهل العلم في تحديد هذا العلم هل يشترط على الإمام الوصول إلى مرتبة الاجتهاد أم لا ،على قولين :

القول الأول : يشترط في الإمام بلوغ مرتبة الاجتهاد، وهو قول الجمهور، فقد قال إمام الحرمين الجويني : (فالشرط أن يكون الإمام مجتهدًا بالغًا مبلغ المجتهدين مستجمعًا صفات المفتين ، و لم يؤثر في اشتراط ذلك خلاف) [١].

وقال الرملي في سياق عده لشروط الإمام : (... مجتهدًا كالقاضي وأولى ، بل حكى فيه الإجماع ...) [٢]وإلى هذا القول ذهب الإمام الشافعي [٣]، والماوردي [٤] ، والقرطبي [٥] ، وابن خلدون [٦] وهذا ما ذهب إليه القفال الشاشي ضمنا كما سبق .

القول الثاني : ذهب إلى أنه لا يشترط بلوغ الإمام مرتبة الاجتهاد، وبه قالت أكثر الحنفية، واعتبر ابن حزم أن هذا الشرط من شروط الاستحباب لا الوجوب وبه قال الغزالي : (وليست رتبة الاجتهاد مما لا بد منه في الإمامة ضرورة، بل الورع الداعي إلى مراجعة أهل العلم فيه كاف ، فإذا

(٣) انظر : القفال الشاشي ، مرجع سابق ،في نفس الصفحة ، ص ١٩٢ .

(١) الجويني ، مرجع سابق ص ٥٨، المرجع السابق ، ص ، ٦٦.

(٢) الرملي ، شمس الدين محمد ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، (بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٤هـــ ـــ ١٩٨٤م) ، ٤٠٩/٧.

(٣) الشافعي ، محمد بن إدريس ، الأم ، ط١ ، (الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٨١هـــ) ، ١٦١/١ .

(٤) الماوردي ، مرجع سابق ، ص ٥٧ ، المرجع السابق ، ص ٦ .

(٥) القرطبي ، مرجع سابق ، ص ٥٤، المرجع السابق ، ص١٧١/١.

(٦) ابن خلدون ، عبدالرحمن بن محمد ، مقدمة ابن خلدون ، تحقيق : عبدالله محمد الدويش ، ط١ ، (الناشر : دار يعرب ، ١٤٢٥هـــ ـــ ٢٠٠٤م) ، ١٣٩ .

كان المقصود ترتيب الإمامة على وفق الشرع فأي فرق بين أن يعرف حكم الشرع بنظره أو يعرفه باتباع أفضل أهل زمانه ؟ !). [٧] وقال الشهرستاني : (ومالت جماعة من أهل السنة إلى ذلك حتى جوَّزوا أن يكون الإمام غير مجتهد ولا خبير بمواقع الاجتهاد ، ولكن يجب أن يكون معه من يكون من أهل الاجتهاد فيراجعه في الأحكام، ويستفتيه في الحلال والحرام ، ويجب أن يكون في الجملة ذا رأي متين وبصر في الحوادث نافذ) [٨] .

أما شرط العدالة فهو شرط مجمع عليه ابتداء، فقد قال القاضي عياض : (ولا تنعقد لفاسق ابتداء)، [١]وذكر مثله الحافظ في الفتح [٢] وقال القرطبي : " ولا خلاف بين الأمة في أنه لا يجوز أن تعقد الخلافة لفاسق " [٣].

والواقع أن هذه الاشتراطات المثالية شكلا ومضمونا لا يعقل أن تتوافر كلها على مدى التاريخ في الأئمة والولاة، ولا شك أن هناك من انخرمت فيهم بعض هذه الصفات ورغم ذلك كانوا مستمسكين بالحكم.

وعند مقارنة هذه الضوابط الشرعية القديمة بالضوابط الحديثة نجد أنها لا تتعدى أن تلتحف ثوبا من النسيان في أرحام الكتب الفقه والسياسة الشرعية المغبرة، فحديثا لا تعرف ضوابط موحدة، فلكل قطر خاصيته وخصوصيته، غير أن السمة الغالبة هي: إما: التغلب، بغض النظر عما يتوافر عليه هذا المتغلب من صفات محمودة أو مذمومة.

أو التوريث، وهي سنة وجدت منذ العهد الأموي، ولا زالت تسري حتى الآن، ولا ينظر فيها كذلك إلى صفات المورَّث، أمنضبطة هي الضوابط الشرعية أم لا.

كذلك استحدث الناس أموراً أخرى كالانتخابات والاستفتاءات والتعيين وغيرها.

---

(٧) الدميجي ، مرجع سابق ، ص ٥٨ ، المرجع السابق ، ص ٢٢٨.

(٨) الشهرستاني ، محمد بن عبدالكريم ، الملل والنحل ، تحقيق : أحمد فهمي محمد ، ط٢ ، (الناشر : دار الكتب العلمية ، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م) ، ١٦٠/١ .

(١) النووي ، محي الدين يحيى بن شرف ، المنهاج شرح النووي على مسلم ، ط٢ ، (بيروت : دار أحياء التراث العلمي ، ١٣٩٢هـ) ، ٢٢٩/١٢ .

(٢) ابن حجر ، أحمد بن علي ، فتح الباري ، (بيروت : دار المعرفة ، ١٣٧٩هـ) ، ١٣/٨.

(٣) القرطبي ، مرجع سابق ، ص ٥٤ ، المرجع السابق ، ص ٢٧٠/١ ، وانظر :ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، ص : ٢١ .

المطلب الثاني : أسباب خلع وانخلاع الإمام

في البداية ينبغي التفريق بين مسألة الخلع والانخلاع لغويا وشرعيا، خلع الشيء يخلعه خلعا واختلعه: كنزعه إلا أن في الخلع مهلة، أما الانخلاع فهو من مشتقات المطاوعة[1]، ومعنى ذلك أنه يكون نابعا من الذات، أو على الأقل لا يقدم عليه الغير[2].

وتبعا لهذا فرق أصحاب السياسة الشرعية بين المسألتين، فقالوا: "القول الضابط في ذلك أن ما ظهر وبعد زواله، فهو موجب الانخلاع، وما احتيج فيه إلى نظر وعبر، لم يتضمن بنفسه انخلاعا، ووقوع الإمام في الأسر وإن كان مقطوعا به لا أراه مقتضيا انخلاعا، فإن فرض فكه مما يتعلق بالاختيار والإيثار من آسريه، ولو قدر ذلك قبل خلعه كان إماما، فمن هذه الجهة لا ينخلع المأسور ما لم يخلع"[3]اهـ.

ومن المعلوم عقلا أن الصفات التي ذكر الشاشي أنها ينبغي اتصاف الحاكم بها متى فقدت -أو بعضها- تزول صفة الإمامة في المقابل، وهو ما يعني الخلع، ولم يصرح الشاشي -رحمه الله- بشكل مفصل في هذا الأمر، بل اتكل فيه على ما هو معلوم من أن الصفة النقيضة موجبة لزوال ملازم النقيض، وفي هذا يتحدث الشاشي بشكل مقتضب عن صفات الإمام متى ما أخل بها السايس الحكيم، انتفت صفة الحكمة فيه، وما انتفت صفة الحكمة فيه كان ذلك موجبا لخلعه بالطبع، إذ لا يعقل استمرار غير متصف بالحكمة في الإمامة، ولها يقول: "والأصل في هذا الباب ما ذكرناه من أن السايس الحكيم إذا ثبتت حكمته وابتغاؤه الصلاح لمن تحت يده كفى ذلك عن تتبع مقاصده بمن يولي أو يعزل، أو فيما يدبر لنفسه وأهل رعيته، إلا أن يبلغ الأمر في ذلك مبلغا لا يوجد لفعله منفذ ومساغ في المصلحة، فحينئذ يخرج صاحبه الفاعل عن استحقاق صفة الحكيم" [4] اهـ.

---

(١) أفعال المطاوعة أَفعَال لَا تتعدى إِلَى مفعول لِأَنَّهَا إِخْبَار عَمَّا تريده من فاعلها فَإِذا كَانَ الْفِعْل بِغَيْر زِيَادَة فمطاوعة يَقع على انفعل نحو: خلعته فانخلع وكسرته فانكسر وهزمته فانهزم، انظر: المبرد ، محمد بن يزيد ، المقتضب ، تحقيق : محمد بن عبدالخالق عظيمه ، (بيروت : عالم الكتب) ، ١٠٤/٢.

(٢) ابن منظور ، مرجع سابق ، ص٢٢ ، المرجع السابق ، ص ٢٦/٨.

(٣) الجويني ، مرجع سابق ، ص ٥٨ ، المرجع السابق ، ص ٢٥/١.

(٤) القفال الشاشي ، مرجع سابق ص٣٧، المرجع السابق ٢٦.

وهذا نص ثمين يؤكد أهمية ودوران الحكم والإمامة على وجود المصلحة التي تنتج عادة عن الحكمة، ومتى ما انتفت صفة "الحكيم" عن السايس كان ذلك إيذانا بثبوت نقيضها وهو الجهالة، وكما ذُكر في المطلب السابق فإن من صفات الإمام: "العلم"، فمتى ما تحققت الجهالة كان ذلك مدعاة إلى خلع هذا الإمام، حفاظا على المصلحة العامة للمسلمين التي لا يتوخى تحققها مع سايس غير حكيم.

وهذه هي طبيعة الشاشي في كتبه التي وقفت عليها، إذ يأتي في المسألة بكلام قليل ذي دلالات عميقة إذا فُككت رموزه. وقد نص في موقع سبق ذكره أنه يرجع كلامه إلى المذهب الشافعي بالجملة [1].

وقد وضح الحديث النبوي ضوابط خلع الطاعة للإمام بقوله: "عن جنادة بن أبي أمية[2] قال: دخلنا على عبادة بن الصامت [3] وهو مريض، قلنا: أصلحك الله، حدث بحديث ينفعك الله به سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم، قال: دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان" [4]اهـ ، فقد قال الخطابي : (معنى « بواحًا » يريد ظاهرًا باديًا من قولهم باح بالشيء يبوح بوحًا وبواحًا، إذا أذاعه وأظهره) [5] . « وعندكم من الله فيه برهان » قال الحافظ ابن حجر : (أي : نص آية أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل) [6]..

(١) انظر : القفال الشاشي ، مرجع سابق ، ص٣٧ ، المرجع السابق ، ص ٣.

(٢) جنادة بن أبي أمية الأزدي، لقي أبا بكر، وعمر، ومعاذا، وحفظ عنهم، وكان ثقة، صاحب غزو، توفي في سنة : ٨٠هـ، في خلافة عبد الملك بن مروان، ابن سعد ، محمد بن سعد ، الطبقات الكبرى ، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ، ط١، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م) ، ٤٣٩/٧.

(٣) عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد ، صحابي، من الموصوفين بالورع. شهد العقبة، وكان أحد النقباء، وبدرا وسائر المشاهد. ثم حضر فتح مصر توفي سنة: ٣٤هـ، الزركلي ، مرجع سابق ، ص ، ١٣، المرجع السابق ، : ص٢٥٨/٣.

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية ، ١٦/٦، رقم الحديث ٤٨٧٧.

(٥) ابن حجر مرجع سابق ، ص ٦٠، المرجع السابق ، ص٨/١٣.

(٦) ابن حجر ، مرجع سابق ، في نفس الصفحة ، ٥/١٣.

وقال النووي : (المراد بالكفر هنا المعصية ، ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاة الأمور في ولاياتهم ، ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرًا محققًا تعلمونه من قواعد الإسلام) [1] .. والذي نفهمه من كلام القفال الشاشي السابق نجد أنه نص ضمنًا على أنه لا يعين الحاكم الكافر لانتفاء المصلحة الشرعية، إذ هي ضمن قواعده التي يسير عليها في مقاصده، وذلك من خلال كتابه محاسن الشريعة . أما بالنسبة للكفر الطارئ فقوله عزل الإمام بحسب ما يُقعد له مع السائس الحكيم [2] وعزل الإمام الكافر محل اتفاق عند أهل العلم قال القاضي عياض : (أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ، ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك ، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر) [3]. وقال السفاقسي : (أجمعوا على أن الخليفة إذا دعا إلى كفر أو بدعة يثار عليه) [4]. وقال الحافظ ابن حجر : (أنه – أي الإمام – ينعزل بالكفر إجماعًا ، فيجب على كل مسلم القيام في ذلك، فمن قوي على ذلك فله الثواب ، ومن داهن فعليه الإثم ، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض [5] .

أما بالنسبة لما هو دونه فالرأي الغالب في المذاهب الأربعة أن الإمام لا ينعزل بما دون الكفر كالظلم والفسق وتعطيل الحقوق، وهؤلاء قالوا هذا باعتبار البدء، ومن ثم فلا يجب الخروج عليه بقصد عزله وتولية غيره؛ لأن إباحة الخروج عليه تدعو إلى عدم الاستقرار وكثرة الفتن والثورات واضطراب أمور الناس. والأقلية ترى أن للأمة خلع الإمام وعزله بسبب يوجبه، وأنه ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، فإذا وجد من الإمام ما يوجب اختلال أحوال المسلمين، وانتكاس أمور

---

(١) النووي ، محي الدين يحي ، شرح صحيح مسلم ، ط٢ ، (بيروت : دار إحياء التراث العلمي ، ١٣٩٢هـ)، (٢٢٩/١٢) .

(٢) انظر: القفال الشاشي ، ص٣٧، المرجع السابق ، ص ٢٦.

(٣) النووي ، مرجع سابق ، في نفس الصفحة .

(٤) القسطلاني ، أحمد بن محمد ، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، ط٧ ، (مصر : الطبعة الكبرى الأميرية ، ١٣٢٣هـ) ، ٢١٧/١٠.

(٥) ابن حجر ، مرجع سابق ، ص٦٠ ، المرجع السابق ١٢٣/١٣ .

الدين، كان للأمة خلعه كما كان له نصبه؛ لانتظام شئون الأمة وإعلائها، وإذا أدى خلعه إلى فتنة احتمل أدنى المضرتين، وهناك من يرى خلعه إذا لم يستلزم فتنة[١]. وعلى هذا فالمسألة فيها قولان مشهوران :

القول الأول : أنه لا يعزل بفسقه وظلمه .

وقول جمهور العلماء من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين، قال القاضي عياض : (وقال جمهور أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك بل يجب وعظه وتخويفه) [٢] .. وقال النووي : (إن الإمام لا ينعزل بالفسق على الصحيح) [٣] وقال أبو يعلى في المعتمد : (ذكر شيخنا أبو عبد الله في كتابه عن أصحابنا أنه لا ينخلع بذلك ، أي بفسق الأفعال كأخذ الأموال وضرب الأبشار ، ولا يجب الخروج عليه ، بل يجب وعظه وتخويفه ، وترك طاعته في شيء مما يدعو إليه من معاصي الله تعالى)[٤] .

القول الثاني : جواز الخروج على الحاكم الفاسق.

نسب هذا القول الزبيدي إلى الشافعي في القديم [٥] . قول واحد، وإليه ذهب بعض أصحابه [٦]وهو المشهور عن أبي حنيفة[٧] ،وهو مذهب المعتزلة والخوارج ، أما المعتزلة فقد قال عنهم القاضي عبد الجبار : (فأما الأحداث التي يخرج بها من كونه إمامًا فظهور الفسق سواء بلغ حد الكفر أو لم يبلغ؛ لأن ذلك يقدح في عدالته) وأما الخوارج فأجمعت على الخروج على الأئمة ([٢]).

---

(١) انظر: عبدالقادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، (بيروت : دار الكاتب العربي)، ١٠٢

(٢) النووي ، مرجع سابق ، ص ٦٤، المرجع السابق ص ٢٢٩/١٢.

(٣) النووي ، محي الدين يحيى ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، تحقيق : زهير الشاويش ، ط٣، (بيروت ، دمشق ، عمان : المكتب الإسلامي ، ١٤١٢هـ _١٩٩١م) ، ٤٨/١٠.

(٤) الحنبلي ، القاضي أبي يعلى ، المعتمد في أصول الدين ، تحقيق : وديع زيدان حداد ، ط١، (بيروت : دار المشرق ١٩٨٦م) ، ٢٤٣.

(٥) مرتضى الزبيدي ، محمد بن محمد ، إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ، ٢٣٣/٢

(٦) القلقشندي ، أحمد بن علي ، مآثر الإنافة في معالم الخلافة ، تحقيق : عبدالستار أحمد فراج ، ط٢ ، (الكويت : مطبعة حكومة الكويت ١٩٨٥م) ، ٢٧١/١.

(٧) البغدادي ، عبد القاهر بن طاهر ، الفرق بين الفرق ، ط٢ ، (بيروت : دار الأفاق الجديدة ، ١٩٧٧م) ، ٧٣.

(٢) النووي ، مرجع سابق ص ٦٤، الرجع السابق ، ص ٢٢٩/١٢.

ومما يوجب الانخلاع إجماعا الجنون المطبق كما ذكره الجويني فقد قال : "الجنون المطبق الذي لا يرجى زواله بالإجماع ولا حاجة إلى إنشاء خلع ورفع، وكيف يتوقع ذلك، والمجنون مولى عليه في نفسه؟ وعين جنونه يوجب اطراد الحجر عليه في خاصته، فكيف يقدر إماما إلى اتفاق جريان خلعه؟ فالجنون كالموت إذا، وإذا بقي مكلفا، ولكن عراه خبل وعته مأيوس الزوال، بحيث لا يحتاج في دركه إلى اجتهاد وافتكار ونظر واعتبار، فهذا عندي نازل منزلة الجنون الذي يتضمن الانخلاع بنفسه"[1]اهـ. أما بالنسبة إلى الجنون الغير مطبق، فالمسألة فيها تفصيل على حالتين :

الأولى : إذا كان أكثر زمانه الجنون فهو مثل المطبق، يمنع من العقد له ابتداء واستدامه كما ذكر ذلك الإمام أبو يعلى (فإن كان أكثر زمانه الخبل فهو كما لو كان مطبقاً)[3].

الثانية : وإذا كان أكثر زمانه الإفاقة يمنع ابتداء (وإن كان أكثر زمانه الإفاقة فقد قيل : يمنع من عقدها ، وهل يمنع من استدامتها ؟ فقيل : يمنع من استدامتها كما يمنع من ابتدائها ، لأن في ذلك إخلالاً بالنظر المستحق فيه ، وقد قيل : لا يمنع من استدامتها وإن منع من عقدها ، لأنه يراعى في ابتداء عقدها سلامة كاملة، وفي الخروج منها نقص كامل) [4].

وعلي أيٍّ فإن مدار الخلع على المصلحة فمتى ما تحقق انتفاؤها ووقوع ضدها وهو المفسدة، كان الخلع حفاظا على مصلحة أمور المسلمين العامة. وعند التأمل في كلام الشاشي تجد أن الضابط في مسألة خلع الإمام وانخلاعه فيما يقعد له من مسائل يدور حول المصلحة وجودا وعدما .

(١) الجويني ، الرجع السابق ، ص ٥٨، المرجع السابق ، ص١٢٢.

(٣) أبي يعلى ،محمد بن الحسين الفراء ، الأحكام السلطانية ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، (الناشر : مصطفى البابي الحلبي ، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م) ، ٢١.

(٤) ابي يعلى ، المرجع السابق في نفس الصفحة .

المبحث الثاني

تفصيل الأحكام المتعلقة بالإمام عند الشاشي

وفيه مطلبان

المطلب الأول : واجبات الامام اتجاه الرعية مع المسلمين وغير المسلمين

المطلب الثاني: واجبـــــات الرعيـــــة تجـــــاه الإمـــــــام

تمهيد :

مما عقلته المدارك والأفهام وجود الإمام، فبه تحفظ الحقوق ويقام العدل وترد المظالم ، فلا يصلح أن يكون أمر الناس فوضى لا سائس لهم؛ لتفاوت العقول واختلاف الأهواء فيتعطل مقصد الشريعة من حفظ الدين والمال والنفس والنسل والعرض ، فوجب على أهل الحل والعقد أن يضعوا لهم إماما يختاروه بوصف يكون فيه صلاح للرعية ، وكما أن عليه واجبات فله حقوق لابد أن تحفظ له من الرعية مثل السمع والطاعة في المنشط والمكره والعسر واليسر والنصح له وعدم الافتيات عليه فيما هو من حقوقه ، وهذا ما سوف نبينه تبعا في هذا المبحث الذي يتكلم عن حقوق الإمام تجاه الرعية، سواء كان الرعية من المسلمين أم من غيرهم، وحقوق الرعية تجاه الإمام مع الإشارة الى بعض المسائل المكملة لهذا المبحث .

المطلب الأول : واجبات الامام اتجاه الرعية مع المسلمين وغير المسلمين.

الإمام هو: مصدر أم يؤم إمامة، والإمام: كل من ائتم به قوم، كانوا على الصراط المستقيم، أو كانوا ضالين[1]، والاسم الإمامة، وهي: – أي: الإمامة- موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع[2].

وقد نُقل عن الشافعي -رحمه الله- قوله: "مترلة الوالي من الرعية: مترلة الولي من اليتيم، وهو نص في كل وال، ومن ثم إذا قسم على الأصناف حرم عليه التفضيل مع تساوي الحاجات؛ لأن عليه التعميم وكذا التسوية، بخلاف (المالك) فيهما"[3]اهـ.

هناك قاعدة فقهية تقول: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، وهذه القاعدة مأخوذة من قاعدة " تصرف القاضي فيما له فعله من أموال الناس والأوقاف مقيد بالمصلحة"، أي: أن تصرف الراعي في أمور الرعية يجب أن يكون مبنيا على المصلحة، وما لم يكن كذلك لا يكون صحيحا. والرعية هنا: هي عموم الناس الذين هم تحت ولاية الولي.

مثال ذلك: إذا لم يوجد ولي للقتيل فالسلطان وليه، فكما أن له حقا بأن يقتص من القاتل له أن يقبل الدية بدلا عن القصاص، إلا أنه يشترط هنا أن لا تقل الدية عن الدية الشرعية. كذلك القاضي لا تعتبر تصرفاته في الأمور العامة وأحكامه ما لم تكن مبنية على المصلحة.

مثال: لو أمر القاضي شخصا بأن يستهلك مالا من بيت المال أو مالا لشخص آخر فإذنه غير صحيح حتى أن القاضي نفسه لو استهلك ذلك المال يكون ضامنا. كذلك لا يجوز للقاضي أن يهب أموال الوقف وأموال الصغير؛ لأن تصرفه فيها يجب أن يكون مقيدا بمصلحتها أيضا[4].

من هذا المنطلق الذي يحدد طبيعة الإمام والإمامة، يتحدد كذلك ما ينبغي على الإمام تجاه من يؤمهم أي: الرعية، وهنا ينبغي التنبيه إلى أن كل ما يدخل في رعاية الإمام وسياسته فهو من الرعية،

---

(١) ينظر : ابن منظور ، مرجع سابق ، ص٢٢، المرجع السابق ، ص٢٤/١٢.

(٢) الماوردي ، مرجع سابق ، ص ٥٧، المرجع السابق ، ص ١٥/١.

(٣) الزركشي ، بدر الدين محمد ، المنثور في القواعد الفقهية ، ط٢ ، (الناشر : وزارة الأوقاف الكويتية ، ١٤٠٥هـ ـــ ١٩٨٥م) ، ٣٠٩/١.

(٤) خواجة ، علي حيدر ، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ، ط١ ، (الناشر : دار الجيل ، ١٤١١هـ ـــ ١٩٩١م) ، ٥٧/١.

سواء في ذلك المسلم وغيره، حسبما يحدده المفهوم اللغوي وتدعمه الوقائع[1]، فقد جاءت واجبات الإمام تجاه الرعية عند الشاشي شذرات متناثرة في أبواب متفرقة من كتابه: "محاسن الشريعة".

وقد أوضح الشاشي أن واجبات الإمام هي:

ابتغاء الصلاح للرعية [2] : وهذا في الحقيقة لفظ عام تدخل فيه أمور عديدة ذكرها القفال الشاشي بعرض التقرير ، فهو نص على استحقاق الإمام في عقد الذمة ورفع راية الجهاد وإقامة الحدود إلى آخره، وهذا من واجبات الإمام فيقاس عليها مثلها، وقد فصلها بعضهم تصريحا بقولهم: إن ذلك يشمل:

- حفظ الدين: ويكون حفظه على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه، أوضح له الحجة، وبين له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود؛ ليكون الدين محروسا من خلل، والأمة ممنوعة من زلل[3].

-وتوفير الأمن والنظام: فإنه سبحانه وتعالى أمر بقتال من تعدى القسط المجعول له في الشريعة، ولهذا يقول تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾[4]، وذلك من أجل أن يرتدع غيره [5].

ومن صور حفظ الدين وأمن المسلمين مسألة تصدي الإمام للبغاة فقد فصل فيها أهل العلم على النحو التالي :

أولا : شروط قتال البغاة : وهي

١- أن يكونوا طائفة فيهم منعة يحتاج الإمام في كفهم إلى عسكر .

٢ - أن يخرجوا من قبضة الإمام .

٣ - و المذهب أن ليس من شرطهم أن ينصبوا إماماً.

(١) انظر : ابن منظور ، مرجع سابق ، ص٢٢، المرجع السابق ، ص ٣٢٦/١٤

(٢) القفال الشاشي ، مرجع سابق ص ٣٧، المرجع السابق ٢٦.

(٣) الماوردي ، مرجع سابق ، ص٥٧ المرجع السابق ، ص٤٢

(٤) سورة الحديد ، الآية : ٢٥.

(٥) القفال الشاشي ، في نفس الصفحة ، المرجع السابق ، ص ٣٤.

فإذا اجتمعت هذه الشروط فقد بين الإمام القفال -رحمة الله- كيفية التعامل مع البغاة فقال : " كما جاء في كتاب المجموع شرح المهذب باب كفارة القتل : (فإذا اجتمعت هذه الشروط في الخارجين على الإمام قاتلهم لقوله تعالى: (وإن طائفتان) إلخ الآية)؛ [1] وإقامة الحدود، لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك، ولا يقع تظالم ولا تهارج ولا تواثب[2].

-وتنفيذ الأحكام : قتل وجلد وقطع ورجم، فهذا كله غير مخرج لما تتنوع منه عن أن يكون مما يقع به الردع والزجر [3] أما إذا عطلت الحدود فقد وضع الشاشي ضابطاً عاماً تندرج تحته هذه الحدود، الا وهو عزل الإمام الذي عطل الحدود لإخلاله للحمة والمصلحة الشرعية التي نصب من أجلها [4].

-وحفظ الثغور: ويكون ذلك بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرما، أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دما[5].

-والجهاد: وذلك لإقامة الحق والدعاء إليه، والمنع من الإفساد في الأرض.

-والإشراف على الأموال العامة في جبايتها وإنفاقها.

-والإشراف على الموظفين العموميين الذين يتولون كل هذه المهام.

هذا عن الواجبات العامة للرعية، غير أن هناك ما يختص بغير المسلمين، وغير المسلمين إذا أطلق يشمل أصنافا لم يسو الشرع بينها في الأحكام، وعلى هذا جرى الشاشي أيضا في أحكامهم، فقد فصل -رحمه الله- بين أهل الكتاب وغيرهم من الذين يقاتلهم الإمام ويظهر عليهم ويدخلون في الرعية، فأهل الكتاب تؤخذ عليهم الجزية، وقد بين أن أخذ الجزية منهم ومعاملتهم ليس إقرارا لهم على كفرهم وإنما هو مما يقتضيه الشرع والعقل من عدم التسوية بين أناس أصل ما آمنوا به من عند

(١) شرح المهذيب المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) ١٩٨/١٩ ملاحظة : لم يتبين لي أنه القفال المذكور في شرح المهذب هو صاحبنا أو غيره ولكن اعتمدته لنص القفال الشاشي على أنه يخص مذهب الشافعي كما ذكر سابقا .

(٢) انظر : القفال الشاشي ، مرجع سابق ، ص٣٧ ، المرجع السابق ص ، (٣٤) .

(٣) انظر : القفال الشاشي ، مرجع سابق في نفس الصفحة ، (٣٥) .

(٤) انظر : القفال الشاشي ، مرجع سابق في نفس الصفحة ، (٢٦) .

(٥) الماوردي ، مرجع سابق ، ص ٥٧، المرجع السابق ، ص (٤٢) .

نبي وبين أناس لا يؤمنون بشيء، أو مع عبدة أوثان لم يعتصم أسلافهم بنبوة ولا كتاب، وفي ذلك يقول: " بل يجب أن نعرف للفاضل فضله، وللمفضول نقصه، وألا يجعل من لا تنعى له من الحق ولا سلف، كمن له سلف وبعض نفس، ولو لم يكن واجبا، كان أقل أحواله أن يكون جائزا، والسياسة به داخلة في السياسة الفاضلة، فإن فضلنا الكتابي على من لا يثبت كتابا ولا نبوة، ثم جعلنا له الإقامة في ديارنا على أن تجري عليه أحكامنا فيناله بذلك أشد القهر، فأخذت الجزية منه، "[1] اهـ.

ثم ذكر أن هذا الصنف من الناس يشترط لإقامته في ديار المسلمين شروط لخصها بقوله: " ولا نقره في ديارنا إلا إذا كان ملتزما لأحكام ديننا، مقاتلا عنا عدونا إن ظفرنا، ثم هو في مقامه في دارنا واختلاطنا بما يشاهد من علو الإسلام، ويرد عليه من حجج أهله، ويرى من حرص أهله على دينهم، والذب عنه، وبذل النفوس والأموال دونه، مما يُرجّى به رفضه لدينه، فيحصل لنا بذلك أجر دلالته على الهدى أو الإصرار على كفره، فيزداد إثما، ويرتفق المسلمون بما يأخذونه من هؤلاء ومن سائر طبقتهم من الجزية"[2] اهـ.

و لم يترك علماء الأمة –رحمهم الله– جانبا من جوانب أحكام غير المسلمين الذين يدخلون تحت والٍ مسلم، بل فصلوا فيها وحددوا كل ما لهم وما عليهم، ومن أفضل من فصل في هذا الباب الإمام ابن قيم الجوزية[3]، فقد ألف –رحمه الله– كتابا سماه: "أحكام أهل الذمة"، لم يترك صغيرة ولا كبيرة تتعلق بأحكامهم إلا وتعرض لها، وقد جعله مبوبا ومفصلا إلى: حقوقهم السياسية والدينية، وضوابط اختلاطهم بالمجتمع، ثم معاملاتهم التجارية، وأحكام مناكحاتهم، وغير ذلك من نواحي الحياة الأخرى التي يحتاجها أيا ممن يعيش في مجتمع والتي ضبطها ابن قيم[4].

(١) القفال الشاشي ، مرجع سابق ، ٣٧، المرجع السابق ، ص (١٩٠).

(٢) القفال الشاشي ، مرجع سابق في نفس الصفحة .

(٣) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن جرير الزرعي، ثم الدمشقي، الفقيه الأصولي، المفسر النحوي، شمس الدين أبو عبد الله بن قيم الجوزية، ولد سنة: (٦٩١هـ)، وتوفي سنة: (٧٥١هـ)، كان من أبرز من تأثر بهم ابن تيمية، وابرز من أثر فيه هو: ابن رجب الحنبلي، ابن رجب ، زين الدين عبدالرحمن ، ذيل طبقات الحنابلة المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط١ ، (الرياض : مكتبة العبيكان ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥م) ، ١٧٠/٥.

(٤) ابن القيم ، محمد بن أبي بكر ، أحكام أهل الذمة ،تحقق: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري، ط ١ ، (الدمام : رمادى للنشر ، ١٤١٨ ـ ١٩٩٧م) ١٩٩.

المطلب الثاني واجبات الرعية تجاه الإمام

لم يبوب الشاشي لهذا الأمر و لم يفصل فيه، وإنما ذكر[1] أمورا عامة بها تنتظم شؤون الرعية ويصلح ما بينهم وبين من يسوسهم، ومنطلق هذه الواجبات هو عدة آيات وأحاديث ترسم الملامح العامة لضوابط العلاقة بين الحاكم والرعية، وما ينبغي مراعاته في إطار هذه العلاقة الحتمية والضرورية والحساسة –أيضا–، والتي تحتاج إلى حكمة وتعقل لتنتظم وتسير في اتجاه صحيح يخدم الرعية والراعي، من الآيات التي تعتبر أصلا في هذا الباب قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾[2].

وعن تفسير هذه الآية يقول العلماء: "... وأولي الأمر يعني ذويه وهم أصحاب الأمر والمتولون له، والأمر هو الشأن، أي: ما يهتم به من الأحوال والشؤون، فأولو الأمر من الأمة ومن القوم هم الذين يسند الناس إليهم تدبير شؤونهم ويعتمدون في ذلك عليهم، فيصير الأمر كأنه من خصائصهم، فلذلك يقال لهم: ذوو الأمر وأولو الأمر، ويقال في ضد ذلك: ليس له من الأمر شيء.

ولما أمر الله بطاعة أولي الأمر علمنا أن أولي الأمر في نظر الشريعة طائفة معينة، وهم قدوة الأمة وأمناؤها، فعلمنا أن تلك الصفة تثبت لهم بطرق شرعية إذ أمور الإسلام لا تخرج عن الدائرة الشرعية، وطريق ثبوت هذه الصفة لهم إما الولاية المسندة إليهم من الخليفة ونحوه، أو من جماعات المسلمين إذا لم يكن لهم سلطان، وإما صفات الكمال التي تجعلهم محل اقتداء الأمة بهم، وهي الإسلام والعلم والعدالة. فأهل العلم العدول: من أولي الأمر بذاتهم لأن صفة العلم لا تحتاج إلى ولاية، بل هي صفة قائمة بأربابها الذين اشتهروا بين الأمة بها، لما جرب من علمهم وإتقانهم في الفتوى والتعليم"[3]اهـــ.

(١) في عدة أبواب، انظر المقدمة' وباب الجنايات والقضاء والجهاد وغيرها.

(٢) سورة النساء ، الآية : ٥٩.

(٣) ابن عاشور ، مرجع سابق ، ص ٣٦ ، المرجع السابق ، ص ٩٦/٥

ومن هذه الأحاديث قوله صلى الله عليه وسلم: " من نزع يده من الطاعة، فلا حجة له يوم القيامة، ومن مات مفارقا للجماعة، مات ميتة جاهلية "[1].

ومنها كذلك حديث عبادة بن الصامت، عن أبيه، عن جده، قال: "بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في اليسر والعسر، والمنشط والمكره، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقول أو نقوم بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم[2]اهـ.

وفي بعض الروايات قُيد ذلك بالاستطاعة حيث ورد: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَايِعُنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، ثُمَّ يُلَقِّنُنَا: فِيمَا اسْتَطَعْتَ [3]اهـ.

وهنا ينبغي التوقف عند حد الاستطاعة الذي جعل قيدا في هذا الحديث، فقد فسره بعض العلماء بقولهم: "أما قوله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتم وقوله بن عمر – (رضي الله عنهما) عن نفسه في بيعته لعبد الملك فيما استطعت، وذلك كله مقيد بقول الله – عز وجل -﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [4]، وقوله تعالى:﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[5]،[6]اهـ.

وقال آخرون: " فيه دليل على أن حكم الإكراه ساقط غير لازم، لأنه ليس مما يستطاع دفعه"[7].

وتوضح هذه الآيات والأحاديث أن أعظم ما بين الحاكم ومن يحكم هو طاعتهم وسمعهم له في المعروف وفي غير المعصية، فلا يستقيم أمر الرعية ولا يقام العدل المنشود إلا بالسمع والطاعة، ولهذا وردت الأحاديث في وعيد من يشق عصا الطاعة أو يخلع يدا من طاعة لما لذلك من الضرر بمصالح

(١) مسند الإمام أحمد ، مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ١٨٧/٥ ، رقم الحديث ٥٦٧٦ حديث حسن .

(٢) موطأ مالك، كتاب الجهاد ، باب الترغيب في الجهاد ، ٤٤٥/٢، رقم الحديث ٩٦٠ حديث صحيح .

(٣) صحيح ابن حبان، كتاب السير ، باب طاعة الأئمة ذكر التخصيص الثاني الذي يخص عموم اللفظة التي تقدم ذكرنا لها ، ٤٢٨/١٠ رقم الحديث ٤٥٦٥ حديث حسن .

(٤) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٦.

(٥) سورة التغابن ، الآية : ١٦.

(٦) انظر: ابن عبد البر ، يوسف بن عبدالله ، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط١ ، (بيروت : دار الكتب العلمية الناشر: دار الكتب العلمية ، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م) ، ٥٤٣/٨.

(٧) الخطابي ، حمد بن محمد ، معالم السنن ، ط١ (حلب : المطبعة العلمية ،١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م) ، ٦/٣.

الأمة ووحدتها، وما ينتج عنه من فوضى لا يُدرى مبلغها، لذا كانت الشريعة صارمة وحازمة في هذا الباب.

وإلى جانب هذه الطاعة الواردة في النصوص يجب على الرعية نصرة الإمام والوقوف خلفه، "إن واجب النصرة يستهدف حفظ وحدة الجماعة والقضاء على أي محاولة تستهدف النيل من نظام الحكم القائم، سواء كانت هذه المحاولة خارجية، وذلك في الحالات التي يستهدف فيها العدو المساس بكيان الدول الإسلامية، أم كانت داخلية بأن قام متمرد أو باغ بمحاولة الاستيلاء على مقاليد الأمور في الدولة أو الاستقلال بمنطقة من المناطق، ففي كل هذه الحالات يقرر الفقهاء أن الأمة الإسلامية تلتزم بنصرة السلطة العامة وتقديم العون لها"[(١)]هـ.

وهناك فقهاء يخلطون بين هاتين المسألتين (أي: الطاعة والنصرة)[(٢)]، ومن حقوق الإمام على الرعية كذلك: النصح له، وأصلها الحديث: "الدِّينُ النَّصِيحَةُ: لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ"[(٣)]، وهي فرض واجب وأمر لازم لا يتم الإيمان إلا به ولا يثبت الإسلام إلا عليه، وقد قيل في معنى النصيحة: "إنها في حق الأئمة بالصبر على أذاهم إذا لم يعدلوا والتنبيه لهم إذا غفلوا وترك الثناء عليهم بما ليس فيهم والدعاء لهم بالصلاح عند فسادهم"[(٤)].

ومن حقوقه كذلك: تمكينه من التصرف في الحقوق المالية إذا عدل فيها كما نص عليه مالك[(٥)] -رحمه الله -في دفع الزكاة إليه وإن لم يعدل[(٦)]، ومن حقوقه أيضا: معونته بما يقابل به الأضرار الفادحة عند نفاد بيت المال[(٧)].

---

(١) مناهج جامعة المدينة العالمية: (٥٦٧).

(٢) ينظر تفصيل ذلك في المرجع السابق.

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب قول النبي الدين النصيحة لله ولرسوله ، ١٠٨/١ ، رقم الحديث ٤٢.

(٤) ابن الأزرق ، محمد بن علي ، بدائع السلك في طبائع الملك ، تحقق: د. علي سامي النشار، ط١ ، (العراق : وزارة الأعلام) ، ٤٠/٢.

(٥) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث. وهو ذو أصبح بن حمير، ولد سنة: ـ٩٣هـ، وتوفي سنة: ١٧٩ه. له الموطأ في الحديث، وغيره، وهو أحد الأئمة الأربعة، ابن سعد ، مرجع سابق ، ص٦٣ ، المرجع السابق ، ص ٤٦٥/٥.

(٦) ابن الأزرق ، مرجع سابق ، ص ٧٦ ، المرجع السابق ، ص ٤٠/٢.

(٧) ابن الأزرق ، مرجع سابق ، في نفس الصفحة .

ومن حقوق الأئمة الدعاء لهم بالصلاح والتوفيق والنصر لما يحقق مصالح المسلمين عامة[1].

ومهما يكن فإن مما ينبغي التنبه له وإعماله: مبدأ الشوري، ففيه مصلحة للإمام بأن لا يقدم إلا على أمر شاور رعيته فيه وارتأوه، وفيه مصلحة لهم كذلك بأن يشركهم الإمام في شؤون أمرهم بمشاورتهم، وإذا كان النبي –صلى الله عليه وسلم- قد أمره الله بالشورى لأصحابه –وهو المعصوم- فإنها تزداد تأكيدا في حق غيره من الأئمة الذين لا يتصفون بصفة العصمة –بالطبع-.

فقد أمره الله تعالى بها في قوله: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾[2].

ومن الصور التي يترتب على الرعية طاعة الإمام فيها، الجهاد معه من ناحية مؤنته وإعانته ووجوب طاعته قال الحسن البصري : (أربع من أمر الإسلام إلى السلطان : الحكم، والفيء، والجهاد، والجمعة). [6]

قال سهل بن عبدالله التستري : (أطيعوا السلطان في سبعة : ضرب الدراهم والدنانير ، والمكايل والأوزان ، والأحكام ، والحج ، والجمعة ، والعيدين والجهاد). [7] وقال ابن قدامة : (أمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته في ما يراه من ذلك). [1] قال البهوتي : (لا يجوز الغزو إلا بإذن الأمير؛ لأنه أعرف بالحرب وأمره موكول إليه) [2] .

(١) ابن الأزرق ، مرجع سابق ، في نفس الصفحة.

(٢) سورة آل عمران ، الآية : ١٥٩.

(٦) الكرماني ، حرب بن أسماعيل ، مسائل حرب الكرماني ، تحقيق : فايز بن أحمد بن حامد ، (الناشر : جامعة أم القرى ، ٣٩٢.

(٧) القرطبي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر ، تفسير القرطبي ، تحقيق : أحمد البردوني ، أبراهيم الطفيش ، ط٢ ، (القاهرة : دار الكتب المصرية ، ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤ م) ، ١٦٧/٥.

(١) ابن قدامة ، مرجع سابق ، ص ٤٨، المرجع السابق ، ص١٣/١٦ .

(٢) البهوتي ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، (الناشر دار الكتب العلمية) ، ٧٢/٣ .

الفصل الثالث

خصائص منهج الشاشي في السياسة الشرعية

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: النوازل الفقهية وعرضها على الشريعة

المبحث الثاني : تأكيـــــــد معـــنى المساواة

المبحث الثالث : الإشارة إلى مقاصـــــــــد الشرع

المبحث الرابع : ربط الفروع الفقهية بالضوابط والقواعد ثم عرضـــها على المقاصد العامة للشريعة

المبحث الأول

النوازل الفقهية وعرضها على الشريعة

لم ينضج فقه النوازل عند المتقدمين عموما، و لم يعينوها ذلك التعيين، بل كانت تأتي روح النازلة وحقيقتها في إطار حوادث تاريخية، يتعامل دون ضوابط محددة، بل حسب فقه اللحظة وإملاءاتها، ومن تراكم هذه النوازل في تاريخ الفقه الإسلامي وما أنتجته من اجتهادات، تولد فقه النوازل الناضج والمنضبط بعد ذلك.

وقد قيل: إن النوازل تطلق بوجه عام على المسائل والوقائع التي تستدعي حكماً شرعياً [1]، ومن المعلوم تسليما أن الله –سبحانه وتعالى– قد أكمل الدين بقرآنه وسنة نبيه–صلى الله عليه وسلم– فقد قال: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ ﴾ [2]، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: " ما تركت شيئا مما أمركم الله به، إلا وقد أمرتكم به، ولا تركت شيئا مما نهاكم الله عنه، إلا وقد نهيتكم عنه"[3]اهـــ.

قال الشافعي –رحمه الله–: فما لم يكن فيه وحي فقد فرض الله في الوحي اتباع سنته فمن قبل عنه فإنما قبل بفرض الله عز وجل، والله سبحانه وتعالى أعلم[4].

فدلت الآية في إكمال الدين، ودل الخبر في استيفاء الأوامر والنواهي، على أن للأحكام المسكوت عنها أصولا في الكتاب والسنة يتوصل بها إلى معرفة ما أغفل بيانه فيهما، وهو الاجتهاد فيما تضمنها من الأمارات الدالة، واستخراج ما تضمنها من المعاني المستنبطة ليكون الدين قد كمل والأحكام قد وضحت، فإن النصوص على الحوادث معدول عن استيعابه لأمرين:

أحدهما: أنه شاق في الإحاطة بجميعه.

والثاني: ليتفاضل العلماء في استنباطه.

فصح بهذين المعنيين أن يكون الاجتهاد في الشرع أصلا يستخرج به حكم ما لم يرد فيه نص ولا انعقد عليه إجماع[1].

(١) ابو البصل ، عبدالناصر موسى ، المدخل إلى فقه النوازل ، بحث منشور ضمن كتاب بحوث في دراسات فقهية في قضايا فقهية معاصرة ،(٦٠٢/٢)

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٣١.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب النكاح ، باب الدليل على أنه صلى الله عليه وسلم لا يقتدي به فيما خص به ويقتدى به فيما سواه ، ١٢١/٧، رقم الحديث ١٣٤٤٣ حديث ضعيف فيه إرسال .

(٤) المرجع السابق. في نفس الصفحة .

ومن خصائص الإمام الشاشي في سياسته الشرعية أنه عندما يعرض للنوازل الفقهية يحاول أن يكيفها مع القاصد العامة للشريعة، لتنتظم في بوتقة المصالح والمفاسد وتقديرهما، مبينا أن الشرائع مصالح، ومعقول أن المصالح تتعلق بأمور كثيرة، تخفى حقائقها على العباد، لاتصالها بعواقب الأشياء التي تقصر عنها معارف البشر(٢).

وهناك نوازل افتراضية لم تنزل و لم تقع، ولكن الفقهاء يفترضونها ويضعون لها احتمالات، وبناء على هذا الافتراض يوجدون لها حكما، وهذه مدرسة معروفة في الفقه الإسلامي (٣).

ومن أمثلة هذه النوازل الافتراضية: أن تجلس امرأة على مني رجل في حمام –مثلاً– فيشرب فرجها مني الرجل، فما الحكم إذا حملت من ذلك الماء وولدت؟ وهل ينسب الولد إلى زوجها إن كانت ذات زوج؟ وهل تحد إذا لم تكن متزوجة؟ وهل يلزمها الغسل من الجنابة؟ ونحو ذلك.

وفي معرض حديث الشاشي عن نوازل وأحكام أهل الذمة، يقول ردا على من أنكر ما أورده من أحكام: "ثم يقال لمن أنكر هذا: أخبرنا عن السائس الحكيم منا إذا ظفر بمخالف له في دينه أيجوز أن يمهله اليوم واليومين والثلاثة يتطهر فيها من أمر دينه، فإن قال: لا، بأن ظلمه ومنعه في العقول المنع به، وإن قال: نعم، قيل: فهل في ذلك تخلية له وكفره، أو الرضا بما يعتقد، فهذا نقوله في أمر أهل الكتاب، ولا فرق بين مدة تخلية كفره، قليلة، أو متوسطة، ما لم يخرجها الأمر عن الصلاح والاستصلاح"(٤)اهـ.

وهنا تظهر قدرة الشاشي على تكييف هذه النوازل وصهرها في إطار الصلاح والاستصلاح، وإيجاد أحكام لها بناء على ذلك، وذلك بأسلوب مبني على المقدمات المنطقية الموصلة إلى النتائج المطلوبة، فهذا التفصيل في أحكام أهل الذمة –مثلا– لم تأت به النصوص الشرعية، بل سكتت عن

(١) انظر: الماوردي ، علي بن محمد ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي تحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط١ ، (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩م ،) ، ١٢٥/١٦.

(٢) انظر : القفال الشاشي ، مرجع سابق ، ص٣٧، المرجع السابق ، ص٣٤.

(٣) هذه مدرسة اشتهر بها أهل العراق وخاصة الأحناف، وللاطلاع على تفصيل آرائهم في هذا الشأن انظر كتبهم: مثل البحر الرائق، والمبسوط، وفتح القدير وغيرها.

(٤) انظر : القفال الشاشي ، مرجع سابق ، ص ٣٧ المرجع السابق ، ص١٩١.

الكثير من تفاصيله وتركت الأمر فيها إلى أصول السياسة الشرعية المبنية على استشراف المصالح ولجم المفاسد.

وفي نمط آخر من عرض الشاشي للنوازل على الشرع، يتحدث عن حكم رجل قتل غير مسلم قبل دعوته، معللا للحكم الذي ذهب إليه أصحابه (الشافعية)، يقول في ذلك: "وقال أصحابنا عن من قتل رجلا قبل الدعوة: عليه دية المقتول من أهل دينه، لأنه قتل وهو محظور الدم، فأقل أحواله أن يكون كالذمي يقتل، أو المعاهد المتعلق بحبل الأمان من المسلمين"[(١)]اهـ.

وكذلك مسائل أخرى كثيرة في فقه الشاشي يستخدم القياس فيها وغيره من أصول الأحكام الشرعية ليوجد لها حكما شرعيا مناسبا، من ذلك – مثلا- مسألة النهي عن مبادلة القوت بالقوت الواردة في الحديث[(٢)]، فقد نزلت بهم مسألة مبادلة بالملح بما سواه من أصناف القوت الأخرى، وهنا يظهر تبحر الشاشي في فقه النوازل حيث أبدع في التنظير لكون الملح ليس من جنس أصناف القوت، بل هو مكمل لها، وليس في مرتبة علوها، ويدلل لذلك بأنه لا يمكن إطعامه لوحده، وعلى هذا فحكمه ليس حكمها، ومن هنا كان رأي أصحابه مخالفا لآراء أخرى في المسألة[(٣)].

ولعل هذا مما يميز الشاشي في منهجه، حيث لا يكتفي بإيجاد حكم النازلة فقط، بل يعرضها على الشرع، ويقلبها على أوجه عديدة، وأمثلة هذا كثيرة في كتاب الشاشي غير أني عرضت نموذجا، ليُعرف من خلاله طبيعة الشاشي في هذا الصدد.

(١) القفال الشاشي ، مرجع سابق ،ص ٣٧، المرجع السابق ، ص١٩٥.

(٢) صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق ، ١٢١١/٣ رقم الحديث ١٥٨٤.

(٣) القفال الشاشي ، مرجع سابق في نفس الصفحة ،ص (٤٣٠).

المبحث الثاني

تأكيد معنى المساواة

المساواة معناها: المماثلة، ومنه قولهم: هذا يساوي درهماً، أي: تعادل وتماثل قيمتُه درهماً، قال الشاعر:

سلي –إن جهلت– الناس عنا وعنهم *** فليس سواء عالم وجهول[1]

وقال الآخر:

وأعلم أن تسليماً وتركاً ** للا متشابهان ولا سواء (٢)

أي: لا يتعادلان ولا قريباً من المعادلة، واستوى الشيئان وتساويا: ساوَى أحدهما صاحبه، وساوى بين الشيئين وسوى بينهما، فالمساواة والاستواء هنا واحد، قال تعالى: (حَتَّى إِذَا سَاوَى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ) يعني أنه ردم طريقي يأجوج ومأجوج حتى سوى أحدهما بالآخر[3].

والمساواة في اصطلاح أهل الفن، يمكن القول إنها: هي أن يعامل الناس بالتساوي في العدل والحقوق والواجبات والامتيازات عموما[4].

وهي قاعدة (أي المساواة) من القواعد التي قعدها الشارع وجعلها أصلا عظيما، وقد حرص الرسول – صلى الله عليه وسلم – على تطبيق مبدأ المساواة، وعدم التمييز بين الأفراد، من ذلك أنه طبق هذا المبدأ يوم أن سرقت امرأة من أشراف قريش، فتحدث الناس أن رسول الله عزم على قطع يدها، وعظموا ذلك وكلموا فيها الرسول، فقام خطيباً فقال: "ما إكثاركم على في حد من حدود الله، وقع على أمة من إماء الله؟ والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد نزلت بمثل الذي نزلت به لقطع محمد يدها"[5].

فهذا الحديث يؤصل لمسألة المساواة، فحيثما تساوى الحكم الشرعي والحالة التي استدعته فلا عبرة بأمور أخرى من قبيل: من يقع عليه الحكم؟.

(١) البيت من الطويل، وهو منسوب للسموأل بن عاديا، انظر: البغدادي ، مرجع سابق ، ص ٢٢ ، المرجع السابق ، ص (٣٣١/١٠).

(٢) البيت من الوافر، وهو من شواهد خزانة الأدب: البغدادي ، مرجع سابق في نفس الصفحة (٤/ ٣٣١)، والعيني: (٢/ ٢٤٤).

(٣) انظر : ابن منظور ، مرجع سابق ، ص ٢٢ ، المرجع السابق ، ص٤١٠/٤

(٤) لم أقف على تعريفها عندهم لكنه يتبين من حديثهم عنها

(٥) سنن ابن ماجه : (٨٥١/٢) والحديث ضعيف .

وخاصم عبد من عامة الناس عبد الرحمن بن عوف، وهو من كبار الصحابة، إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فغضب عبد الرحمن بن عوف، وسب العبد قائلاً: يا ابن السوداء، فغضب النبي أشد الغضب، ورفع يده قائلاً: "ليس لابن بيضاء على ابن سوداء سلطان إلا بالحق"، فاستحيا عبد الرحمن وخجل، ورأى أن يعتذر للعبد أوضح اعتذار وآلمه للنفس، فوضع خده على التراب، وقال للعبد: طأ عليها حتى ترضى[1].

ومن أبرز مظاهر تطبيقات هذه القاعدة ما قام به عمر بن الخطاب رضي الله عنه، في مواقف مختلفة، دونها التاريخ، وكانت شمسا تتراءى في الزمن السحيق، من ذلك –مثلا– موقفه في حادثة جبلة بن الأيهم[2]، وكان قد داس رجلا، فلكمه الرجل، فهم بقتله، فقال عمر: الطمه بدلها، الإسلام سوّى بينكما، فغضب، وارتحل، ثم ندم على ردته – نعوذ بالله من العتو والكبر –[3].

ولو كان في يد الحاكم أن يطلق سبيل المعتدي على غيره بضرب أو جرح؛ لكان لعمر بن الخطاب وجه لو أغضى عن لطم جبلة ملك غسان لذلك العامل الضعيف ولم يقل له بملء فمه الطاهر: "الإسلام سوى بينكما"، ولو عفا ابن الخطاب عن جبلة في هذه الواقعة؛ لهدم قاعدة المساواة من أساسها، وتكدرت عليه خواطر الأمة؛ فيضطرب حبل السياسة، ولا يستطيع أن يكون ذلك الرجل الذي مد جناحي خلافته على دول عظيمة في أمد غير بعيد، وفي هذا من تأكيد مبدأ التساوي في الحقوق، وأن لا فرق فيها بين شريف ووضيع –رغم أن جبلة كان ملكا وكان عظيما في قومه– وشيء عظيم[4].

ويبين الشاشي في محاسنه كثيرا من مظاهر تأكيد المساواة في الشريعة الإسلامية، ففي باب الجنايات –مثلا– يتحدث الشاشي عن أنواع من المماثلة والمساواة، في العقوبات عند تساوي الجنايات وأصحابها، فلا يقتل حر بعبد لأنه غير مساو له، ولا مسلم بكافر، لانتفاء المساواة والمماثلة

(١) لم أقف عليها، وقد ذكرها صاحب كتاب: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: عبدالقادر عودة ، مرجع سابق ، ص٦٥، المرجع السابق ، ص (٣٣٢)

(٢)جبلة بن الأيهم بن جبلة الغَسَّاني، من آل جفنة: آخر ملوك الغساسنة في بادية الشام. عاش زمنا في العصر الجاهلي، وقاتل المسلمين في دومة الجندل سنة: ١٢هـ، وحضر وقعة اليرموك سنة: ١٥هـ، أسلم ثم ارتد عن الإسلام وعاش بين الروم، توفي سنة: ٢٠هـ، الزركلي ، مرجع سابق ، ص ١٣ ، المرجع السابق ، ص (١١١/٢)

(٣) الذهبي ، مرجع سابق ، ص١٣ ، المرجع السابق ، ص (٥٣٢/٣)

(٤) انظر: الشاطبي ، مرجع سابق ، ص٣٦ ، المرجع السابق ، ص (٢٧١/١)

بينهما، وفي هذا يقول: " فلا يقتل مسلم بكافر وبمعاهد مستأمن، ولا يقتل حر بعبد، واتفقوا على أن المسلم لا يقتل بكافر معاهد ولا حربي، ووجه: أن القصاص إنما هو للاحتداء والمماثلة، فهو يقتضي التكافؤ، والعبد غير كفء للحر، وكذلك الكافر غير كفء للمسلم"[1] اهـ.

والواقع أنه ينبغي المساواة بين المتساوين في العقيدة، وأن ذلك هو عين العدل وصوابه وعدم المساواة بين مختلفي العقيدة، بل يعامل كل حسب ما جاء به الشرع العادل، وليس هذا استثناء من قاعدة المساواة، بل هو تأكيد وتوطيد لها[2].

(١) القفال الشاشي ، مرجع سابق ،ص ٣٧، المرجع السابق (٥٥٧).

(٢) انظر محاسن الشريعة في أبواب: القضاء والجنايات والجهاد وأبواب أخرى كلها ركز فيها الشاشي على المساواة.

المبحث الثالث

الإشارة إلى مقاصد الشرع

يتضمن كتاب الشاشي "محاسن الشريعة" جانبا كبيرا ومعتبرا من مقاصد الشريعة، إذ لا يخلو باب من الأبواب عنده من الحديث عن مقصد من مقاصد الشريعة، ومراميها المختلفة التي تتضمن حفظ الضروريات، والحاجيات، والتحسينات، فقد حلل مقاصد الشريعة والمصالح التي بنيت عليها أحكامها بصورة عجيبة تظهر محاسن الشريعة البهية، داعيا بذلك إلى تطبيق الأحكام الشرعية وفق المقاصد التي وضعت من أجلها هذه الأحكام.

وقد ذكر وَبينَ من هذه المقاصد العامة: المحافظة على النظام، وجلب المصالح، ودرء المفاسد، وإقامة العدل بين الناس، وجعل الشريعة مهابة مطاعة نافذة، وجعل الأمة قوية مرهوبة الجانب مطمئنة البال، والأحكام الشرعية التي يتحدث عنها الشاشي لا تخرج –غالبا- عن أحد هذه الأمور.

من ذلك مثلا حديثه في كتاب اللباس والزينة عن أنه من المعاني الضرورية في إقامة الأبدان، وعمارة أسباب العالم[1]، وهذا مقصد من مقاصد الشريعة التي ترمي إلى إعمار العالم، وكذلك ذكره أن الولائم في المناسبات المختلفة القصد منها: إنما هو إظهار الفرح بإقامة شعائر المسلمين[2]، وهذا أيضا داخل في جملة المقاصد التي يرمي الشارع منها إلى مصلحة العباد، ومن أجمل إشارات الشاشي إلى مقاصد الشرع كلامه في باب الأنكحة حيث يقول: إن قضاء الشهوة منقسم إلى حلال وحرام، ومباح ومحظور كالزنا المحرم والنكاح المحلل، فلا خفاء في العقول بقبح الزنا، وحسن النكاح، لأن في الزنا بطلان التعارف في الأنساب، واختلاط القرابات حتى لا يعرف الرجل قريبه من بعيد، وفي النكاح ضد ذلك، مع ما فيه من ثبات الحرمات والحقوق، والتآلف الذي يقع به الاجتماع على نصرة الحق، وإحياء الدين، وجهاد الكفار [3]، ولا شك أن هذه الأمور من أعظم ما يرمي إليه الشارع.

ومن ذلك حديثه أيضا عن الثمار والمباح منها، حيث يقول: " والثمار حلال لطيبها وكذلك المياه إلا ما خيف على النفس، وهذا كله في الرفاهية، فإذا وقعت الضرورة، وذلك بأن يكون الإنسان قد بلغ فيه الجوع ما يخاف منه الموت والمرض والضعف من المشي، أو ما أشبه هذا من الضرر البين، وهذا في سفر طاعة أو سفر مباح، فحيث يجد ما يسد به جوعه أو عطشه ولا ثمنا يشتريه به في موضع، فجائز له أكل المحرم وشربه بمقدار ما يرفع به الضرورة، حتى تصل إلى حالة لا يجوز لمثله فيها

(١) انظر القفال الشاشي ، مرجع سابق ،ص ٣٧، المرجع السابق (٢٣٥).

(٢)القفال الشاشي ، مرجع سابق في نفس الصفحة ، المرجع السابق (٢٤٢).

(٣) انظر : القفال الشاشي ، مرجع سابق في نفس الصفحة ، المرجع السابق (٢٦٣).

ابتداء تناول الأماكن من المحرم، مغيرا للعقل من السكر أو وغيره، فإن ذلك ما ليس له تناوله، وحسن هذا في العقول ظاهر، لأن أحوال الضرورة تخالف الرفاهية، فإنما حرمت الأشياء امتحانا من الله لعباده عليه، وإلا كلها مخلوقة مسخرة لمنافعهم، فإذا جاء الخوف على النفس عاد المحظور إلى الإباحة والتحليل ليقع الانتفاع به من هذه الجهة التي هي أعظم جهات الانتفاع[1].

وفي هذا النص الثمين من موازنة الأحكام الشرعية مع مقاصد الشرع، فهناك حكم تحريم تغير ليصبح حلالا، عندما يضر الأمر بأحد مقاصد الشرع الكبرى وهي حفظ النفس، والشاشي يشير إلى هذا الأمر إشارات لطيفة، عبر تقليبه على أوجه عديدة، وبيان علل الأوجه وهذا من أساليبه التي اعتدت عليها.

وكذلك إشارته إلى تعليقه على حكم السفر الوارد في الآية: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[2].

حيث يقول: " وإن في هذا معنى معقولا ينغي تأسيس الشريعة السمحة عليه لعمومه"[3]اهـ.

ومن الجدير بالذكر أن أهل المقاصد قسموها إلى:

١- المقاصد العامة: وهي التي تراعيها الشريعة وتعمل على تحقيقها في كل أبوابها التشريعية.

٢ – المقاصد الخاصة: وأعني بها المقاصد التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها في باب معين، أو مجالات معينة، أو في أبواب قليلة متجانسة، من أبواب التشريع، ويبحثون فيها:

أ- مقاصد الشارع في أحكام العائلة.

ب- مقاصد الشارع في التصرفات المالية.

ج- مقاصد الشارع في المعاملات المنعقدة على الأبدان "العمل والعمال".

د- مقاصد القضاء والشهادة.

(١)القفال الشاشي ، مرجع سابق ،ص ٣٧، المرجع السابق (٢٢٥).

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٨٥

(٣)القفال الشاشي ، مرجع سابق ،ص ٣٧، المرجع السابق (٣٨)

هـ- مقاصد التبرعات.

و- مقاصد العقوبات[1].

وهنا ينبغي الإشارة إلى أن المقاصد الشرعية التي يشير إليها الشاشي هي عامة وخاصة، ولا ينضبط عنده ذلك بعمومها أو خصوصها، وربما يرجع ذلك إلى أنه في زمنه لم تحدث هذه التقسيمات و لم تتمايز ذلك التمايز.

(١) ينظر: الشاطبي ، مرجع سابق ، ص ٢٥، المرجع السابق ، ص (٧/١).

المبحث الثالث

ربط الفروع الفقهية بالضوابط والقواعد ثم عرضها على المقاصد العامة للشريعة

لقد ألف الشاشي كتابا يعتبر من أهم كتب فروع الفقه الشافعي، ويعرف هذا الكتاب بـــ "محاسن الشريعة"، وقد انتهج في هذا الكتاب نهجا جمع فيه بين أحكام الشريعة الفرعية، وأصول هذه الأحكام، وانتظامها في دائرة المقاصد العامة للشرع، والملاحظ – أنه لا تكاد تخلو جزئية من مسائل هذا الكتاب من هذه الظاهرة، ولعل ذلك راجع إلى خلفية الرجل الأصولية والتأصيلية، الواضحة للمتأمل.

من أمثلة هذا الربط التي يمتلئ بها كتاب "محاسن الشريعة"، حديثه عن كلام أهل العلم في تأخير الصلاة في ظروف مختلفة، فقد أوضح استحباب تأخير صلاة الظهر عند اشتداد الحر، وأن ذلك دفعا للمشقة، وفي ذلك يقول: "فجعل ذلك في الحر الشديد في صلاة الظهر، إزالة للمشقة عن الناس في حضور الجماعات، في حين توقد الهاجرة، فدل أن هذا العذر إذا زال عاد الأمر إلى استحباب التعجيل"[(١)]اهـــ.

ألا ترى كيف ربط الرجل هذا الفرع الفقهي، بمقصد عام من مقاصد الشريعة وهو: دفع المشقة، فالشرع إنما جاء للتخفيف على الناس والرفق بهم، وحيث ما وجد التيسير وعدم المشقة كان الشرع، ولهذا ورد في الأثر: "دين الله يسر"[(٢)].

ومن ذلك حديثه عن حد القذف، فبعد أن بينه وعرفه وشروطه، ومتى يتحقق، أوضح أن كل المعاني التي فيه مرتبطة بالسياسة الفاضلة التي تقتضي حفظ الأعراض ودفع الشك والريبة عنها، وفي هذا يقول: "وكل ما ذكرناه من هذا الباب بينٌ لمن تأمله، وحسن قبل العقل إياه، ولحقوه بالسياسة الصادرة من لدن حكيم عليم، جل وعز"[(٣)]اهـــ.

ومن ذلك أيضا حديثه عن السرقة، فبعد أن بين أحكامها الفرعية، عمَد إلى ربط هذه الأحكام وضوابطها بالمقصد الشرعي العام، وهو حفظ أموال المسلمين، فقد قال الشاشي: "وفي هذا الذي ذكرناه ما يدل على أن التخفيف قد لحق السارق مع استحقاق غلظ العقوبة، ووقع ما وقع عليه من التغليظ صيانة لأموال المسلمين، والحمد لله كثيرا"[(٤)]اهـــ.

---

(١)القفال الشاشي ، مرجع سابق ،ص ٣٧، المرجع السابق (١٠٣) .

(٢) موطأ مالك ، كتاب الصيام ، باب ما يفعل المريض في صيامه ، ٣١٥/١ ، رقم الحديث ٨١٧.

(٣)القفال الشاشي ، مرجع سابق في نفس الصفحة ، المرجع السابق (٥٨٤)

(٤)القفال الشاشي ، مرجع سابق ،ص ٣٧، المرجع السابق (٥٨٨) .

وأيا يكن فإن الشاشي كان يستحضر في كل باب الكليات، التي هي ضوابط المصالح والمفاسد، مضمومة إلى الجزئيات التي هي الْأَدِلَّة الخاصة من الكتاب والسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ، وما يتعلق بها من المباحث المفصلة في كتب الأصول، ولهذا تجده في مقدمة الأبواب يتحدث عن الإطار العام لهذا الباب وموضعه من مقاصد الشرع والمعنى منه ثم يأتيك بعد ذلك بالأحكام والجزئيات التفصيلية، وأحيانا يعلق أثناء الجزئية عند الحاجة إلى بيان معنى من المعاني الشرعية الضرورية، وفي أحايين أخرى يختم الباب بهذا التعليق يقول فيه: "وهذا معنى معقول" أو "والمعنى في هذا"، أو "ووجه هذا".

وهي ميزة جعلت الكتاب وصاحبه ينتميان لدوائر معرفية متعددة، جمعت دائرة فقه الفروع، والأصول، والسياسة الشرعية.

الخاتمة

النتائج والتوصيات

من خلال بحثي في موضوع السياسة الشرعية عند القفال الشاشي توصلت إلى مجموعة من النتائج والخلاصات عن طبيعة هذا الموضوع عند الشاشي، وأبعاد تناوله له، وسأحاول أن أجملها فيما يلي:

- أثبت البحث أهمية السياسة الشرعية، ودورها في انتظام حياة الناس على الوجه المطلوب.
- أثبت البحث سعة إدراك الشاشي لهذا الموضوع.
- توصل البحث إلى أن فن السياسة الشرعية لم يكن منفصلا – في زمن الشاشي– بشكل كلي عن علم الفقه والأصول، بل كان يأتي في ثنايا القواعد الفقهية والأصولية.
- أثبت البحث وجود شرط غائي في الإمامة، وهو: المصلحة.
- أثبت البحث أن مطلق تقدير المصالح والمفاسد بيد الإمام ومن يستشيرهم.
- أكد البحث على أن مقصد الشريعة الذي جاءت به هو: إعمار العالم. ويقدم البحث توصية بإعداد دراسات عن آراء جيل الشاشي في السياسة الشرعية ونظرهم لها، وكيف تناولوها، وإلى أي حد استحوذت على اهتماماتهم العلمية.

وهذا البحث لبنة في هذا المجال، وبذرة في اتجاه قيام دراسات عن السياسة الشرعية عن المتقدمين.

فهرس الآيات

الآيات	السورة	رقم الآية	الصفحة
شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ	البقرة	١٥٨	٨٦
لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا	البقرة	٢٨٦	٨٣
فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ	آل عمران	١٥٩	٧٥
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ	النساء	٥٩	٧١
ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى	المائدة	٣	٧٧
إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ	المائدة	٩١	٤٧
ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ	الروم	٤١	٤٠
وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ	الشورى	٧٢	٥٧
ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ	الجاثية	١٨	٢٨
لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ	الحديد	٢٥	٦٨
فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُوا۟ وَأَطِيعُوا۟	التغابن	١٦	٧٣

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في اليسر والعسر	٧٢
دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا	٦٢
دين الله يسر	٨٩
الدِّينُ النَّصِيحَةُ: لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ	٧٤
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَايِعُنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، ثُمَّ يُلَقِّنُنَا: فِيمَا اسْتَطَعْتَ	٧٢
كُرِهَ عَشْرُ خِلال، مِنْهَا إِفسادُ الصَّبِيِّ غيرَ مُحَرِّمِهِ	٤٠
لن يزال الناس بخير ما تفاوتوا، فإذا تساووا هلكوا	٥٦
ما إكثاركم على في حد من حدود الله، وقع على أمة من إماء الله؟	٨٢
ما تركت شيئا مما أمركم الله به، إلا وقد أمرتكم به	٧٧
من نزع يده من الطاعة، فلا حجة له يوم القيامة، ومن مات مفارقا للجماعة، مات ميتة جاهلية	٧٢

فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	الصفحة
أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر، ابن خلكان	٢١،١٧
جبلة بن الأيهم	٨٢
جنادة بن أبي أمية الأزدي	٦٢
سعيد بن أوس، أبو زيد الأنصاري	٣٥
عبادة بن الصامت	٧٢،٦٢
عبد الله بن أحمد، ابن قدامة	٣٦
عثمان بن عمر، ابن الحاجب	٤٧
علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي	٥٧
عمرو بن عثمان بن قنبر، سيبويه	٣٩
مالك بن أنس	٧٥
الجوزية، محمد بن أبي بكر	٦٩
مُحَمَّد بن أَحْمد الذهبي	٢٥،٢٢،٢٠،١٩،
مُحَمَّد بْن مُحَمَّد بْن محمد الغزالي	٣٧

فهرس المصادر والمراجع

- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد . الموافقات للإمام الشاطبي. تحقيق أبي عبيدة حسن آل سلمان. دار ابن عفان، ط١.
- ابن فارس ، أحمد بن فارس بن زكرياء. مقاييس اللغة. تحقيق: عبدالسلام محمد هارون. دارالفكر،١٣٩٩هـ.
- ابن عبدربه، أحمد بن محمد بن عبدربه .العقد الفريد. بيروت دار الكتب العلمية،ط١.
- الخطيب ،أحمد بن على. تاريخ بغداد. بيروت: دار الكتب العلمية ط١.
- ابن حنبل ،أحمد بن محمد بن هلال. تحقيق شعيب الأرناؤوط عادل مرشد.
- ابن قاضي ، أحمد بن محمد بن عمر. طبقات الشافعية. تحقيق: الحافظ عبد العليم خان. بيروت: عالم الكتاب، ط١.
- الريسوني، أحمد الريسوني. نظرية المقاصد عن الإمام الشاطبي. دار العالمية الكتاب الإسلامي ط٢ ،١٩٩٢م.
- الشنقيطي، أحمد بن محمود بن عبد الوهاب. المدينة المنورة الجامعة الإسلامية، ط١
- الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق. أصول الشاشي. بيروت: دار الكتاب العربي.
- الزركشي، بدر الدين محمد. المنثور في القواعد الفقهية. الكويت وزارة الأوقاف ط٢.
- اليوسي، الحسن بن مسعود بن محمد. زهر الأكم في الأمثال والحكم .المغرب: الشركة الجديدة، دار الثقافة، ط١.
- الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم.١٩٣٢م. معالم السنن. حلب: المطبعة العلمية،ط١.
- الطحاوي، جعفر بن أحمد بن محمد. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ط١.
- الخليلي، الخليل بن عبدالله بن أحمد. الإرشاد في معرفة علماء الحديث. تحقيق الدكتور محمد سعيد. الرياض: مكتبة الرشد، ط١.
- الزركلي، خير الدين بن محمود. دار العلم للملايين.
- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر. مصر : مكتبه صبيح.

- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب. المعجم الأوسط. تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن ابراهيم الحسيني.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق. سنن أبي داود. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت، :المكتبة العصرية.
- الآمدي ، سيد الدين علي. الإحكام في أصول الأحكام .تحقيق عبدالرزاق عفيفي. بيروت: المكتب الإسلامي.
- ابن المستوفي، شرف الدين أبو البركات. تاريخ أربل. تحقيق سامي بن سيد خماس. العراق، دار الرشيد، ١٩٨٠م.
- ابن خلكان، شمس الدين أحمد بن محمد. وفيات الأعيان. تحقيق: إحسان عباس. بيروت، دار صادر.
- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد. سير أعلام النبلاء ،طبعة: مؤسسة الرسالة.
- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد. تاريخ الإسلام. تحقيق: بشار عواد معروف. طبعة: دار الغرب الإسلامي ، ط١ ،٢٠٠٣م.
- ابن الأمير الحنفي، شمس الدين محمد بن محمد. التقرير والتحبير. دار الكتب العلمية.
- ياقوت الحموي ،شهاب الدين. معجم البلدان. بيروت، دار صادر، ط٢.
- صلاح الدين خليل بن أيبك. الوافي بالوفيات . تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، بيروت، دار إحياء التراث. ٢٠٠٠م.
- ابن العماد الحنبلي، عبدالحي بن أحمد محمد. شذرات الذهب في أخبار من ذهب. تحقيق: محمود الأرناؤوط بيروت، دار ابن كثير، ط١. ١٩٨٦م.
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب .ذيل طبقات الحنابلة . تحقيق:
د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، الرياض، مكتبة العبيكان،ط١. ٢٠٠٥م.
- الأسنوي، عبدالرحيم بن الحسن. نهاية السُّول . بيروت، دار الكتب العلمية، ط١.
- المدخل لابن بدران، عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد. تحقيق : د .عبدالله بن عبد المحسن التركي. بيروت، مؤسسة الرساله،ط٢.

- البغدادي، عبدالقادر بن عمر. خزانة الأدب. تحقيق :عبد السلام هارون. القاهرة: مكتبة الخانجي،ط٤.
- السمعاني، عبدالكريم بن محمد بن منصور. الأنساب. تحقيق: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي. مجلس دائرة المعارف العثمانية،ط١.
- عبد الكريم النملة، عبدالكريم بن محمد النملة.١٩٩٩م.المهذب في علم أصول الفقه. الرياض: مكتبة الرشد،ط١.
- الجوني، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف. غياث الأمم في التياث الظلم. تحقيق: عبد العظيم الديب .مكتبة إمام الحرمين،ط٢.
- د. عبد الناصر أبو البصل، المدخل إلى الفقه النوازل ،بحث منشور ضمن كتاب بحوث في دراسات فقهة في قضايا فقهية معاصرة.
- السياسة الشرعية في الشؤن الدستورية .عبدالوهاب خلاف.الناشر:دارالقلم،ط١.
- عزالدين بن عبدالعزيز بن عبد السلام. الفوائد في اختصار المقاصد .تحقيق :إياد خالد الطباع. دمشق: دار الفكر المعاصر،ط١.
- ابن سيده، علي بن اسماعيل بن سيده المرسى. المحكم والمحيط الأعظم .تحقيق :عبد الحميد هنداوي. بيروت :دار الكتب العلمية،ط١.
- ابن عساكر ،علي بن الحسن ابن هبة الله. تاريخ دمشق .تحقيق :عمرو بن غرامة العموري،١٩٩٥م.دار الفكر للطباعة والنشر.
- علي خواجة، علي حيدر أمين. درر الحكام في مجلة الأحكام. الناشر:دارالجيل،ط١.
- الماوردي، علي بن محمد. الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي .تحقيق :علي محمد معوض ،الشيخ عادل أحمد عبد الموجود .بيروت :دار الكتب العلمية،ط١.
- الماوردي ،علي بن محمد. الأحكام السلطانية .القاهرة :دار الحديث.
- عفيف الدين عبدالله بن أسعد، مرآة الجنان وعبرة اليقظان .بيروت: دار الكتب العلمية،ط١.
- سيبويه، عمرو بن عثمان بن قنبر. الكتاب. تحقيق: عبدالسلام محمد هارون.١٩٨٨م.القاهرة:مكتبة الخانجي،ط١.

- مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر. موطأ مالك، صححه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت :دار إحياء التراث العربي.
- مسلم بن الحجاج القشيري .صحيح مسلم .تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .بيروت :دار إحياء التراث العربي.
- ابن القيم الجوزية ،محمد بن أبي بكر .أحكام أهل الذمة .تحقيق: يوسف بن أحمد البكري ، شاكر بن توفيق العاروري .الدمام: رمادى للنشر،ط١.
- الزحيلي، لمحمد الزحيلي ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دمشق: دار الفكر،ط١.
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد. صحيح بن حبان. تحقيق: شعيب الأرنؤوط.بيروت:مؤسسةالرسالة،ط١.
- الطاهر بن عاشر، محمد الطاهر بن محمد. التحرير التنوير. تونس: الدار التونسية.
- ابن قتيبة ،محمد بن عبدالله بن مسلم .غريب الحديث .تحقيق :د. عبدالله الجبوري.١٣٩٧هـ.بغداد:مطبعة العاني،ط١.
- الرضي، محمد بن الحسن. شرح شافية ابن الحاجب. تحقيق: محمد نور الحسن، محمد الزفزاف، محمد محيي الدين. بيروت: دار الكتب العلمية.
- شمس الدين الغرناطي، محمد بن علي بن محمد الأصبحي .بدائع السلك في طبائع الملك. تحقيق: د. علي سامي النشار .العراق :وزارة الإعلام،ط١.
- الداوودي ،محمد بن علي. طبقات المفسرين .راجع النسخة وضبط أعلامها لجنة من العلماء بإشراف الناشر. بيروت :دار الكتب العلمية.
- الشاشي ،محمد بن علي بن إسماعيل. محاسن الشريعة. تحقيق: محمد علي سمك.٢٠٠٧م.بيروت:دار الكتب العلمية.
- الرازي ،محمد بن عمر بن الحسن .المحصول .تحقيق :د. طه جابر فياض. بيروت: مؤسسة الرسالة،ط٣.
- ابن منظور .لسان العرب. بيروت :دار صادر،ط٣.

- مرتضى الزبيدي ، محمد بن محمد بن عبدالرزاق . تاج العروس . تحقيق مجموعة من المحققين. الناشر : دار الهداية.
- الغزالي ، محمد بن محمد .المستصفى . الناشر : دار الكتب العلمية ، ط١.
- العزالي ، محمد بن محمد . فضائح الباطنية . تحقيق : عبدالرحمن بدوي. الكويت : مؤسسة دار الكتب الثقافية .
- المبرد، محمد بن يزيد. المقتضب .تحقيق: محمد عبدالخالق. بيروت: عالم الكتب.
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. تهذيب الأسماء واللغات. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن قدامة المقدسي ،موفق الدين عبدالله بن أحمد. روضه الناظر وجنة المناظر .الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر.
- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي .دمشق:دارالقلم،ط٤.
- الخادمي ،نور الدين بن مختار . الناشر :مكتبة العبيكان،ط١.
- ابن البر، يوسف بن عبدالله بن محمد. تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. بيروت: دار الكتب العلمية،ط١.